جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

(حالة الجرف القاري)

The Problem of Confining the Boards of Marine Territories Dominated by National Jurisdiction

(The Issue of the Continental Shelf)

إعداد: الطالبة عبير أبو دقة

المشرف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة لمتطلب درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام / كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

(2012)

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً "

(سورة طه آية 114)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"

(رواه مسلم)

تفويض

أنا / عبير جبر سلمان أبو دقة، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : عبير جبر سلمان ابو دقة

التوقيع: عبير جبر

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)

بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٢

1-الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي. رئيساً ومشرفاً / جامعة الشرق الأوسط التوقيع .....

2- الدكتور عبد السلام هماش. عضواً / جامعة الشرق الأوسط التوقيع .....

3- الدكتور محمد القضاة . عضواً خارجياً / جامعة عمان الأهلية التوقيع .....

إهداء وشكر

بداية أود بعد شكري لله عز وجل أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / نزار العنبكي . على دعمه المتواصل لي ، إذ أولاني برعايته وأعطاني الكثير من وقته وتشجيعه وتوجيهه في جميع مراحل كتابتي لهذه الرسالة . ثم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على تقييم رسالتي ، وإلى جامعتي جامعة الشرق الأوسط ، التي كان لها الفضل الكبير بتفوقي في دراستي ، مع تمنياتي لها بالمزيد من الازدهار والتطور .

وأهدي هذه الرسالة إلى روح

عمي المستشار المحامي إبراهيم سلمان أبودقة رحمة الله عليه

مثلي الأعلى .....

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أسجل شكري وعرفاني لزوجي الذي كان العين الساهرة على راحتي حتى بلغني هذا المبلغ من النجاح في إتمام دراستي ...

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصحفة
– العنوان	أ
– الآية	ب
– التفويض	ج
– شكر وإهداء.	د
– فهرس المحتويات	ه و ز
– ملخص باللغة العربية	ح ط
– ملخص البحث باللغة الإنجليزية	ي ك
الفصل الأول: التمهيدي	**1**
أولاً: مقدمة الدارسة	**1**
1– تمهيد	**1**
2– مشكلة الدراسة	**3**
3– أسئلة الدراسة	**3**
4– هدف الدراسة	**4**
5– أهمية الدراسة	**4**
6– حدود الدراسة	**4**
7– محددات الدراسة	**5**
8– المصطلحات الإجرائية	**5**
ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة	**6**
ثالثا: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)	**9**
الفصل الثاني: التعريف بالجرف القاري ومناطق الولاية الوطنية الأخرى بشكل عام	**10**
المبحث الأول: مناطق الولاية الوطنية الأخرى (عدا الجرف القاري)	**10**
المطلب الأول :المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة المتاخمة	**10**
الفرع الأول: المياه الداخلية ونظامها القانون	**12**
أولاً: تعريف المياه الداخلية	**12**
ثانياً : النظام القانوني للمياه الداخلية	**14**
الفرع الثاني: البحر الإقليمي	**15**

أولاً: تعريف البحر الإقليمي ونظامه	**15**
ثانياً: تحديد وطرق قياس البحر الإقليمي	**18**
الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة	**21**
أولاً: تعريف المنطقة المتاخمة وتحديدها ومداها	**22**
ثانياً : النظام القانوني للمنطقة المتاخمة	**23**
الفرع الرابع : المنطقة الاقتصادية الخالصة	**24**
أولاً: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة	**24**
ثانياً: تعريف وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة	**26**
ثالثا : النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة	**27**
المبحث الثاني: الجرف القاري	**35**
المطلب الأول: نشوء وتطور فكرة الجرف القاري وتعريفه	**35**
الفرع الأول: نشوء وفكرة الجرف القاري	**35**
الفرع الثاني : تعريف الجرف القاري	**39**
أولاً : تعريف الجرف القاري حسب اتفاقية جنيف لعام 1958	**40**
ثانياً: تعريف الجرف القاري حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	**41**
المطلب الثاني: النظام القانوني لموارد الجرف القاري	**44**
الفرع الأول: طبيعية وماهية حقوق الدول الساحلية والتزامها في الجرف القاري	**44**
أولاً: طبيعة وماهية حقوق الدول الساحلية	**45**
ثانياً: التزامات الدول الساحلية في الجرف القاري	**47**
الفرع الثاني : حقوق و التزامات الدول الأخرى في الجرف القاري	**50**
المطلب الثالث : العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة	**51**
الفصل الثالث: معايير قواعد تعيين حدود الجرف القاري في الاتفاقيات الدولية	**54**
المبحث الأول: معايير تحديد الحد الخارجي للجرف القاري حسب الاتفاقيات الدولية	**55**
المطلب الأول: المعايير التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1958	**55**
المطلب الثاني : المعايير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	**58**
المبحث الثاني : تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة	**64**
المطلب الأول : تعيين حدود الحد الخارجي للجرف القاري وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958	**65**
المطلب الثاني : تعيين حدود الحد الخارجي للجرف القاري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	**68**

المطلب الثالث : لجنه حدود الجرف القاري	**73**
المطلب الرابع : الاتفاقيات الدولية الخاصة لتحديد الجرف القاري	**76**
الفرع الأول : الاتفاقية الثنائية بين البحرين والمملكة العربية السعودية لعام 1958	**76**
الفرع الثاني : الاتفاقية الثنائية بين إيران و البحرين لعام 1971	**78**
الفصل الرابع : قواعد تحديد حدود الجرف القاري في أحكام المحاكم الدولية	**79**
المبحث الأول : أحكام المحاكم الدولية قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	**80**
المطلب الأول : قرار لمحكمة العدل الدولية لعام 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال	**80**
المطلب الثاني : قرار محكمة التحكيم بشأن الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لعام 1977	**84**
المطلب الثالث : قرار محكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا لعام 1982	**88**
المبحث الثاني :القرارات التي صدرت لقضايا اثيرت بعد اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982	**88**
المطلب الأول : قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين 1984	**92**
المطلب الثاني : قضية بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطا لعام 1985	**95**
المطلب الثالث: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مابين (الدانمرك والنرويج لعام 1993)	**99**
الفصل الخامس: الخاتمة	**102**
النتائج	**102**
التوصيات	**106**
المراجع	**108**

الملخص باللغة العربية

مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

(حالة الجرف القاري)

إعداد

عبير جبر سلمان أبودقة

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المشكلات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية، متخذين لهذه الدراسة مشكلة تحديد الجرف القاري كمثال تطبيقي ، والتعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 والقانون الدولي للبحار عموماً ، ولا سيما التأكيد على دور محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية في إيجاد الحلول القانونية للنزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية .

حظي هذا الموضوع في الآونة الأخيرة باهتمام كبير، لأنه أصبح سبباً للكثير من النزاعات الدولية الحالية، لاسيما وأن المشكلات التي يثيرها من الممكن أن تكون خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وما ينتج عنه من آثار اقتصادية وسياسية مهمة.

كما أن هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام يستحق الاهتمام دائماً، وهذه الأهمية هي السبب الذي دفعني وبتشجيع من أستاذي المشرف على اختيار أحد الموضوعات ذات الأهمية الجوهرية في هذا القانون

وهو موضوع (تحديد الحدود البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية واختيار مشكلة تحديد الجرف القاري كحالة خاصة للدراسة) .

وسوف تتركز الدراسة على المشكلات المتعلقة بتحديد الجرف القاري الذي يثير مشاكل معقدة تتعلق بتحديد مداه. وستتم معالجة هذه الموضوعات في أربعة فصول عدا الفصل الأول المتعلق بمقدمة الدراسة وهيكلتها، كما سنوضح ذلك في الإطار النظري للدراسة. مستعرضة النظام القانوني لكل منطقة من مناطق البحر الخاضعة للولاية الوطنية مبتدئين بالمياه الداخلية مروراً بالبحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاء بمنطقة الجرف القاري بشكل أوسع بوصفها موضوع الدراسة ، مستهدفين من وراء ذلك بيان طبيعة علاقة الدولة الساحلية بكل منطقة من هذه المناطق والحقوق والواجبات التي تمتلكها في هذه المناطق وحقوق الدول غير الساحلية والتزاماتها ، وبعد الانتهاء من هذه المفاهيم والنظم القانونية الخاصة بكل منطقة سنقوم في الفصل الثالث بتحديد القواعد المتعلقة بالحد الخارجي للجرف القاري، والمشاكل التي يثيرها هذا التحديد مع الإشارة إلى بعض المنازعات التي أثيرت بصورة خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري بين بعض الدول المتجاورة أو المتقابلة.

كما سيتم في هذا البحث دراسة بعض المشكلات التطبيقية ، وذلك باستعراض بعض القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ؛ والتي نظرت بها هيئات التحكيم والمحاكم الدولية في الفصل الرابع والتي وجدنا أن محكمة العدل الدولية قد اجتازت سلسلة من القرارات منذ قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969 إلى القرار الصادر بخصوص الجرف القاري بين المنطقة الواقعة بين غرينلاند و الدنمارك والنرويج)

لعام 1993.

وأخيرا أرفق ما انتهت إليه الدراسة من الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها أثناء إجراء هذه الدراسة .

English Summary

The Problem of Confining the Boards of Marine Territories Dominated by National Jurisdiction

(The Issue of The Continental Shelf)

Prepared by
Abeer Jaber Salman Abu Dagga

Supervised by
Professor Dr. Nizar Al-Anbaki

Summary:

This study aimed at highlighting the issues and problems related to confining the marine boarders amongst coastal states, taking the issue of confining the Continental Shelf as a practical example.

This in addition to becoming acquainted with the solutions brought by the United Nations Convention on the Law of The Sea for the year 1982, the International Maritime Law in general, and emphasizing the role of the Arbitration Courts and the International Court of Justice in coming up with the legal solutions on disputes relevant to confining marine borders amongst coastal states.

This theme is of vital importance as it has been a major cause to many international disputes, which can at last threaten International Peace and Security, in addition to resultant economic and political negative consequences.

Also, this is considered an essential branch of the International General Law deserving lots of attention, which made me highlight the issue of confining the boards of Marine Territories dominated by National Jurisdiction, and the issue of confining the Continental Shelf as a special case to this study. All certainly was with the positive encouragement of my supervisor.

This study will focus on issues related to confining Continental Shelf, which agitates complicated issues pertaining to determining its range and borders. These themes and issues will be dealt with in four chapters, excluding the First Chapter which embodies the Introduction and the Framework. These issues will also be dealt with in the theoretical framework of the study.

The study will review the Legal System of sea territories dominated by the National Jurisdiction, starting with the internal territorial waters, the territorial sea and the contiguous zone, the exclusive economic zone, while detailing the continental shelf as it is the main theme of the study.

The purpose of this; is to identify the relation of the coastal state with each territory, and the rights and obligations it enjoys in the same.

After dealing with these concepts and with the legal regulations and systems pertaining to each territory; we shall, in Chapter Three, define the rules pertaining to confining the external borders of the Continental Shelf and the issues they provoked, while mentioning some of the disputes which were particularly arisen when the continental shelf amongst some of the opposite or the neighboring states, was confined.

Also, in this framework some of the practical problems will be studied, through reviewing related issues and cases which were heard by the Arbitration Bodies and International Courts in Chapter Four.

In addition, we found out that the International Court of Justice passed a series of resolutions since the emergence of the issue of the North Sea Continental Shelf in 1969, including the resolution on the issue of The Continental Shelf of the area between Greenland and Jan Mayen between (Denmark and Norway)in 1993.

Finally, we attach some of the study conclusions, findings and recommendations in the Thesis Conclusion.

الفصل الأول

المقدمة:

1- تمهيد :

للبحار أهمية كبيرة لبلدان العالم كافة ساحلية أو غير ساحلية ، فهي تمثل من حيث المساحة أكثر من ثلثي الكرة الأرضية، وبالإضافة إلى أهميتها كطريق للمواصلات الدولية البحرية، (الملاحة الدولية) إذ تشكل الطرق البحرية وسيلة أساسية من وسائل الاتصال والتبادل التجاري عبر البحار والمحيطات، فإن للبحار أهمية اقتصادية حيوية للدول الساحلية وغير الساحلية أيضاً ومن الطبيعي أن يهتم القانون الدولي بإيجاد القواعد القانونية التي تنظم الاستخدامات الملاحية والاقتصادية للبحار، وتحدد النظام القانوني للمناطق البحرية من حيث طبيعة ولاية الدولة الساحلية عليها، وحقوق الدول الأخرى غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في هذه المناطق المختلفة.

وقد نشأ قانون البحار وفقا لقواعد عرفية منذ القدم ، ومع بدء عصر التنظيم الدولي في القرن العشرين ، بدأت حركة التقنين لهذه القواعد العرفية نتيجة لمؤتمرات واتفاقيات دولية بهذا المجال . فقد بدأت الخطوة الأولى باتجاه وضع قواعد قانونية دولية تنظم حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية في البحار وطبيعة ولاية الدولة الساحلية عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1958، وقد استكملت هذه الخطوات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي وضع قانوناً دولياً جديداً للبحار يسد أغلب ثغرات قانون جنيف للبحار لعام 1958، ويتجلى هذا القانون في اتفاقية مونتيجو بأي (جامايكا) التي وقعت عام 1982 في نهاية أعمال ذلك المؤتمر الذي استمر انعقاده عشرة أعوام.

سوف يكون النظام القانوني الذي جاءت بت هذه الاتفاقية دليلنا إلى معالجة مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية **(حالة الجرف القاري)** ،موضوع رسالتنا للماجستير، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة لأنه أصبح سبباً للكثير من النزاعات الدولية الحالية،

لاسيما وأن المشكلات التي يثيرها يمكن أن تكون خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه، خاصة وأن إنشاءها عام 1945 قد جاء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، مثلما كان إنشاء عصبة الأمم عام 1919 أثراً للحرب العالمية الأولى .

إن أهم ما يميز قانون البحار الجديد هو المساهمة الفعالة لدول العالم الثالث في إعداد الاتفاقية الجديدة، وفي التوصل إلى حلول تراعي مصالحها قدر الإمكان خاصة وأن أغلب هذه الدول هي من الدول الساحلية التي لها مصلحة كبيرة في وضع قواعد جديدة أو تعديل القواعد السابقة لقانون البحار والمشاركة الواسعة في اتفاقية عام 1982 لكي تصبح بفضل هذه المشاركة ، شريكاً حقيقياً في قانون لم تسهم في بلورة ونشوء قواعده سابقاً.

إن هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام يستحق الاهتمام دائماً، وكانت هذه الأهمية هي السبب الذي دفعني وبتشجيع من أستاذي المشرف على اختيار أحد الموضوعات ذات الأهمية الجوهرية في هذا القانون ،وهو موضوع تحديد الحدود البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية واختيار مشكلة تحديد الجرف القاري كحالة خاصة للدراسة .

وبما أن موضوع دراستنا يتميز بالسعة والشمول وكثرة المشكلات القانونية التي يثيرها فضلاً عن حساسيتها وأهميتها الكبيرتين بالنسبة للدول جميعها فسنحاول تحديد موضوعنا بالمسائل المتعلقة بطريقة تحديد المناطق البحرية ونظامها القانوني من أجل توضيح مدى حقوق الدول والتزاماتها في هذه المناطق الساحلية، وسوف تركز الدراسة على مشكلات تحديد الجرف القاري الذي يثير مشكلات معقدة تتعلق بتحديد مادياته ، وستتم معالجة هذه الموضوعات في أربعة فصول عدا الفصل الأول المتعلق بمقدمة الدراسة وهيكلتها كما سنوضح ذلك قي الإطار النظري للدراسة.

2- مشكلة الدراسة:-

تثير هذه الدراسة مشكلات متعددة تتعلق بالنزاعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة التعارض أو التـــشابك في الحقوق أو الاستخدامات القانونية للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدولة أو الدول الـــساحلية وهذه المشكلات تقتضي معرفة ما يلي :-

أ- مدى حقوق هذه الدول والتزاماتها ومدى حقوق والتزامات الدول الأخرى غير الساحلية .

ب- الاتفاق بين الدول الساحلية على طريقة تحديد هذه المناطق لاسيما عندما تكون منطقة الجرف القاري متجاورة أو متقابلة.

ج- أهمية اللجوء إلى محاكم التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الحدودية المتعلقة بالمناطق البحرية **(حالة الجرف القاري)** .

د- مدى فعالية نظام تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية.

3- أسئلة الدراسة:-

يمكن أن تثير الدراسة الأسئلة الجوهرية التالية:-

أ- هل وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حلولاً نهائية وكاملة فيما يتعلق بتحديد المناطق البحرية ؟

ب- أين تكمن النواقص والمشكلات الحقيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما وسائل مواجهتها أو وضع الحلول المناسبة لها ؟

ج- ما القواعد التي اتبعتها محاكم التحكيم ومحاكم العدل الدولية لتحديد حدود الجرف القاري؟ .

4- هدف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى معالجة المشكلات التي تثيرها مشاكل تحديد حدود الجرف القاري، وبصورة خاصة بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة في حالة وجود اتفاقية خاصة بين الدول أو عدم وجود اتفاقية. والتعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والقانون الدولي للبحار عموماً ولا سيما التأكيد على دور محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية في إيجاد الحلول القانونية للمنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية.

5- أهمية الدراسة :-

إن موضوع الدراسة يلقي الضوء على أهميتها العلمية والعملية، فمن خلال استعراض النظام القانوني للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، والتركيز على مشكلة تحديد حدود الجرف القاري بحسب اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتعرف بصورة خاصة إلى قواعد تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري مع استعراض بعض أحكام محاكم التحكيم والعدل الدولية .

6- حدود الدراسة :-

تتعلق هذه الدراسة بالقواعد الواردة في اتفاقية عام 1982 ابتداءً من دخولها حيز النفاد عام 1994، أما مجالها التطبيقي فيتحدد بصورة خاصة بمجال تحديد حدود الجرف القاري مع التعريف بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

7- محددات الدراسة: -

لا يوجد هناك ما يعيق تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة المكوّن أساساً من الدول ذات السيادة التي يهمها موضوع الحقوق والالتزامات الواجبة عليها في المجال الذي تعنى به الدراسة.

8-المصطلحات الإجرائية :-

سوف نستخدم في هذه الدراسة بعض المصطلحات الخاصة بقانون البحار وهي " المياه الداخليةً " و"البحر الإقليمي" و"المنطقة المتاخمة" و"المنطقة الاقتصادية الخالصة " و"الجرف القاري" و"أعالي البحار" و"المنطقة الدولية" وسوف يتم استخدام هذين المصطلحين الأخيرين في سياق الدراسة ، وإن كانا لا يندرجان ضمن موضوعات الدراسة التي بينا حدودها في الفقرات المتعلقة بحدود الدراسة وهدفها، وسنورد في الفصل المتعلق بالنظام القانوني للمناطق البحرية، موضوع الدراسة التعريفات الخاصة بكل منطقة كما وردت في الاتفاقية، ونشير فيما يلي إلى مفهوم موجز لكل هذه المصطلحات، على أن لا يعد ذلك تعريفاً لهذه المصطلحات:-

أ- **المياه الداخلية** : وهي المياه المحصورة بين ساحل الدولة وخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

ب- **البحر الإقليمي :** ويقصد به منطقة البحر الممتدة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي والى مسافةٍ أقصاها 12 ميلاً بحرياً.

ج- **المنطقة المتاخمة** : وهي منطقة من البحر متاخمة للبحر الإقليمي ويشمل امتدادها نظرياً 24 ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. وإذا ما طرحنا من هذه المساحة 12 ميلاً التي هي عرض البحر الإقليمي يكون امتداد المنطقة المتاخمة 12 ميلاً بعد الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

د- **المنطقة الاقتصادية الخالصة :** وهي منطقة من البحر تمتد لمسافة 200 ميل بحري اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وتكون للدول عليها بعض الحقوق سنبين طبيعتها وماهيتها لاحقاً.

هـ- **الجرف القاري** : ويقصد به قاع وباطن أرض قاع البحار من الكتلة البرية للدولة المغمورة بمياه البحر الذي يمتد إلى مسافات معينة يتم تحديدها وفقاً للطريقة التي بينتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كما سنوضح ذلك في المكان المخصص لهذه المنطقة.

و- **أعالي البحار**: يقصد بها مناطق البحر التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدولة، كما سنوضح ذلك أينما وردت الإشارة إلى هذا المصطلح في فصول الدراسة ومباحثها.

ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة

1- الإطار النظري:

ستتم معالجة الموضوع الذي تضمنته الدراسة وفقاً لهذه الخطة التي تم تقسيمها إلى فصول خمسة حسب الدليل الاسترشادي المعمول به في جامعة الشرق الأوسط وعلى النحو الآتي:-

سنتناول في الفصل الثاني، الذي يلي مقدمة الدراسة الفصل الأول النظام القانوني لكل منطقة من مناطق البحر الخاضعة للولاية الوطنية، مبتدئين بالمياه الداخلية مروراً بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، إنتهاءً بالجرف القاري، مستهدفين من وراء ذلك بيان طبيعة علاقة الدولة الساحلية بكل منطقة من هذه المناطق، والحقوق والواجبات التي تمتلكها في هذه المناطق وحقوق والتزامات الدول غير الساحلية، وبعد الانتهاء من تناول هذه المفاهيم والنظم القانونية الخاصة بكل منطقة سنقوم في الفصل الثالث بتحديد القواعد المتعلقة بالتحديد القانوني لكل منطقة، والمشاكل التي يثيرها هذا التحديد، مع الإشارة إلى بعض المنازعات التي أثيرت بصورة خاصة فيما يتعلق بتحديد

الجرف القاري فيما بين بعض الدول المتجاورة أو المتقابلة، كما سيتم في هذا الإطار دراسة بعض المشكلات التطبيقية، وذلك باستعراض بعض القضايا المتعلقة بذلك والتي نظرتها هيئات التحكيم والمحاكم الدولية في الفصل الرابع من الرسالة التي سوف تنتهي ببعض الخلاصات والاستنتاجات في خاتمة الرسالة.

2– الدراسات السابقة :

1- سكر، (1980). **تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي.** (رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد غير منشورة) بغداد.

تناولت هذه الدراسة مسألة تحديد المجالات البحرية في منطقة الخليج العربي، وما يثيره هذا التحديد من مشكلات تتعلق بصعوبة الاتفاق على تحديدها وبينت قواعد قانون البحار لاسيما تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1958 ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قبل اعتمادها في لعام (1982) .

2- الدغمة ، (1983). **القانون الدولي الجديد للبحار.** القاهرة : دار النهضة العربية.

اهتمت هذه الدراسة بصورة خاصة بملاحظة التطور التاريخي للإعداد لاتفاقية عام 1982 في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وكذلك وضع قانون البحار في الفترة السابقة على هذه الاتفاقية ،وبينت الدراسة كذلك النظام القانوني للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية من خلال استعراض عمل اللّجان المعنية بكل منطقة من هذه المناطق، كما تعرضت أيضا لنظام استكشاف واستغلال مناطق قيعان البحار وباطن أرض القاع (أي في منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

3- أبو الوفاء، (1989). **القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية (1982).** القاهرة، تناولت الدراسة بعض المسائل التطبيقية المتعلقة

بالمشكلات التي يثيرها القانون الدولي للبحار والمنازعات المتعلقة بالمناطق البحرية والتي نظرتها المحاكم الدولية والوطنية.

4- أبو أبريق، (1990). **تعيين حدود الجرف القاري الليبي في ضوء القانون الدولي العام.** (رسالة ماجستير)، جامعة قار يونس. تضمنت هذه الدراسة مسألة تعيين حدود الجرف القاري الليبي، حيث أثارت هذه المنطقة مشكلة تحديد الحدود فيما بين ليبيا وتونس، وقد تم عرض هذه المشكلة على القضاء الدولي وتمت تسويتها على هذا الأساس.

5- حمود ، (2008). **القانون الدولي للبحار.** عمان, دار الثقافة، الطبعة الأولى.

تناولت هذه الدراسة تعريف المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، وبيان طبيعة سلطات الدولة عليها والجوانب المتعلقة بنظامها القانوني وتحديدها في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام (1982) مع الإشارة إلى تطور النظام القانوني لهذه المناطق وكذلك تطرّق إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كما تناول في دراسته مصادر قانون البحار، وتطرق أيضا إلى النظام القانوني للملاحة الدولية في هذه المناطق.

سوف نستفيد في دراساتنا من الدراسات المذكورة سابقاً فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية، لكنها سوف تركز بشكل خاص على قواعد تحديد هذه المجالات وتعنى بجوانبها التطبيقية والقواعد الخاصة بتحديدها سواء كانت قواعد اتفاقية أو قواعد عرفية وذلك باتخاذ حالة الجرف القاري كحالة تطبيقية للمشكلات التي يثيرها موضوع الدراسة.

ثالثاً: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

1- منهج البحث:-

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادة، وهو المنهج الوصفي التحليلي. فبعد وصف النظام القانوني لكل من المجالات الخاضعة للدراسة سنعالج مضمون القواعد التي يتضمنها النظام القانوني لجميع المجالات المحددة للدراسة مع تحليل أحكامها وبيان المشكلات التي تثيرها.

2- مجتمع الدراسة :-

أما مجتمع الدراسة فهو مجتمع الدول؛ لأن جميع الدول معنية بقانون البحار وبالتالي لا توجد عيّنة محددة بذاتها بيد أن الدراسة ستركز على الجوانب التطبيقية منها،والذي سيرد في الفصل الرابع على نماذج محددة من الدول وهى الدول الساحلية المجاورة أو المتقابلة التي تواجه مشكلات محددة تتعلق بتحديد حدود الجرف القاري التابع لكل منها .

3- أدوات الدراسة:-

ستعتمد الدراسة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) بصورة شبة كليّة لأنها قد تضمنت جميع القواعد المتعلقة بقانون البحار، والتي تضمنتها الاتفاقيات السابقة فضلاً عن أحكام محاكم التحكيم ، ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بقواعد تحديد الجرف القاري.

الفصل الثاني

التعريف بالجرف القاري ومناطق الولاية الوطنية الأخرى بشكل عام

تمهيد:

في الواقع لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحدا للمساحات البحرية، وإنما فرق بين النظام القانوني للمناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة وتخضع لسيادتها الإقليمية ، ومناطق الولاية والحقوق السيادية وأخيرا المناطق خارج الولاية الوطنية أو ما يسمى بمصطلح البحر العالي (أعالي البحار) .

بناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل كل منطقة من هذه المناطق ونتكلم عن نظامها القانوني وتعريفها بصورة موجزة قبل البدء بتناول الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة والمتعلق بقواعد تحديد الجرف القاري في الفصول التالية، وذلك للعلاقة الوثيقة لموضوع هذا الفصل بمشكلة تحديد الجرف القاري ، وفي ضوء ذالك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مناطق الولاية الوطنية الأخرى (عدا الجرف القاري)

المطلب الأول:المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة المتاخمة

كانت الإرهاصات الأولى لبداية الاهتمام بوضع المبادئ القانونية المتعلقة بالمناطق البحرية بعد اشتداد التنافس بين الدول الساحلية للسيطرة على أجزاء البحر المتصلة بالشاطئ أو النائية، حيث كان موضوع هذا التنافس في المجال الاقتصادي هو حق الصيد. ([1]) ولذالك كانت الدول البحرية تعلن السيادة على بعض أجزاء البحر لضمان حق الصيد لمواطنيها . ولقد قام القانون الدولي التقليدي للبحار على مبدأ الحرية للبحار والمحيطات. وأن الدولة الساحلية لها الحق من ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها تماثل سيادتها على إقليمها البري من حيث المبدأ العام .

[1] - الدغمة، إبراهيم محمد . (1998) . القانون الدولي الجديد للبحار . القاهرة دار النهضة العربية. ص22

إلا أنها تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء التي تغمرها مياه البحار أو المحيطات ، وهوما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق ,([2])

وكانت المناطق البحرية معروفة وقليلة:المياه الداخلية، البحر الإقليمي، البحر العالي، وهي أقسام البحر الثلاثة التقليدية. وقد أدى تطور المجتمع الدولي والتقدم التكنولوجي إلى ظهور طائفة جديدة ، وأقسام جديدة غير الأقسام الثلاثة التقليدية وهي : المنطقة المتاخمة أو المجاورة ، ومنطقة الجرف القاري ، التي ظهرت بشكل جلي وفق اتفاقيات جنيف لعام 1958 .

وقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتقسيم البحر إلى ثمانية مناطق وهي المياه الداخلية ، والبحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، والمياه الأرخبيلية ، البحر العالي ، والمنطقة ، فقد عملت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على إعادة النظر في تحديد بعض المناطق البحرية ومركزها القانوني وإنشاء تقسيمات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة. (3)

ولم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحداً للمساحات البحرية في البحار والمحيطات ،وإنما فرق بين النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة وتلك التي يكون للدولة ولاية إقليمية محدودة عليها، وأخيراً المناطق البحرية التي لا تخضع للسيادة الإقليمية التي تتمثل أساسا في أعالي البحار.

ويقول الدكتور محمد الحاج حمود : " أن هناك فكرتين قانونيتين سيطرتا وما تزالان تسيطران على المجالات البحرية ، هما : فكرة الحرية وفكرة التملك أو السيادة . يحل بعضها محل بعض أو تكون إحداهما بديلة عن الأخرى أو تتعايشان عبر مراحل التاريخ المختلفة. وقد تجسدتا في أفكار الفقيهين الكبيرين كروشيوش في البحر الحر وسلدن في البحر المغلق وفي الأفكار اللاحقة ،التي ظهرت بعد تلك المعركة

---

[2] - عامر ، صلاح الدين عامر . (2000).القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.القاهرة، دار النهضة العربية . ص 100

[3] - أنظر. .عبد الحميد ، محمد سامي . الدقاق ، محمد سعيد . خليفة،إبراهيم أحمد .(2004). القانون الدولي العام . الإسكندرية .منشأة المعارف . ص 394- 400.

القانونية . وتكمن وراء هاتين الفكرتين العوامل الاقتصادية بالدرجة الأولى، ثم العوامل السياسية والفنية فيما بعد".([4])

ومن هنا ، يجب أن نتتبع ونعرض مفهوم الدولة الساحلية وهي : تلك الدولة التي تتمتع بإطلالة على البحر ، بغض النظر عن طول امتداد سواحلها ، ومدى حقوقها على البحار ونتعرف على موقف الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 في مجال الامتداد ، والمناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية. فبعض الدول لها ساحل واسع، وبعضها لها منافذ محدودة على البحار،ولكنها لاتتمتع بمناطق بحرية تؤهلها للاستغلال الأمثل للبحار، لكنها متاخمة للبحر الإقليمي ولها وضعها الخاص .([5]) فيجب أن نتتبع ونعرض هذه المناطق حتى نستطيع معرفة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول وتحديداً (حالة الجرف القاري) كما سنبين ذالك في الفصل.

الفرع الأول: المياه الداخلية ونظامها القانوني

اولاً- تعريف المياه الداخلية :

يعرف بعضهم المياه الداخلية بأنها مجموعة المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل. وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر. بينما تتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي.([6])

كما يعرفها بعضهم الآخر بأنها:"المياه المجاورة للدولة الموجودة من خط الأساس إلى البحر الإقليمي".([7])

وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1958 لعام على أنها " المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي ".([8])

---

[4] - حمود ، محمد الحاج . (2008). القانون الدولي للبحار . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص 29 .

[5] - علتم . ، حازم محمد .(2001) . الوسيط في القانون الدولي . القاهرة . دارالنهضة العربية . ص 290.

[6] - انظر أبو الوفاء ، احمد.(2010) . الوسيط في القانون الدولي العام . القاهرة ، دار النهضة العربية . ص 290 وحمود ، مرجع سابق . ص 86

[7] - سعادي ، محمد.(2010) سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام. الاسكندارية.دار الجامعة الجديدة. ص 25.

وكذلك عرفتها المادة الثامنة من اتفاقية عام 1982 " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خـــط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة .([9])

ويتوقف مدى امتداد المياه الداخلية على خط الأساس المذكور الذي يقاس منه المياه الداخلية ، والأصل في خط الأساس أنه الخط الذي يلتقي عنده اليابس بالماء في أدنى درجات الجزر وعلى طول امتداد سواحل الدولة المطلة على البحر. وقد اعتمدت اتفاقية عام 1982 نفس القاعدة التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي إذ نصّت في المادة الخامسة على أنّ " خط الأساس العادي لقياس عرض البحر هو أدنى الجرز على امتداد الساحل، كما هو مبين على خرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية وذلـــك في غير الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على ذلك "

ومن قبلها بينت اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، طريقة رسمه.

وحسب ما استقر عرف الدول "أن العبرة عند رسم خطوط الأساس إنما تكون بحالة الجزر – لا المد – وفي أدنى درجاته ، وأنّ خط الأساس إما أن يكون موازيا تمام الموازاة لسواحل الدولة بكل ما فيها من تعـــاريج وانحناءات، وهو ما يعرف باسم خط الأساس العادي. وإما أن يكون مجموعة خطوط مستقيمة.تصل مـــابين النقاط البارزة على الساحل وفقا لضوابط وشروط معينة ومع مراعاة الاتجاه العام للساحل."([10])

ثانيا : النظام القانوني للمياه الداخلية

من المسلم به وبلا خلاف في العمل والفقه والقضاء أن المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقلـــيم الدولـــة وأن للدولة سيادة كاملة على مياهها الداخلية حيث تباشر عليها جميع اختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها بالنسبة لإقليمها .([11])

---

[8] – علون ، عبد الكريم . (2010) . الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر .عمان . دار الثقافة . ص 67

[9] – أنظر حمود، . مرجع سابق.ص86. وعلون . مرجع سابق ص 67

[10] - عبد الحميد . والدقاق . وخليفة . مرجع سابق .405

[11] - عبد الحميد ، والدقاق ، وخليفة. مرجع سابق . ص407

ويتميز الوضع القانوني للمياه الداخلية بأن السفن الموجودة فيه تستطيع الدولة الساحلية بما لها من سيادة أن تمنع جميع السفن الأجنبية سواء كانت عامة أو خاصة، من دخول المياه الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة. ([12])

وبذلك تطبق على السفن الأجنبية القوانين الداخلية وذلك لأسباب صحية تفرضها ضرورات الرقابة الصحية وأسباب تنظميه تتعلق بتنظيم حركة السفن على أرصفة الموانئ والأمن والجمارك..... إلخ .

كما تستطيع الدولة الساحلية أن تمنع الأجانب من القيام بالنشاطات الأخرى في المياه الداخلية إلا بإذن منها، كالصيد والبحث العلمي واستكشاف واستثمار الثروات المختلفة. وبالرغم من أن الدولة تتمتع بالسيادة على المياه الداخلية ، فإن طبيعة هذه المياه ومصالح الملاحة الدولية ومصالح الدولة الساحلية ، تفرض مبدأ دولياً في عدم دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة المعنية إلا بموافقة الدولة. ([13])

وقد جعلت اتفاقية جنيف لعام 1958 والأمم المتحدة للقانون للبحار لعام 1982 من المياه الداخلية المتماثلة للإقليم البري للدولة. بمعنى سيادة الدولة الساحلية لممارسته على نحو كامل فتكون السيادة على المياه الداخلية في حق الإشراف على الدخول إلى الإقليم البري وحق فرض سلطتها على السفن الأجنبية التي سوف ترسو على إقليمها. ([14])

ومع ذلك فالدولة الساحلية لا تمارس نفس الصلاحيات القانونية على إقليمها وعلى مياهها الداخلية, السبب هو أن الدولة لا تواجه فوق إقليمها إلا أشخاصاً بينما تجد نفسها في مياهها الداخلية أمام أشخاص وسفن تخضع لتنظيم خاص.([15])

---

[12] - حمود . مرجع سابق . ص 86
[13] - حمود . مرجع سابق . ص 87 .
[14] - حمود . مرجع سابق . ص 87 .
[15] - المجدوب . محمد. (2003) . القانون الدولي العام . بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية .ص 375

الفرع الثاني: البحر الإقليمي

اولاً :- تعريف البحر الإقليمي ونظامه :

عرف الإتجاه الغالب في الفقة الدولي البحر الاقليمي في الوقت الحاضر بأنه" المنطقة الواقعه بين إقليم الدولة والبحر العالي والذى تمتد إليه سيادة الدولة."([16])

وعرفته إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 في مادتها الأولى " تمتد سيادة الدولة، خارج إقليمها البري ومياها الداخلية ، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي " وهذا ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتعريف مشابه وذلك في مادتها الثانية فقرة (1) بقولها " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"

اما بالنسبة لتحديد النظام القانوني للبحر الإقليمي ؛ فلقد دار خلاف فقهي في تحديده للطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، وبرز تحديدا عندما كان قانون البحار عرفيا بشكل أساسي ، وبسبب غياب النص الوضعي الذي يحدد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، وفي الواقع أدى تعامل الدول اللاحق إلى تبلور هذه الطبيعة بشكل نتيجة لهذا التعامل .(17)

فأصبح من المسلم به الآن أنّ العرف استقر على أن للدولة الساحلية السيادة على بحرها الإقليمي، وعلى قاعه وماتحت القاع ويختص قضاؤها كقاعدة عامة في الجرائم والمنازعات ، كما تستأثر الدولة الساحلية بثروات البحر الإقليمي ، وعلى ماتعلو مياهه من طبقات الجو.([18])

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في المادة الثانية فنصت على ما يلي :

---

[16] – حمود . مرجع سابق ص 99.

[17]– حمود. مرجع سابق. ص.88

[18] – انظر. أبو الوفاء. مرجع سابق ,ص 279 ,و سعادي. مرجع سابق . ص 90 .

" 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2- تمتد هذه السيادة لتشمل الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذالك إلى قاعه وباطن أرضه .

3- تمارس هذه السيادة على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ."

وهو ما أصدرته محكمة العدل الدولية في حكمها لقضية المصايد لعام 1951 . ([19])

إلا أنهما قيدتا هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجماعة الدولية بغرض ضمان حرية الملاحة ، وإن أهم هذه القيود هو حق المرور البريء للسفن الأجنبية والقيود المتعلقة بالمركز القانوني للسفن الأجنبية عند وجودها في البحر الإقليمي .([20])

الذى رتبه العرف على سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وهو جزءاً من إقليم الدولة ، فتسري قوانينها وتنظيماتها الوطنية عليه ، لتتخذ سلطتها التنفيذية ما تراه مناسباً للمحافظة على الأمن والبيئة والصحة.([21])

وأخذت المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة بأحكام المادة الرابعة عشرة من اتفاقية لعام 1958 في بيانها لمعنى المرور البريء مع بعض الإضافات فذكرت في مادتها 18 من الفقرة الأولى أن " المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض :

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية ؛

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية او مغادرته ."

---

[19] - سعادي . مرجع سابق . ص 90

[20] - حمود . مرجع سابق. ص 128

[21] - حمود . مرجع سابق . ص 130 .

ويشترط في هذا المرور أن يكون بريئا وأن يكون متواصلاً ومستمراً . ولا تتمتع السفن العامة والسفن الخاصة بنفس المركز القانوني عند وجودها في البحر الإقليمي وهناك قواعد مطبقة على السفن الخاصة وهي "السفن التي يمتلكها الأفراد والشركات الخاصة ، وتدخل ضمنها سفن الدولة لأغراض تجارية". ([22]).

ولقد ميزت اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بين القضايا المدنية والقضايا الجنائية . فلقد منعت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، على غرار المادة 20 من إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ، الدولة صاحبة البحر الإقليمي من أن توقف أو تحول مجرى السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي من اجل ممارسة ولايتها المدنية بالنسبة لشخص موجود على ظهرها، أو أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة او تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أوالمسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.([23])

وتمارس الدولة اختصاصها القضائي عند وقع جريمة على ظهر مثل هذه السفينة إلا في حالات اربع منصوص عليها على سبيل الحصر، وهي حالات إخلال الجريمة بأمن الدولة صاحبة البحر الإقليمي وحالة امتداد آثار الجريمة إليها ، وحالة طلب المساعدة منها ، وحالة الاتجار في المخدارت. أما السفن القادمة إلى البحر الإقليمي للدولة من مياهها الداخلية ، فيجوز للدولة ان تمارس كافة إجراءات التحقيق الجنائي بصدد اي جريمة تقع على ظهرها . ([24])

---

[22] - سعادي مرجع سابق . ص 38 .
[23] - حمود . مرجع سابق . ص 149
[24] - عبد الحميد . مرجع سابق . ص 446 - 447

ثانيا" : تحديد وطرق قياس البحر الإقليمي

كانت الإرهاصات الأولى لطريقة قياس وتحديد البحر الإقليمي بأن يتم تحديده بالمسافة التي تصل إليها طلقة المدفع ، ولأن طلقة المدفع حينها لم تكن تصل إلا لثلاثة أميال ، فلذلك تم تحديد المسافة بثلاثة أميال بحرية غالبا ، إذ عدوا المساحة التي يمكن للدولة الدفاع عنها آنذاك.([25])

لكن فكرة طلقة المدفع أي الثلاثة أميال بحرية سرعان ما تغيرت بتزايد مصالح الدول في منطقة البحر الإقليمي. ومع التطور التكنولوجي فأدى إلى المطالبة بزيادة امتداد البحر الإقليمي إلى غاية 12 ميلاً بحرياً ، وهناك دول لم تكتفِ بذلك بل طالبت إلى أن يصل لغاية 200 ميل بحري كدول أمريكيا اللاتينية .([26])

وقد ذكرت اتفاقية جنيف لعام 1958 في المادة 24 فقرة الثانية " على أن المنطقة المتاخمة لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة اثني عشر ميلاً تحسب من خط الاساس الذي يعد نقطة يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ."

كما جاءت بعدها اتفافية الأمم المتحدة لعام 1982 وحددت عرض البحر الإقليمي في مادتها الثالثة على أنه :" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية" .([27])

كما قد ذكر عن محكمة العدل الدولية ، في قضية المصائد النروجية ، عدم وجود مدى متفق عليه للبحر الإقليمي . إلا أنها أكدت أن لتحديد هذا المدى جانباً دولياً ولا يخضع لإرادة الدولة وحدها وإنما يخضع في نفاذه تجاه الغير إلى قواعد القانون الدولي .([28])

---

[25] – عبد الحميد .مرجع سابق . ص 430

[26] – سعادي ،.مرجع سابق .ص 67 – 68

[27] - عامر . مرجع سابق . ص131 . والأتفاقية .

[28] – حمود . مرجع سابق . ص 109.

ولا بد لتحديد البحر الإقليمي من معرفة الحد الذى يبدأ منه أو يفصله عن المياة الداخليـــة .و يتحـــدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى بخط الأساس أوخط القاعدة ، وخط الأساس هو الخـــط الـــذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسه أو عن المياه الداخلية .

وبصرف النظر عن إختلاف آراء الفقهاء بشأن طريقة رسم خطوط الأساس ، إلا أن اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حسمتا الموقف وحددتا طرق رسم خطوط الاســـاس في ثلاث طرق .([29])

أولا : طريقة خط الأساس العادي :

وهو خط انحسار المياه عن اليابسة في وقت أقصى جزر وتعد هذه القاعده هى الـــسائدة فـــي الفقـــة والتعامل الدوليين وقد أخذت بها اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقـــة المتاخمـــة .([30]) وفي مادتها الثالثة قائله: " ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المواد ، فإن خط الأساس الذى يقاس منـــه عرض البحر الإقليمي هو خط انحسار مياه البحر المنخفض الممتد على طول الساحل..."

وهذا يعني أنّ خط الأساس العادي هو الخط الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلـــف تعاريجـــه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه .([31]) أي يكون خط الأساس الذي يجري منه قياس البحر الإقليمي هو أقصى حد تنحصر المياه عنده في وقت الجزر وذلك على امتداد سواحل الدولة، وتعين الدولة الـــساحلية خط الأساس على خرائطها ذات المقياس الكبير، ومعتمده منها بصفة رسمية .([32])

---

[29] – عامر . مرجع سابق . ص . 294

[30] – عامر. مرجع سابق . ص 135 .

[31] – حمود . مرجع سابق . ص102

[32] – الدغمة، إبراهيم محمد . (1983) . القانون الدولي الجديد للبحار . القاهرة ، دار النهضة العربية. ص 104.

ثانيا : طريقة خطوط الأساس المستقيمة :

ويسمي بعضهم هذه الطريقة (خط الأرض) .تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع ، او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة منه مباشرة.

وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدولية في قضية المصايد لعام 1951 التى أخذت بعبارتها اتفاقية جنيف لعام 1958إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، اذ أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة يجب أن تحترم أحكام اتفاقية عام 1982 التى تنص عليها المادة السابعة فتقتضي أن يتشكل خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التى تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل. ([33])

ثالثا : طريقة الحالات الخاصة :

هناك عدد من الحالات التي لا يمكن فيها تتطبيق طريقة خط الأساس العادي أوطريقة خطوط الأساس المستقيمة وإنما لا بد من اعتماد طريقة تتلاءم مع كل حالة من الحالات التالية :-

أ- حالة مصب الأنهار : ففي حالة وجود نهر يصب مباشرة في البحر ، تعد بداية البحر الإقليمي في مواجهته خطاً مستقيماً يمر عبر فتحة النهر بين آخر نقطة من كل ضفتيه تنحسر عنها المياه وقت الجزر .

ب – حالة الجزر: وإذا وجدت في حدود البحر الإقليمي جزيرة ، فإنها تعد جزءاً من الإقليم ويتقرر للدولة حولها منطقة إقليمية إضافية من البحر. وتتبع نفس القاعده بالنسبة لمجموعات الجزر أو الأرخبيل. ([34])

ج – حالة الخلجان : والخليج جغرافيا هو منطقة من البحر تتغلل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعة للساحل.([35])

حالة ولو كان على شاطئ الدولة خليج ، فيحتسب البحر ابتداء من الخط الموصل بين طرفي فتحة الخليج إن كان معتبرا من المياه الوطنية ، بينما يتمشى مع الشاطئ الداخلي للخليج إذا كان معتبرا من البحار العامة .

---

[33] –الغنيمي ، محمد طلعت . (1975) القانون الدولي في ابعاده الجديد . القاهرة، منشأة الأسكندرية . ص154.

[34] - عامر .مرجع سابق . ص 146- 147

[35] - عامر ، مرجع سابق. ص 141.

وقد ذكرت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة العاشرة شرحا مفصلا عن حالة الخلجان. ([36]) ولم تحدد اتفاقية جنيف عام 1958 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معـــايير الخلجـــان التاريخية وإنما اكتفتا بالقبول بعدم تطبيق قواعد الخلجان عليها .([37])

د – حالة الموانئ : حيث حددت المادة (11) من اتفاقية عام 1982، وقبلها المادة الثامنـــة مـــن اتفاقيـــة 1958، طريقة رسم خط الأساس أمام الموانئ .إذ قررت أن " .. تعد جزءاً من الـــساحل أبعـــد المنـــشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزئا أصيلا من النظام المرفئي .

ه – حالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر : فقد عرفت المادة 13 الفقرة الأولى المرتفع التي تنحسر عنه المياه عند الجزر.([38])

الفرع الثالث : المنطقة المتاخمة

لما تبين للدول بأن امتداد مساحة ومسافة البحر الإقليمي لا تكفي لـــضمان أمـــن الـــدول الـــساحلية ، ومواكبة التطور الحاصل ، حاولت التوسيع منه واقتطاع جزء من البحر العام من وراء حـــدود 12 مـــيلاً بحرياً التي لم تعد تؤمنه هذه الأخيرة.

فابتكرت فكرة المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي. وترجع نـــشأة المنطقـــة المتاخمـــة، كمنطقة متميزة من مناطق البحر ، إلى إدعاء بعض الدول في القرن الثامن عشر بثبوت الحق لها قانونا في ممارسة بعض اختصاصات السيادة في منطقة تجاور البحر الإقليمي بغرض مكافحة التهريـــب الجمركـــي وحماية أمنها ومصالحه الضريبية والصحية ، ودون إدعاء للسيادة الكاملة على هذه المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمية . ([39])

---

[36] –انظر عامر، مرجع سابق ص 141 و أبو هيف ، علي صادق (1995) القانون الدولي العام، الإسكندرية ، منشأة المعارف . ص348 – ص349 .

[37] - حمود . مرجع سابق . ص 106 . و عامر . مرجع سابق . ص 145.

[38] - حمود . مرجع سابق . ص 106 . وعامر . مرجع سابق . ص 145 .

[39] – عبد الحميد ، مرجع سابق . ص 449

اولاً- تعريف المنطقة المتاخمة وتحديد مداها:-

تعرف المنطقة المتاخمة بأنها" مساحة بحرية إضافية تبدأ مع نهاية البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي ولمسافة 12 ميلاً. وتسمى أيضاً المنطقة المجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي " ([40]) ، وهي مميزة عن البحر الإقليمي ومكملة لها .([41])

ويعرفها بعضهم بأنها جزء من البحر العالي يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة تمارس فيها الدولة اختصاصات معينة محدودة ذات طبيعة وقائية.([42]) وبما أن المؤتمر الثالث أخذ بفكرة المنطقة المتاخمة كنظام قانوني قائم بذاته لا يختلط بفكره المنطقة الاقتصادية .

وبهذا المفهوم تكون سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي دون السلطات التي للدولة على مياهها الإقليمية وتنحصر في الأغراض التي من اجلها اخذ بهذه الفكرة ، ونظراً لأن المنطقة المتاخمة تعد استثناء على قاعدة حرية البحار العامة فيجب عدم التوسع في هذا الاستثناء وأن تنحصر سلطات الدولة في أضيق نطاق ، وهذا هو الفارق الأساسي بين المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي . (43)

وقد تعرضت المادة 24 /3 من اتفاقية جنيف 1958 والخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة " لبيان كيفية رسم حدود المنطقة المتاخمة في حالة تقابل سواحل دولتين أو تلاصقهما ، وعلى نحو يشبه إلى حد بعيد كيفية رسم الحدود ما بين البحرين الإقليميين لدولتين لهما سواحل متقابلة أو ملاصقة .وبينت المادة 14 من ذات الاتفاقية أنه لايجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة وراء اثني عشر ميلا ابتداء من خط القياس الذي تقاس منه عرض البحر الإقليمي ".(44)

وجاءت من بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وحسمت في مادتها 33 بتحديد البحر الإقليمي بمسافة 12 ميل بحري إقليمي بالإضافة إلى 12ميل بحري ، وجاءت في الفقرة الأولى من

---

[40] – عبد الحميد ، مرجع سابق . ص 234 .
[41] – الشافعي ، محمد بشير . مرجع سابق .234.
[42] – الدغمة . مرجع سابق .ص 172.
[43] – الدغمة . المرجع السابق .ص 173.
[44] - غانم ، محمد حافظ .(1979). الوجيز في القانون الدولي . بيروت، دار النهضة العربية. ص 262

ذات المادة على أن :- " أن للدولة الساحلية ،في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل : أ- من خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ؛ ب-المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي" .

وذكرت الحد الخارجي في فقرتها الثانية من نفس المادة أنه " لايجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" .

ثانياً: – النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة طبيعة المياه التي تتكون منها ، إذا بقيت جزءاً من مياه البحر العالي وقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية عام 1982 لتصبح جزءاً من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.([45])

لذا فإن سلطات الدولة الساحلية في هذه المنطقة لا تتجاوز حدود الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية وتلك المتعلقة بالهجرة، ومعاقبة الإخلال بتلك النظم.

إذ إن سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية يجب ألا تخلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو مالها من سلطات على السفن في البحر العالي. ([46])

وفقا للرأي الراجح أن هذه الاختصاصات قد وردت على سبيل الحصر.إذ استقر العرف الدولي على أن تباشر الدولة بعض الاختصاصات في المنطقة المجاورة ، ثم قامت اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بإقرار هذا العرف حينما حدد اختصاص الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة بما يأتي : العمل على منع الإخلال بالقوانين الجمركية والمالية والصحية وقوانين الهجرة

---

[45] - انظر .أبو الوفاء . مرجع سابق . ص 306. وعلتم ،. مرجع سابق . ص 231

[46] – حمود.مرجع سابق.ص216.

في إقليمها أو بحرها الإقليمي ، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة التي تحدث داخل الإقليم أو البحر الإقليمي .([47])

الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة:

اولاً: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة :

بدأت الدول النامية إثارة فكرة المنطقة الاقتصادية على المستوى الدولي في المؤتمرات الدولية ، ففي الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفرو – أسيوية الذي عقد في كولومبو في يناير لعام 1971 اقتراح السيد جنكا (Njenga) مندوب كينيا ، عن أهمية منح الدولة الساحلية حق الرقابة على تنظيم الصيد في المنطقة الاقتصادية .([48])

ويرى بعضهم أن فكرة المنطقة الاقتصادية ولدت على يد مندوب فنزويلا عندما قدم اقتراحاً إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات بابتداع قاعدة قانونية تعترف للدولة بحقوق للدولة وسيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة في مياهها.

وبغض النظر عن صاحب الفكرة إلا أن الفضل يرجع إلى الدول النامية بشكل عام في الدعوة إلى هذه الفكرة الجدية التي تعد من أبرز المسائل التي عني مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982 بدراستها.

فعلى الرغم من أن مفهوم المنطقة الاقتصادية مفهوم جديد على القانون الدولي العام إلا أنه وجد من التأييد الذي ما يشابه التأييد الذي تحصل عليه مفهوم الجرف القاري عند ظهوره.([49])

---

[47] - أبو الوفاء . مرجع سابق . 306.
[48] - حمود . مرجع سابق . ص 249.
[49] – الدغمة . مرجع سابق . ص 203.

إن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة كان الحل الوسط الناتج من صراع دبلوماسي وقانوني، استمر طيلة ثلاثة عقود أو أكثر ، مابين الدول البحرية الكبرى المدافعة عن مبدأ حرية البحر العالي والرافضة محاولات دول العالم مد سيادتها إلى ماوراء الحدود التقليدية للبحر الإقليمي .([50])

ومع موقف الدول المتحمسة للفكرة وموقف الدول التي تعدها حلاً وسطاً أخذت فكرة المنطقة الاقتصادية طريقها لأن تصبح قاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار .([51])

فقد كان توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وكان التأثير السياسي والاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ممارسات الدول كبيراً جداً ، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد الحية ، واستغلال المواد الطبيعية لقاع بحر وباطن أرض المنطقة ، وإجراء البحوث العلمية البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية .

وبجدر بالذكر أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية للمنطقة وبالولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري ،وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.([52])

ثانيا: تعريف وتحديد المنطقة الاقتصادية:

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها ،ويجب أن لاتزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس وهي تشمل سطح المياه وقاعه ، حيث يكون لكل دولة حقوق سيادية خصوصاً في الموضوعات الاقتصادية كما تستطيع الدولة أيضا تنظيم الاستغلال في هذه المنطقة لحماية الصيد البحري فيها . ([53])

---

[50] – عبد الحميد . مرجع سابق . ص 458 .

[51] – حمود . مرجع سابق . ص 254.

[52] – الدغمة . مرجع سابق . ص 20

[53] – Emmanuel Decaux Droit International Public ParisDALLOZ.,3edition 2002.pp116

وقد عرفها بعضهم بأنها : "منطقة من البحر متميزة ، تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد على مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أومجموع خطوط الأساس المستقيمة ."([54]) ولقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتعريفها في مادتها 55 بأنها " المنطقة الموجودة مابعد البحر الإقليمي والمجاورة لها والخاضعة لنظام قانوني خاص ." ([55])

وبذلك لم توضح الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولكنها اخضعتها لنظام قانوني مميز ومقرر . ويمكن تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ نصت اتفاقية عام 1982 في مادتها 57على أن " المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يزيد امتدادها أكثر من 200 ميل بحري من خطوط التي يقاس خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ". حيث يمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر الذي يمتد الحد الأقصى للبحر الإقليمي 12 ميل بحرياً لذا يكون الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة 180 ميلاً ويعني ذلك إن امتداد المنطقة المذكورة قد ينقص عن الحد المذكور وفقا للطبيعة الجغرافية لامتدادها .([56])

أما فيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول الشاطئية المتقابلة أو المتجاورة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها 74 وضعت قواعد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة أو المتجاورة ، ([57]) ونجد أنها مشابهة لنص المادة 83 من نفس الاتفاقية التي توضح قواعد تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، أي أنها وفقا لذلك تخضع في تحديدها إلى نفس القواعد التي يخضع لها الجرف القاري والتي سنقوم بشرحها لاحقا بشكل مفصل أثناء تناولنا لموضوع البحث (الجرف القاري) .

---

[54] – انظر . سعادى . مرجع سابق . ص 169 .و عبد الحميد ، سامي . مرجع سابق . ص 242

[55] – قانون البحار الجديد والمصالح العربية .(1989) دراسات لمجموعة من الباحثين العرب .تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة. ص150 .

[56] – أنظر .الغنيمي ، محمد طلعت . مرجع سابق . ص237 و دراسات لمجموعة من الباحثين العرب. مرجع سابق .ص150 .

[57] – دارسات لمجموعة من الباحثين العرب. مرجع سابق ص 150 .

ثالثا: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الإقتصادية ذات طبيعة قانونية خاصة ، وهي فكرة حديثة مقارنة بالمناطق الأخرى ، فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالي، وكما يطلق عليها الأستاذ" كينوديك منطقة انتقال وسطى".([58])

اذ ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها 56 في الفقرة الأولى هذه الحقوق وهي :

"(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية ، على المياه التي تعلو قاع البحر ، ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذالك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بما يلي :

1 – إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات.

2– البحث العلمي البحري. 3– حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية." ([59])

وفي واقع الأمر أن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية ، يضمن للدول الساحلية السيطرة على المناطق البحرية المقابلة لمياهها الأقليمية ، وفق تنظيم قانوني دولي ، لكي تحمي ثرواتها الهائلة من سيطرة الغير.([60])

---

[58] – حمود .مرجع سابق . ص324

[59] – انظر. علتم . مرجع سابق . ص 256– 257 . وأبو الوفاء . مرجع سابق . ص 208

[60] – عامر ، مرجع سابق . ص 253

فقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حقوقا سيادية للدولة الساحلية تتعلق ببعض الأنشطة وهي استكشاف الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الخالصة للمياه التي تعلو قاع البحر، وحفظ هذه الموارد وإدارتها واختصاص توليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح وإقامة واستعمال الجزر والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها وفقا لما ورد في الفقرة الأولى والثانية من المادة 56 والفقرة الأولى من المادة 58 من الاتفاقية . ([61])

حيث بينت الحقوق المقررة للدولة ، وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ويمكن تقسيم هذه الحقوق كما يلي :

1- الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية :

حيث ذكرت الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 الحقوق السيادية التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه , وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

فقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها 57 حول استخدامهم تعبير" الحقوق السيادية " حيث وصفت الحقوق التي تمارسها الدول الساحلية على جرفها القاري , والتي عّدت فكرة مستجدة تمثلت في قاعدة قانونية جديدة تعترف للدولة بحقوق سيادية على الثروات المتجددة الموجودة في مياهها وفي قاع المحيط والمياه الإقليمية وألا تتجاوز مجموع المنطقة مائتي ميل بحري .([62])

---

[61] – علتم . مرجع سابق . 255– 256

[62] -الغنيمي. مرجع سابق . ص 231.

2- ولاية الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

فإن المقصود هنا في ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، وإجراء البحث العلمي البحري ، وصيانة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة .

وحسب ما ورد في النص أنه حدد الميادين التي تتمتع بولاية الدولة الساحلية ، وأن هذه الولاية ليست مطلقة أوشاملة بل أنها محددة .([63])

3- واجبات وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982حتى تقيم نوعاً من التوازن بين إقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالي البحار ." فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحراً إقليميا متسعاً وإنما هي منطقة تتقرر عليها للدول الساحلية بعض الحقوق والسلطات ومن ثم يكون متعينا مراعاة ما كان قائماً من حقوق من قبل ، على تلك المنطقة بوصفها جزءاً من أعالي البحار".([64])

حيث أوضحت المادة 56 في فقرتها الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بأنه يجب على الدول الساحلية بمراعاة والتزام حقوق الدول الأخرى وواجباتها أثناء ممارستها لحقوقها وإدارتها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية أما بالنسبة لحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد ذكرت في مادتها 58 من ذات الاتفاقية إلى ثلاثة أنواع من الدول :

---

[63] - حمود. مرجع السابق .ص . 256

[64] – عامر . مرجع سابق . ص 232 .

أ- حقوق الدول الغير : وهي عامة تشمل جميع الدول من ساحلية وغير ساحلية التي تستعمل المياه العلوية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، في ممارستها للحريات المختلفة ، وهي المتعلقة بالملاحة فيها ، والتحليق وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات.([65])

إضافة إلى أوجه الاستخدام البحري المشروعة دولياً والمتعلقة بالحريات المذكورة تشغيل السفن والطائرات وغيرها. وهذا يعني إن ما ينطبق على البحار العالية ينطبق على المنطقة الاقتصادية وهي الحريات التي نصت عليها المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.([66])

ب- حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة): جرت مناقشات مستفيضة حول حقوق الدول غير الساحلية واختلفت وجهات النظر بشأن الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها، وتبلورت تلك المناقشات فتمخض عنها وضع المادة 69 من اتفاقية 1982 فأعطت للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ويجري تحديد هذه المشكلة عن طريق اتفاقات ثنائية. ([67])

وهي تعطي للدول أفضلية أو أولوية على الدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة الاقتصادية الخالصة المعنية ، والدول التي اعتاد رعاياها الصيد أو الدول التي تبذل جهوداً ملموسة في البحث. وبذلك يمكن الرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في فكرة الأفضلية أو الأولوية . ([68])

---

[65] – حمود . مرجع سابق . ص 285 .

[66] – عامر ، مرجع سابق. ص 232.

[67] - Pellet, Alain et Daillier, Patrick, *Op.cit* p1069

[68] - حمود .مرجع سابق . ص 313 .

ج- حقوق الدول المتضررة جغرافيا:

لقد حسمت الفقرة الأولى من المادة 70 من اتفاقية 1982 بشأن حقوق الدول المتضررة جغرافيا في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فمنحت الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة الحق بالمشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في نفس المنطقة ([69])، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية .

ومعيار العدل والإنصاف معيار غامض وغير واضح ذلك لأنه فكرة مثالية من الصعب تحديد مدلولها والأمر متروك للدول الساحلية التي تحدد الأساس المنصف وهو المعيار التي أوردته الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.([70])

ولا يقتصر حقوق الدول الأخرى على ذلك فهي تملك جملة من الحقوق تتعلق بتخصيص المنطقة الاقتصادية للأغراض السلمية والحق في تسيير السفن التي ترفع علمها وجنسية السفن ووضعها القانوني والولاية والرقابة عليها وحصانة السفن الحربية والسفن التي تستخدم لأغراض حكومية غير تجارية .

وتفرض الاتفاقية على الدول الأخرى المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

أما التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد تحددت في المادة 58 من اتفاقية 1982 فإن عليها أن تلتزم بمراعاة حقوق الدول الساحلية وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي وذلك عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ([71]).

عالجت اتفاقية عام 1982 موضوع حق مشاركة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في المادتين 69-70 المعطوفة على

---

[69]- دراسات لمجموعة من الباحثين العرب مرجع سابق . ص 364.

[70] - عامر . مرجع سابق. ص 238.

[71] – الدغمة، إبراهيم محمد . (1983) . القانون الدولي الجديد للبحار . القاهرة ، دار النهضة العربية. ص 19 –20 .

المادتين 61-62 حتى وجدت حلاً توثيقياً متوازناً بين طموحات الدول الساحلية ولكن قامت بفرض قيود على ممارسة الدول المتضررة جغرافيا بحقها في المشاركة .

ولقد وضعت المادتان 61-62 المتعلقتان بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقرها الدولة الساحلية ومن الناحية العملية قيدت حق المشاركة وأعطت ضوابط منها اقتصادية وجغرافية. ويكون الحق مقيداً بعامل اقتصادي وعامل جغرافي كما يلي :

أ- القيد الاقتصادي : في هذا المجال فرقت الاتفاقية بين حالتين : حالة وجود فائض في الموارد الحية، وحالة عدم وجود الفائض.

1- حالة وجود فائض في الموارد الحية: والمقصود بالموارد الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو القاع أوفي باطن .([72]) حيث كفلت المادة 61 من الاتفاقية بتأمين هذه الحقوق للدول الساحلية من أجل حفظ الموارد الحية واتخاذ جملة الإجراءات اللازمة لذلك .

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الساحلية المعنية، والدول التي تبدي رغبتها في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة الساحلية تحديد كمية الصيد المسموح بها. ([73])

والدولة الساحلية لها السلطة التقديرية شرط احترام مبدأ العدالة والإنصاف وعدم التعسف مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والجغرافية، وكذلك مصالحها الوطنية.([74])

كما تقدم الدولة الساحلية كل المعلومات اللازمة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ([75])

---

[72] - حمود . مرجع سابق . ص . 257 .

[73] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب .مرجع سابق . ص267 .

[74] - الدغمة . مرجع سابق . ص 20

[75] - دحماني ، مليود .(1986) " المنطقة الاقتصادية الخالصة واعادة التوزيع العادل للثروة السمكية " مقال منشور في ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية والاقتصادية ، من ص 686 – 687 . العدد 3

2 – في حالة عدم وجود فائض : وهذا يعد من المشكلات الكبيرة التي تواجهها الدول المتضررة جغرافيا . بحيث يرى الأستاذ" ناندان" أنها تقف حاجزاً يحد من استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد يكون هـذا دليل تتحجج به الدول التي لها مناطق اقتصادية خالصة، باعتباره دليلاً غامضاً."([76])

حيث ميزت المادة 70 في الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بين حالتين :

- حالة كون الدولة المتضررة جغرافيا طالبة الحق في المشاركة في استغلال الموارد الحيـة للدولـة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية هي من الدول المتقدمة النمو، وبـذلك لايكون للدول الحق بالمطالبة بمجرد (اقتراب) قدرة الدولة الساحلية من الحق الذي يمكنهـا مـن جني كمية الصيد الكاملة الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء أكانت من الدول النامية أم من المتقدمة طالما لم يتحقق شرط وجود الفائض .([77])
- حالة كون الدولة المتضررة جغرافيا طالبة الحق في المشاركة مع الدول الساحلية القادرة على جني كامل كمية الصيد المسموح بها بهذه المنطقة الخالصة هي من الدول النامية حيث يكون

– في هذه الحالة –على الدولة الساحلية– متقدمة النمو كانت أو نامية أن تتعاون مع الدول الناميـة وبـذلك يمكن للدولة الساحلية أن تسمح للدولة المتضررة جغرافيا من الاستغلال في منطقتها وفق اتفاقيات تبرمها في هذا المجال ، مع مراعاة الظروف التي تتطلبها وضعية الاستغلال، فقد يؤدي إلى أضرار بـالثروة الحيـة الموجود في المنطقة ، وعلى هذا الأساس تستعمل الدولة الساحلية حقها بنزع رخصة الاستغلال.([78])

ب– القيد الجغرافي: لقد قيدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حق المشاركة في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة بقيد جغرافي ، حيث بينت أن المشاركة لا تتم إلا في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقع ضمنها الدول المتضررة جغرافيا ، إذ جاء هذا الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 69 بأنه لا يـتم نقـل حقوق استغلال الموارد الحية.

---

[76] – نقلاً عن حمود . مرجع سابق . ص 311
[77] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب .مرجع سابق . ص 368
[78] - حمود مرجع سابق . ص 301 -302

وورد التأكيد عليها كذلك في المواد 72 –70 بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الدول المنصوص عليها بموجب المادتين. هذا القيد يحد من استغلال الدول المتضررة جغرافيا نظراً لعدم اتفاق الدول على تحديد المناطق الإقليمية ودون الإقليمية ، بالإضافة إلى أن هذا القيد يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الدول الساحلية التي تقع فيها المناطق الاقتصادية الخالصة وبين الدول المتضررة جغرافيا.

وقد بذل الباحثون والمختصون الجغرافيون منهم والقانونيون جهوداً كبيرة بشأن وضع تقسيمات مقترحة للمناطق الإقليمية أو دون الأقليمية إلا أنها لايمكن أن تعبر عن تقييم رسمي متفق عليه ومعترف به للغرض المذكورة أعلاه .([79])

المبحث الثاني: الجرف القاري

سنتناول فكرة نشوء وتطور الجرف القاري وكذلك تعريفة ونظامه القانوني ضمن هذا المبحث.

أما بالنسبة لقواعد تحديد الجرف القاري وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية بوصفها الموضوع الرئيسي فإننا سنلقي الضوء عليها بشكل مفصل في الفصل الثالث .

المطلب الأول : نشوء وتطور فكرة الجرف القاري وتعريفه

الفرع الأول : نشوء وتطور فكرة الجرف القاري

كانت الإرهاصات الأولى لفكرة الجرف القاري كما يرى بعضهم بالمطالبة ببعض موارد البحر في تلك المناطق منذ القرن السادس قبل الميلاد. ([80])

---

[79] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب. مرجع سابق..ص 370 - 371

[80] - حمود . مرجع سابق . ص 335 .

ويرى بعضهم أنه لوحظ من وقت بعيد أن شاطئ البحر يتدرج تحت المياه حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ من بعدها بعمق فجائي شديد الانحدار. وأن هذه الفكرة قد وردت في كتابات الفقهاء منذ وقت طويل ونمت الفكرة تدريجياً إلى أن تبلورت بما هي عليه الآن. ([81])

وكما ذكر أن قانون الاستعمار البريطاني لعام 1811 قد كان أحد أوائل التشريعات التي صدرت في القرن التاسع عشر المتعلق بموارد الجرف القاري، وبموجبه ادعت بريطانيا برقابة مانعة على موارد قاع البحر. وأعلنت أيضا عن قانون للسيطرة على تجمعات اللؤلؤ السيلاني في منطقه تمتد إلى أكثر من ثلاثة أميال، وأنها نشرت قانوناً آخر مشابه من قبل دائرة المستعمرات البريطانية في وقت لاحق."([82])

وذكر أن مصطلح الجرف القاري لم يستخدمه الفقهاء القدامى وإنما ورد هذا الاصطلاح في اللغة القانونية لأول مرة في عام 1916 وكان ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر وطني لصيد البحر في مدريد فاقترح المدير العام للمصائد في أسبانيا آنذاك أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة سماها (بالجرف القاري) وذكر أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية . ([83])

ويرى بعضهم الأخر أن موضوع الجرف القاري موضوع حديث على القانون الدولي وقد بدأ الاهتمام فيه بعد الحرب العالمية الثانية تزامنا بتزايد الإمكانيات العالمية والتقدم التكنولوجي مما ساعد لمزيد من الأبحاث العلمية التي نتج عنها اكتشاف الوقود والنفط والغاز و الثروات المعدنية في تلك المناطق وهكذا تحول مفهوم الجرف القاري إلى قاعدة عامة في القانون الدولي، منذ أن أشار اللورد Asquith ، بالرجوع إلى الفترة 1939 في قضية أبو ظبي المعروضة للتحكيم الدولي، إلى أنه .. في ذلك الوقت لم يكن في ذهن

---

[81] - عامر . مرجع سابق . ص 261 – 262 .

[82] – حمود .مرجع سابق .ص 335.

[83] – الدغمة، إبراهيم محمد . (1987). أحكام القانون الدولي" لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" . القاهرة ، دار النهضة العربية. ص 40 .

أي من المتعاقدين شيئ عن الجرف القاري الذي كان كمصطلح قانوني لم يولد بعد، ولم يكن ليخطر ببالهما مطلقا. ([84])

إن مفهوم الجرف القاري مسألة واضحة بالنسبة للجيولوجيين والجغرافيين والمشتغلين بمسح المحيطات بوجه عام ، فهو مسطحات أرضية تغمرها المياه إلى عمق بسيط، تحيط بالإقليم ، وتنتهي بنتوءات حادة تنحدر نحو الماء. وعلى الرغم من وضوح معنى الجرف القاري لدى هؤلاء العلماء ، فهو محل جدل لدى فقهاء القانون الدولي منذعام 1945. ([85])

وقد كان ظهور مفهوم الجرف القاري لأول مرة في إعلان ترومان Truman في عام 1945، على الرغم من أن إنجلترا وفنزويلا قد وقعتا في عام 1942 اتفاقية حول خليج باريا Paria، فمنذ عام 1945 بادرت عدد من الدول إلى الادعاء من جانب واحد بحقها على الأجزاء المغمورة بالمياه المتاخمة لإقليمها (وتعنى الجرف القاري)، إما عن طريق مراسيم أو عن طريق إعلانات أو تصريحات رسمية بما يفيد حقها المطلق في الثروات الكامنة فيها.

وكان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في إعلان ولايتها على جروفها القارية بموجب تصريح ترومان الشهير الذي صدر في 28 أيلول عام 1945 ، وقد كان هناك إعلانان مهمان في ميدان قانون البحار الأول يتعلق بالمصائد الساحلية والثاني يتعلق بالجرف القاري .

وكان هذا العمل الانفرادي حول الجرف القاري مقدمة لتدافع عدد كبير من الدول في إصدار تصريحات مشابهة استهدفت بها فرض سيطرتها على جروفها القارية . ([86])

---

[84] – انظر عبد الحميد ، مرجع سابق ص 269. العوضي ، مرجع سابق. مجلة الحقوق. ص 197

[85] – العوضي ، بدرية . مشكلة تحديد الحد الفاصل للجرف القاري . مجلة الحقوق . ص 110 المجلد 22

[86]– سعادي . مرجع سابق. ص 142.

لقد أحدث هذا التصريح سابقة في صالح مطالب الدول التي أنشأت قاعدة عرفية تتمثل في اللجوء إلى لطريق الإرادة المنفردة ، من جانب واحد ، للمطالبة بحقها في منطقة الجرف القاري عوضاً عن الطريق الجماعي ، بواسطة المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرون فيه ممارسة الاختصاص والمراقبة على الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطنه لتتجسد الملكية على الثروات الطبيعية في المنطقة وليس المنطقة ذاتها. (87)

حيث فتح هذا التصريح الأمريكي الباب أمام نظريات جديدة في قانون البحر. ([88]) وإذا كان مبدأ الجرف القاري واضحا في مضمونه منذ إعلان ترومان Truman ، فقد أثري مضمونه من خلال تداوله في إعلانات دولية أخرى ، وفي ممارسات بعض الدول، ولجنة القانون الدولي، ولدى الخبراء الدوليين ، مع اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بحدود الجرف القاري ([89])

وفكرة الجرف القاري هي فكرة جغرافية وجيولوجية واقتصادية وتعني بشكل عام الامتداد الطبيعي للقارات تحت البحر.

وفي السابق بحسب اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958، كان الامتداد حتى عمق 200 متر ويعد هذا الامتداد الطبيعي هو الجرف القاري وحتى لا تبقى على حدود هذه الاتفاقية ،اجتهدت محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة إلى أن وصل المجتمع الدولي وتطورت الفكرة بصورة خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.([90])

---

[87]– بوسلطان. محمد.(1994). .مبادئ القانون الدولي العام .الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.ص239 – 240 .

[88] – الغنيمي . مرجع سابق . ص 263 .

[89] – أنظر .العوضي. مرجع سابق .ص 120 .

[90]- أنظر . عبد الحميد، محمد سامي. مرجع سابق . ص 142 – 146

Ngyuen Quoc Dinh, , Patrick Daillier , Mathias Fortea, Alain Pellet. (2009) DROI IN TERNATIONAL PUBLIC. L .G.D.J.8 edition. Pp1323-1320

الفرع الثاني: تعريف الجرف القاري

تمهيد :

يَجدر الإشارة بأن فكرة الجرف القاري في الحقيقة هي ظاهرة جيولوجية وجغرافية لوحظت منذ القدم وتطورت الفكرة المنظمة لها بحسب احتياجات الدول ومصالحها . مما تبعه من تبني قوانين لوضع تعريف قانوني لها .([91])

وفقاً لما سبق لا يتصور أن يتجاهل التعريف القانوني هذه الاعتبارات الجغرافية والجيولوجية المرتبطة بالواقع الطبيعي للمناطق موضوع التعريف. ([92]) وقد عرفه الجيولوجيون والجغرافيون بإنه " الامتداد المغمور من القارة تحت البحر. ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر، بصرف النظر عن العمق. ([93])

وقد تم تعريفه بصيغة أخرى على الأساس الجغرافي من بعضهم بأنه هو" الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر." ([94])

يتمثل المفهوم الأساسي للجرف القاري تقليديا في كونه " امتدادا طبيعيا للأرض "تحت الماء ، لذلك فهو يشكل في استمرار الإقليم البري للدولة الساحلية في قاع وما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها".([95])

وقد عرفه بعضهم بأنه " الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه المحيط ويشمل الرفوف القاري في نهايته ." ولقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه:" الجزء الذي يجاور القارات وتغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة على 200 ميل ".([96])

---

[91] – علتم . مرجع سابق . ص 236
[92] – عبد الحميد . و الدقاق . و خليفة . مرجع سابق . ص 491
[93] – حمود . مرجع سابق . ص 331.
[94] – سعادي . مرجع سابق . ص 134
[95] – أبو الوفاء . مرجع سابق .ص 238 .
[96] – سعادي .مرجع سابق . ص 134

وتجدر الإشارة أن منطقة الجرف القاري تحتوي على صخور رسوبية ، وهي عادة منطقة غنية، بالغاز الطبيعي، والثروة السمكية، والنفط ، والهيدوكربون ، والماس ،والمغنيز... وثروات عديدة مازالت تكتشف بالتطور العلمي والتكنولوجي. وفي إطار علم الجغرافيا والجيولومورفلوجيا ، وينصرف الجرف القاري إلى المساحات البحرية القائمة داخل قاع أعالي البحار.

بشكل أوسع من المفهوم القانوني للجرف القاري .([97]) أي أن الجرف القاري وفق المفهوم الجغرافي متفاوت الاتساع فقد يصل إتساعه وفق هذا المعنى إلى مئات الكيلو مترات أحيانا ، وقد ينتهي في أحيان أخرى قبل الحد الخارجي للبحر الإقليمي .ولذلك اهتمت كل من اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمحاولة وضع تعريف منضبط وواضح للجرف القاري في مفهومه القانوني مراعية هذه الاعتبارات الجغرافية والجيولوجية المرتبطة بالواقع الطبيعي للمناطق موضوع التعريف.

أولا : تعريف الجرف القاري حسب اتفاقية جنيف لعام 1958:-

فقد كرست هذه الاتفاقية تعريفاً قانونياً أكثر من الأخذ بتعريف يتضمن المعطيات الطبيعية .

وقد عرفت في المادة الأولى الجرف القاري بأنه " (أ) قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

(ب) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر " .([98])

---

[97] – أنظر .علتم . مرجع سابق . ص 236– 237 و حمود . مرجع سابق . ص 340 .

[98] – أنظر. عامر . مرجع سابق ص 274 . والدغمة ، إبراهيم محمد .(1998). القانون الدولي الجديد للبحار . القاهرة ، دار النهضة العربية . ص 251 .

وواضح من هذا النص أن اتفاقية جنيف ، فضلا عن تسليمها بوجوب متاخمة الامتداد القاري لساحل الدولة المعنية ، قد ضمنت تعريفها معيارين متميزين، الأول يتعلق بمدى العمق الذي هو200 متر والثـــاني فهـــو معيار تكنولوجي الاستغلال. واعتبرت القدرة على الاستغلال بمثابة المعيار التكميلي أو الاحتياطي .

وقد رأى بعضهم أن المادة السابقة قد اعتمدت ثلاثة معايير وهي معيار العمق ومعيار القابليـــة علـــى الاستثمار ومعيار الملاصقة (أو معيار القرب). ([99])

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام 1958 قد أعطت للدولة الشاطئية الحق في الاستئثار بمساحة من قاع البحر المتاخم لقاع بحرها الإقليمي تنتهي بأبعد هاتين النقطتين اللتين تتجددان إما ببلوغ إحداهما عمق الماء الـــذي يعلوها 200 متر ، وتتحدد الأخرى بانتهاء إمكانية استغلال ما على سطح القاع أو في باطنه مـــن مـــوارد طبيعية .([100])

وسوف نقوم بشرح المعايير بشكل مفصل أثناء تناولنا لمعايير تحديد الحد الخارجي للجرف القاري وذلك في الفصل الثالث .

ثانيا : تعريف الجرف القاري حسب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982: -

نتيجة مطالبة الكثير من دول العالم أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار بـــضرورة مراجعـــة المعيارين المذكورين في اتفاقية جنيف (معياري العمق والاستغلال) ، حيث أثبتت التجـــارب عـــدم الدقـــة وإنصاف المعيارين السابقين على جميع الحالات والبحث عن بديل يكون أكثر دقة وقبولا بخصوص تحديـــد بداية ونهاية الجرف القاري .

وهو الموضوع الذي أثار منازعات كثيرة بين الدول، مما دفع للمطالبة بحلول جديدة حيث استبدلت هـــذين المعيارين بمعيار جديد هو معيار " المسافة " ([101]) .

---

[99] - انظر.حمود.مرجع سابق . ص 340 . و جنان. مرجع سابق . ص 224.

[100] - عبد الحميد ، والدقاق ، وخليفة . مرجع سابق. ص 403 .

[101] – انظر.عبدالحميد، محمد سامي. مرجع سابق . ص 278 – 279 . والمري . راشد فهيد محمد . (2009) النظام القانوني للجرف القاري . (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) رسالة دكتواره – مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة)

لقد كان مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للجرف القاري تطوراً لما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1958 . ([102])

وهذا ما نصت عليه المادة 76 الفقرة الأولى عن الجرف القاري بأنه " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع إنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ،أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ".([103])

يلاحظ على الاتفاقية أنها استبدلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معيار المسافة بمعيارين العمق وإمكانية الاستغلال اللذين قد نصت عليهما اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها الأولى ، كما ربطت اتفاقية عام 1982 مابين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي لظاهرة الجرف القاري، قاصدة بذلك العمل على تحقيق نوع من التوازن ما بين الدول صاحبة الجروف القارية الواسعة وتلك الدول صاحبه الجروف القارية الضيقة بحكم طبيعتها الجغرافية .([104])

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتعطي مكاناً مهماً لفكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة (76) إذ ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية " يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ....". حيث نجد أن المادة السابقة أعطت سمو الجيومورفولوجي على الجيولوجي في تعريفها للحافة القارية.([105])

القاهرة . ص 90.

[102] - pellet,Alain Daillien Patrick Droit international public 8 édition L.G.D.J Paris (2009).PP 1324

[103] – عامر . مرجع سابق . ص 283.

[104] - عبد الحميد . الدقاق . خليفة . مرجع سابق . ص 497.

[105] - حمود . مرجع سابق . ص . 350 .

وسنقوم بالتحدث بالتفصيل عن ذلك في أثناء تعرضنا لقواعد تحديد الحد الخارجي بالاتفاقيات الدولية في الفصل الثالث.

ويرى بعضهم أن تعريف الجرف القاري وفقاً للمادة سالفة الذكر عجز هو الأخر عن حل بعض المشكلات التي قد ظهرت عند تحديد حدود الجرف القاري بين الدول الساحلية ، التي تشترك في جرف قاري مع دولة أو أكثر مقابلة أو متجاورة لها ، وخصوصاً أذا ما كانت هناك " ظروف خاصة" مثل الدول الساحلية التي توجد عندها الجزر على الشاطئ مثلاً ، أو وجود القنوات الملاحية ، أو وجود شكل غير طبيعي للشاطئ .([106])

إن اتفاقية عام 1982 كانت بعيدة عن وضع تعريف مبسط للجرف القاري بالرغم من التسويات والترتيبات التي تمت بين الأطراف ، وهو ما أشير إليها في المؤتمر الثالث الذي نظمته الأمم المتحدة لقانون البحار. ([107]) وبهذا يكون مفهوم الجرف القاري قد تأسس على أساس الثروات الطبيعية الموجودة فيه، وإن إعلان السيادة على هذه الموارد من طرف الكثير من الدول هو الذي ساعد على البحث عن إيجاد مفهوم قانوني جديد للجرف القاري، وإن كان الاعتماد على الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية يلعب دورا في إيجاد النظام القانوني للجرف القاري من حيث خضوعه لسيادة الدولة الساحلية أو عدم خضوعه، فإنه لا يعطي المفهوم حقه لأنه قد لا يكون للكثير من الدول امتدادات طبيعية كبيرة ولكنها تتمتع بجرف قاري من الناحية القانونية. ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 لايوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أي تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.([108])

---

[106] – المرى مرجع سابق . .ص 96.

[107] – Dupuy, Pierre-Marie(2002).Droit International Public.P.708

[108] - عامر . مرجع سابق. ص 284

المطلب الثاني

النظام القانوني لموارد الجرف القاري

لقد كان للتباين بين وجهات نظر الدول المختلفة وآراء الفقهاء حول طبيعة النظام القانوني لموارد الجرف القاري الأثر الواضح في النصوص المنظمة لهذا النظام سواء في اتفاقية جنيف لعام 1958 أو في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. فوفق الممارسات السابقة للدول ، وخصوصاً بعد إعلان ترومان لعام 1945 والإعلانات اللاحقة له ، بدأت بعض الدول نتيجة لذلك ببسط سيطرتها على جزء من أعالي البحار بقصد كشفه واستغلال موارده الطبيعية . وتجاذب التيارات المختلفة بينها حول طبيعة هذه الحقوق والالتزامات على هذا الجزء من البحر ، واستخدام الاصطلاح المناسب للتعبير عنها بعدما مجرد اكتشاف واستغلال لهذه الموارد أم حقوق سيادية وطبيعة هذه السيادة وما عاصرها من آراء فقهية متعددة .([109]) ولمعرفة النظام القانوني لموارد الجرف القاري ، لابد من التعرف على حقوق والتزامات الدولة الساحلية وطبيعة تلك الحقوق ، وحقوق والتزامات الدول الأخرى .

الفرع الأول : طبيعة وماهية حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها في الجرف القاري :

أولا : طبيعة وماهية حقوق الدولة الساحلية :

يلاحظ على النصوص المنظمة لحقوق والتزامات الدولة الساحلية في اتفاقية جنيف لعام 1958 وتلك التي قامت بتنظيمها اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982، بأنها لا تنطوي على تعديلات جوهرية.([110]) حيث نصت المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و هو ما نصت عليه المادة الثانية

---

[109] - انظر .الدغمة . مرجع سابق . ص 89- 91- 94 . وعامر مرجع سابق . ص 263- 272 . وسعادى . مرجع سابق . ص 154-155.

[110] - انظر .حمود . مرجع سابق.ص 358 . وعامر. مرجع سابق. ص 287 .

من اتفاقية جنيف لعام 1958 بقولها : "1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية .([111])

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باكتشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

3- لاتتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة ، أي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي التي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه" .

وباستقراء النص السابق يتضح بأن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية وردت على سبيل الحصر وقد وصفت بالحقوق السيادية وتحديدها بالاسم مميزة بين السيادة والحقوق السيادية ، فالدول الساحلية لا تتمتع بالسيادة بمفهومها الشامل والمانع الذي يشمل كل الحقوق والمانع للغير بالمشاركة في ممارستها . ([112])

إن هذه الحقوق تمثل سمة حصرية للدولة الساحلية التي تملكها دون غيرها من الدول الأخرى الأمر الذي يعني أنه لايمكن أن تمارس من قبل الدول الأخرى دون موافقة من الدول التي تملكها. ([113])

أي أن طبيعة الحقوق السيادية تتصف بأنها حقوق خالصة أو مانعه ، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة

---

[111] - Pellet, Alain et Daillier, Patrick,Op.cit , p.1323

[112] - حمود .مرجع سابق . ص 385.

[113] - بيار ماي دوبوي .(2008) القانون الدولي العام . ترجمة . محمد عرب صاصيلا .و سليم حداد . بيروت . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . ص 807 .

بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية . ولا تزول هذه الحقوق أوتسقط لمجرد عدم ممارستها من قبل الدولة الساحلية التي تملكها إذا تبقى أبدية لها . ([114])

ويتمثل حق الاستكشاف والاستغلال الموارد الطبيعية الوارد في نص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بوصفه حقاً سيادياً حصرياً بانفراد الدولة الساحلية التي تملكه في استكشاف واستثمار هذه الثروات . باتخاذها جميع الإجراءات اللازمة للقيام بالمسح الشامل للجرف القاري بغرض التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه . وما يتطلبه من الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن. ويحق للدولة الساحلية أن تقوم بذلك بنفسها أبو بواسطة الغير(كأشخاص أو شركات وطنية أو أجنبية). كما لها الحق السيادي في اختيار الطريقة المناسبة للاستغلال، والقيام بكافة الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع وباطن قاع الجرف القاري . ([115])

فقدا قامت بتعريف هذه الموارد الطبيعية وفق نص المادة 77 الفقرة 4 المذكورة سابقا، ولها استثمار هذه الموارد المنجمية للجرف القاري التي تنفرد الدولة بتنظيمها واستثمارها وكذلك الموارد البيولوجية التي تبقى مرتبطة عضوياً بطريقة مباشرة في الجرف القاري (أنواع الأوابد غير القادرة على النقل إلا ببقائها ملاصقة بالأعماق أو بالقعر)، ([116]) وللدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة في منطقة الجرف القاري وينطبق عليها ذات القواعد التي تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق ما قمنا بتناوله سابقاً في المنطقة الاقتصادية وذلك عملاً بأحكام المادة 80 من اتفاقية عام 1982 التي أحيلت إلى المادة 60 من ذات الاتفاقية . ([117])

حيث أعطت المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري وعلى المنطقة الاقتصادية الخالصة كذلك.

---

[114] - حمود . مرجع سابق . ص 359.
[115] – حمود. مرجع سابق.ص 361.
[116] - بيار ماي دوبوي .مرجع سابق . ص 807 .
[117] - الدغمة . مرجع سابق. ص 252.

حيث تضع الدولة الساحلية القواعد التي تضم إجراءات البحث لضمان حقوقها أو ما يضمن حقوق الـــدول الأخرى من عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة أو مبررة .

فللدولة الساحلية الحق في المشاركة في البحث إذا رغبت ، ولها الحق بطلب تزويدها بالتقـــارير الأوليـــة والنتائج والاستنتاجات وإعلامها بأي تغيير رئيسي يخص البحث إذا رغبت ، وعلى الـــدول أو المنظمـــات القائمة على البحث إزالة منشآتها التي أقامتها بخصوص البحث فور انتهائها..إلخ ([118])

وكما من حقوق الدولة الساحلية صاحبت الولاية على الجرف القاري في تنظيم والإذن بالحفر فوق الجرف القاري وفق المادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 .([119])

ثانيا : التزامات الدولة الساحلية في الجرف القاري

تقع على عاتق الدولة الساحلية جملة من الالتزامات اتجاه المجتمع الدولي ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 – مدفوعات الدولة الساحلية مقابل استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري .

لقد استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 نظاما جديدا ألزمت بموجبه أن تقدم الدولـــة الـــساحلية التي يمتد جرفها القاري إلى ما بعد 200 ميل بحري مدفوعات مالية أو مساهمات عينية تدفع للسلطة الدولية (وهو الجهاز الدولي الذي أنشأته الاتفاقية لهذا الغرض) لقاء استغلال المواد غير الحية للجـــرف القـــاري وراء 200 ميل بحري وذلك وفق المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. ([120])

واستُحدث هذا النظام نتيجة لحل توفيقي بين الدول التي قامت بالاعتراض على امتداد الجرف القـــاري لأكثر من 200 ميل والتي اعتبرت تلك المسافة تعدي على المنطقة الدولية التابعة للسلطة الدولية.

وطالبت بتضييق تعريف الجرف القاري ؛ وبين تلك الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة الرافضة لهذه المحاولات .([121])

---

[118] - أنظر .دراسات لمجموعة من الباحثين العرب . مرجع سابق ,ص138- 139. و حمود .مرجع سابق . ص 285

[119] -أبو الوفاء. د .احمد (2006).القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول إتفاقية 1982 . القاهرة دار النهضة العربية . ص 246.

[120] - أنظر . الدغمة مرجع سابق . ص 253. و المري . مرجع سابق . ص 171.

[121] - حمود . مرجع سابق . ص 365.

حيث ميّز نص المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بين الدول الساحلية التي يتوجب عليها تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية إلى السلطة لقاء استغلال موارد غير الحية وراء 200 ميل، حسب كونها مستوردة أو منتجة من موارد معدنية مستخرج من جرفها القاري، إذ أعفت الدول النامية التي تضل في استكشافها واستغلالها للمورد المعدني " للبترول والغاز الطبيعي والمعادن...إلخ.

" التي تكون في حاجة لاستيراد المزيد من تلك المواد لتغطية احتياجاتها ، أما الدول النامية والدول الأخرى التي تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجتها كميات ضئيلة ، فأوجبت أن تقدم دفعاتها المالية والمساهمات العينية وفق ما يلي :

تحسب النسبة الثابتة المحسوبة على حجم أو قيمة الإنتاج في موقع الاستثمار وليس على أساس الأرباح المتحقق . وحيث تعفى هذه الدول في الخمس السنوات الأولى من الإنتاج ، وتبدآ مدفوعات المساهمة في بداية السادسة وحتى العام الثاني عشر تسهم بمعدل 1 % ، ثم منذ العام الثاني عشر يصل إلى نسبة 7% مع عدم شمول الإنتاج للموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال. ([122])

ويتم توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف اخذه بذلك مصالح الدول النامية واحتياجاتها.

2- احترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة :

وعتبر حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف التزاما على عاتق الدولة الساحلية التي تملك الجرف القاري و حقا للدول الأخرى، وهو حق مقرر لكل الدول سواء كانت دولة ساحلية أوغير ساحلية أوغير مميزة جغرافياً . ([123]) أيضا وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 " يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري وفقا لأحكام هذه المادة ..." ،

---

[122] - أنظر . عامر . مرجع سابق . ص 288 – 289. و المري . مرجع سابق . ص 172. و حمود . مرجع سابق . ص 366.
[123] - أبو الوفاء . مرجع سابق . ص 315.

ورغم هذه الطبيعة الأصلية لهذا الحق ، إلا أنه مقيد بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي وفق فقرات المادة السابقة وتتمثل هذه القيود بما يلي :

- خضوع تعيين مسار وضع خطوط الأنابيب للدولة الساحلية .
- يحق للدولة الساحلية اتخاذ تدابير معقولة لمنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه
- وعلى الدول مراعاة للكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة فعلا وعدم الإضرار بتصليحها .
- تترجح حرية الاختصاص الوطني على حرية مد الكابلات والأنابيب في حالة إذا كانت متوجهة إلى الإقليم البري أو البحر الإقليمي للدولة الساحلية .([124])

3 - احترام حرية الملاحة والطيران .

يعد التزاما على عاتق الدولة الساحلية وحقاً مكفولاً للدول الأخرى من المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بأن الدول الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري تلتزم بما يلي :-

" 1- لاتمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه .

2 - يجب أن لاتتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على حرية الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات ". ([125])

وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام 1958 سابقا، فمنذ نشوء فكرة الجرف القاري حرصت جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على أن تكفل حرية الملاحة والطيران والمواصلات للدول الأخرى وفق مبدأ حرية أعالي البحار. إذ إن تلك المناطق تنتمي كأصل عام إلى منطقة أعالي البحار وإلى المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق من أحكام منظمة لها.([126])

---

[124] - أنظر . حمود مرجع سابق ص 364 . وأبو الوفاء . مرجع سابق. ص 315.

[125] -Baunlic,Ian, Priripbs of Pubic, Int law 5 edition oxfau,clanerdon Press,1998 pp.. 215

[126] - أنظر . حمود. مرجع سابق .ص . 363. و المري . مرجع سابق . ص 160 .

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الدول الأخرى في الجرف القاري .

تعد حقوق الدول الأخرى التزامات على الدولة الساحلية في ممارستها لولايتها وفق ما ذكرناها فيما سبق ، وقد كفلت إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 هذه الحقوق استناداً بأن حقيقة مفهوم الجرف القاري الأساسي يتمثل في قاع البحر وما تحته باعتباره امتداداً طبيعياً للإقليم البري تحت الماء ، وأن تلك المناطق تنتمي كأصل عام إلى منطقة أعالي البحار وإلى المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق من أحكام منظمة لها ، حيث أكدت المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي ذكرناها سابقا، التي لا تتعارض مع نص المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1958 ، على عدم مساس بما هو فوق هذا الإمتداد من ماء أو مجال جوي عند ممارسة الدولة الساحلية الحقوق المقررة لها مراعية بذلك حقوق الدول الأخرى في تلك المنطقة . ([127])

وكما أن للدول الأخرى حقوقا على الجرف القاري وفق الفقرة الثانية من المادة 78 السابق ذكرها من اتفاقية 1982 بأن الدول الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري بعدم الاعتداء ". على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات "، وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف 1958 سابقا ، فمنذ نشوء فكرة الجرف القاري ، حرصت جميع والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على أن تكفل حرية الملاحة والطيران والمواصلات للدول الأخرى. ([128])

ومن حقوق الدول الأخرى أيضا وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري ولا يجوز للدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، وتلتزم الدول الأخرى بمراعاة نص المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة وفق ماذكرنا سابقا.

---

[127] - أنظر . عامر مرجع سابق . ص 280 . والدغمة . مرجع سابق ص . 253 . و المري . مرجع سابق . ص 159-160.
[128] - انظر . احمد أبو الوفاء . مرجع سابق . ص 276. و حمود . مرجع سابق ص 363.

المطلب الثالث

العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

نشير بداية انه لكي يتسنى لنا معرفة العلاقة بين هذين النظامين أنه قد سبق صدور الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لعام 1982 تباين لآراء الدول أثناء المناقشات في دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة منادية بالإبقاء أوالإلغاء أوالجمع بين فكرتي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.([129]) حيث كان رأي بعض الدول أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يمتد إلى مسافة 200 ميل مقاسة من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، فهي بذلك تشمل معظم منطقة الجرف القاري وتعطي الدولة نفس الحقوق التي يمنحه لها الجرف القاري . وطالبت دول عدة بإنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مستندين بوجود عناصر داخل الجرف القارى لا تغطيها المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ يرون أن منطقة الجرف القارى تتعامل في الأساس مع قاع البحر و كل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطى المنطقة الاقتصادية الخالصة عامود المياه حتى القاع.([130])

بينما رأى بعضهم بإبقاء هذا النظام بوصفه حقا تم اكتسابه للدول فلايجوز إلغاؤه إلا بموافقتها ، وأن يتم صياغة النصوص المنظمة له بشكل يراعي الاعتبارات الجغرافية والجيولوجية الخاصة به .([131])

وكان نتيجة لما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الجديدة أبقت على نظام الجرف القاري ولكن توسعت في تحديد امتداده ، وذلك بالإستغناء عن معيار العمق حتى مائتي متر أو القدرة على الاستغلال ، واستحدثت نصوص لتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة .([132])

مما أثر أيضا على صياغة هذه النصوص التي توحي بالتداخل واللبس بين نظام الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ([133]).

---

[129]- الدغمة . مرجع سابق . ص 232 - 233.
[130] - أبو الوفاء. مرجع سابق .ص 272- 273 .
[131] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب . مرجع سابق . ص 148.
[132] - عامر . مرجع سابق . ص 218.
[133] - دراسات لمجموعة الباحثين العرب . مرجع سابق . ص 148 ، ص 149

فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في مادتها 76 ذكرت في تحديدها لامتداد الجرف القاري أنــه " يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس من عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطــرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة " .

وحددت الاتفاقية بالمقابل امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مادتها 57على بأنه " لا تمتــد المنطقــة الاقتصادية الخالصة أكثر من 200 ميل بحري من خطوط التي يقاس خطوط الأساس التــي يقــاس منهــا عرض البحر الإقليمي ".

فنجد أن نصيّ المواد السابقة قد اتفقتا على معيار امتداد إلى 200 ميل بحري لكل من المنطقتين ، مما أوحى بالتداخل واللبس بين المنطقتين. هذا بالإضافة أن المادة (56) فقرة الثالثة من نفس الاتفاقية قد أحالت عند تحديدها لحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق في قاع البحر وباطن أرضه لنظــام المنطقــة الاقتــصادية الخالصة إلى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية الخاص بالجرف القاري.([134])

ويرى بعضهم" أن الامتداد المغمور للدولة إلى مائتي ميل بحري هو امتداد المنطقة الاقتصادية، وأنه يغني عن الكلام عن الجرف القاري . ولاتبدو أهمية الجرف القاري في هذه الحالــة إلا إذا كــان امتــداده يتجاوز لمائتي ميل المذكورة " .([135])

متوافقا مع الرأي القائل " بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لايوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أي تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي .([136])

---

[134] دراسات لمجموعة من الباحثين العرب . مرجع سابق . ص 149.
[135] - الدغمة . مرجع سابق . ص253.
[136] - عامر . مر جع سابق – ص219.

ويرى بعض الباحثين أن منطقة الجرف القاري لا توجد إلا بعد 200 ميل بحري من خطوط الأســاس التي يقاس منها البحر الإقليمي ولا تمتد أكثر من 350 ميلا بحريا . أي في حدود 150 ميلا بحريــا بعــد المنطقة الاقتصادي الخالصة مستخلصين ذلك من نص المادة (76) الفقرة الخامسة ، والسادسة.([137])

رغم هذا التشابه واللبس بين المنطقتين إلا أن الاختلاف بينهما يبقى قائما ، فللدولة الساحلية حقوق ســيادية على منطقة الجرف القاري ، بينما يكون لها حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ولــيس على المنطقة ذاتها . وأن هذه الحقوق السيادية وفق وصف بعضهم لها في منطقة الجــرف القــاري تكــون خاصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .([138])

ويمكن أن نستنتج من بحثنا في أوجه التشابه والاختلاف بين المنطقتين :

- بداية أن نظام الجرف القاري قد وجد قبل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد قرر حقوقا مكتــسبة للدول .
- ففكرة الجرف القاري في تعريفها توجد طبيعة مرتبطة بمعايير جغرافية وجيولوجية في تحديدها لقــاع البحار على العكس من فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تأخذ بتعريفهــا بمعيــار المــسافة لتحديد قاع البحار .([139])
- ويكمن القول أيضا أن طبيعة الحقوق المنظمة للجرف القاري في قاع البحر وباطن أرضــه أشــمل وأوسع من طبيعة الحقوق المنظمة للمنطقة الاقتصادية وربما أن هذا هو علة إحالة الإتفاقية فــي تنظيمها لهذه الحقوق إلى أحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القاري من الاتفاقية .([140])
- وكذلك أن المنطقة الخارجة عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وإلى 350 ميلا بحريا يغطيها الجرف القاري دون غيره .([141])

---

[137] - دراسات لمجموعة الباحثين العرب . مرجع سابق . ص 149.
[138] - حمود . مرجع سابق . ص 265 . ص266.
[139]- دراسات لمجموعة من الباحثين العرب . مرجع سابق . ص 148.
[140] Emmanuel Decaux , Ibid .pp 116
[141] – أنظر . عامر . مرجع سابق . ص219. والدغمة . مرجع سابق . ص 253. وحمود . مرجع سابق . ص 266.

الفصل الثالث

معايير وقواعد تعيين حدود الجرف القاري في الاتفاقيات الدولية

مقدمة :

وفقاً لما ذكرناه سابقاً بأن فكرة الجرف القاري هي ظاهرة جيولوجية وجغرافية لوحظت منذ القدم، وتطورت الفكرة المنظمة لها بحسب احتياجات الدول ومصالحها،([142]) فمنذ نشوء نظام الجرف القاري حرصت جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة له على وضع معايير وقواعد لتعيين حدوده وفق مفهوم قانوني ملموس متجنبين غموض بعض المفاهيم الطبيعية والجغرافية والعلمية لهذا النظام وتطورها .

وبظهور فكرة المنطقة الاقتصادية ، تباينت آراء الدول أثناء المناقشات في دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة منادية بالإبقاء أو الإلغاء أوالجمع بين فكرتي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة،([143])

مما نتج عنه أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الجديدة أبقت على نظام الجرف القاري ، ولكن توسعت بتحديد امتداده ، وذلك باستغنائها عن معياري العمق حتى مائتي متر أو القدرة على الاستغلال التي حددتهما اتفاقية جنيف لعام 1958، وسنذكر المعايير والقواعد التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية كأساس لتعيين حدود الجرف القاري في المبحث الأول . وسنتطرق في المبحث الثاني لكيفية تعيين الحد الخارجي في حالة التقابل أو التجاور بين دولتين أو أكثر وفق الاتفاقيات الدولية .

وسنتعرض في هذا الفصل أيضا لبعض الاتفاقيات الدولية الثنائية لتحديد الجرف القاري بينهما، لنرى كيفية تحديده في مبحث ثالث . وسنفرد مبحث نوضح به دور لجنة الجرف القاري التي أوجدتها اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 في إسداء المشورة التقنية والفنية وتقديم توصيات إلى الدول الساحلية ومساعدتها في توضيح الطبيعة الجغرافية والعلمية للجرف القاري لتعيين حدوده.

---

[142]- أنظر .علتم . مرجع سابق . ص 236.
[143] - الدغمة .مرجع سابق . ص .232 .

المبحث الأول

معايير تحديد الحد الخارجي للجرف القاري حسب الأتفاقيات الدولية

لقد حددت الاتفاقيات الدولية عدة معايير لتحديد الجرف القاري معتمدة علـــى أســـس جغرافيـــة أو جيولوجية أو جيومورفولوجية لهذه الظاهرة الطبيعية ومحاولة إصباغها بتكييف قانوني واضح .

فمنذ اتفاقية جنيف لعام 1958 التي أخذت بمعيار العمق و معيار قابلية الاستغلال ، وهناك من يضيف معيار القرب،([144]) إلى ماجاءت به اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعـــام 1982 كالمعيـــار الجيومورفولـــوجي "الامتداد الطبيعي " أو المعيار الجيولوجي أو معيار المسافة ، وسنتحدث على كل منهمـــا تباعـــاً مـــراعيين التقسيمات المختلفة التي ذكرها الباحثون في كتاباتهم وتحليلاتهم للمعايير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ([145]).

المطلب الأول : المعايير التي جاءت بها اتفاقية جنيف عام 1958 :

أولاً : معيار العمق وقابلية الاستغلال

حيث ذكرت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام1958 على أن الامتداد القاري يشمل" قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحـــر الإقليمـــي وذلـــك إلـــى عمق200 متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة وقدر ما يسمح ذلك باستغلال المـــوارد الطبيعيـــة لتلـــك للمناطق ".([146])

فوفقا للنص السابق ، نجد أن اتفاقية جنيف لعام 1958، كما ذكر غالبية الباحثين قد تضمنت معياريين هما العمق وقابلية الاستثمار، فجعلت من معيار العمق الغير متجاوز 200 ميـــل ؛ كمعيـــار أساســـي أصـــلي؛

---

[144] - أنظر. جنان. مرجع سابق. ص 224.

[145] - حمود.مرجع سابق . ص . 350- 351.

[146] - الدغمة، إبر اهيم محمد . (الجديد.القانون الدولي الجديد. القاهرة.لثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . القاهرة . دار النهضة العربية . ص 251.

واستتبعته بمعيار ثانوي تكميلي وهو معيار قابلية الاستثمار والاستغلال .([147]) يعتبر معيار العمق معيار جيولوجياً وفق رأي بعضهم إذ إن عمق 200 متر يمثل معدلاً لعمق الجروف القارية ، وعنده تقع حافة الجرف القاري الذي يبدأ بعدها الانحدار القاري ؛ باعتبار أن هذا العمق هو الأكثر ملاءمة مع ما يتوقع أن تصل إليه قابلية استغلال واستثمار الجروف القاري في تلك الفترة ، وذلك في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والفني في منظور الدول آنذاك .([148])

وقد أثار معيار الاستغلال أوالاستثمار الذي تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1958 جدلا كبيراً وواسعا منذ تلك الاتفاقية ، حيث ربطت غالبية الدول التي أيدت ذالك المعيار في تصويتها بأن الاستغلال لمسافات تزيد أعماقها عن 200 لا يتصور أن تتم في المستقبل القريب .([149])

ووفقاً لهذا المعيار لن يكون هناك حد معين للجرف القاري ، أي أن ربط تعيين الحد الخارجي بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وإمكانية الدول لاستغلال واستثمار الجرف القاري ؛ سيؤدي إلى استفادة الدول التي تملك هذه الإمكانيات على حساب الدول الأخرى ، وكما قد يسبب التنازع بين الدول في حالة إذا كانت تلك المناطق تقع بين دول متقابلة أو متجاورة وتملك كلاهما تلك الإمكانيات ، مما قد ينتج عنه عدم تحقيق العدالة بين الدول ([150]).

وقد تم إلغاء العمل بهذين المعيارين وفقا اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام 1982 واستبدالهما بمعايير أخرى ، وسوف نقوم بتوضحها في هذا المطلب لاحقاً.([151])

---

[147] - عبد الحميد . والدقاق . وخلبفه . مرجع سابق .ص 493.
[148] - حمود . مرجع سابق . ص . 340.
[149] - جنان . مرجع سابق. ص 232.
[150] - المري . مرجع سابق . ص 82 .
[151] - عبد الحميد .والدقاق .و خليفة .مرجع سابق . ص 497 .

ثانياً : معيار القرب.

رأى بعضهم وجود معيار الملاصقة بالإضافة إلى معيارين العمق وقابلية الاستغلال مستنتجين ذلك المعيار من نص المادة الأولى للاتفاقية جنيف لعام 1958 السابقة الذكر إلا أن هذا النص لم يحدد المقصود بهذا المعيار. لذلك اختلفت الآراء في تحديده لهذا المعيار .

فيرى بعضهم أن المقصود به (معيار القرب) هو جميع أجزاء الجرف القاري الجيولوجي حتى نهاية الامتداد القاري ويرى بعضهم الأخر أن الغاية من تعبير الملاصقة هو التحديد والحصر.([152])

ونجد أن بعضهم الأخر ركز على معيار القرب وأهمل المعيارين الآخرين، معللين ذلك بأن تفسير تعريف الجرف القاري يجب أن لا ينطلق من معيار العمق أو معيار قابلية الاستغلال ؛ وإنما يجب أن ينطلق من تعبير " القرب " الذي يستخلص من خلال مناقشات وروح اتفاقية جنيف لعام 1958.([153])

فوجود معيار القرب أو الملاصقة أو المتاخمة لإقليم الدولة في إتفاقية جنيف لعام 1958، وذكرها لكلمة المتاخمة في المادة الأولى سابقة الذكر " .. تبعاً لعمق المياه المتاخمة " راجع لطبيعة الجرف القاري ، وقد ذكر بعضهم في تعريفهم للمادة السابقة أن منطقة الامتداد القاري يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة ، وأن مصطلح الامتداد القاري يؤكد ضرورة وجود هذا الاتصال ، معتبرين أن مفهوم فكرة الجرف القاري قد تكونت من الجزء الأرضي من إقليم الدولة الساحلية الممتد نحو البحر ، وأن المياه غمرته بسبب انخفاض مستواه عنها .([154])

ويمكن القول إن فكرة القرب أو الملاصقة أو المتاخمة الموجودة في اتفاقية جنيف لعام 1958 حسب ماذكر بعضهم في كتاباتهم وإن كانت غير واضحة المقصود ، قد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969 ، ولكن غلبت عليها فكرة الامتداد الطبيعي ([155])

---

[152] - حمود . مرجع سابق . ص 341 .
[153] - جنان . مرجع سابق . ص 226 .
[154] - عامر . مرجع سابق . ص 274 .
[155] - حمود . مرجع سابق . ص 342 .

المطلب الثاني : المعايير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982:

أولاً : المعيار الجيومورفولوجي : (الامتداد الطبيعي)

يعرف علم الجيومورفولوجيا بأنه "دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزع اليابسة والبحار على سطحها". وغالباً ما يفصل قاع المحيط عن الأرض اليابسة جرف أو إفريز ويعد امتداداً للأرض اليابسة طغت عليه مياه البحار. ([156])

ويمكن تعريف مفهوم الامتداد القاري بأنه " الجزء الأرضي لإقليم الدولة الساحلية الذي يمتد نحو البحر ، ولكن المياه تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها " .([157])

أما المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 فقد نصت على أن الامتداد القاري يشمل" قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق200 متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة ، وقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك للمناطق .([158])

وفقاً للمادة السابقة الذكر يمكن القول إن اتفاقية جنيف لعام 1958 قد أخذت بفكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري ، إذ عّدت منطقة الجرف القاري التي يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة الساحلية محققة لمفهوم الجرف القاري باعتباره الجزء الأرضي من إقليم الدولة الساحلية الممتد نحو البحر المغمور بالمياه بسبب انخفاضه عن مستواها. ([159])

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتعطي مكاناً مهماً لفكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة 76 إذ ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لآية دولة ساحلية يشمل "..قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع

---

[156]- علتم . مرجع سابق . ص 236.
[157] - عامر . مرجع سابق . ص 274.
[158]- الدغمة .مرجع سابق . ص 251.
[159] - عامر. مرجع سابق . ص 274.

أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ....". إذ نجد بأن المادة السابقة أعطت سمو الجيومورفولوجي على الجيولوجي في تعريفها للحافة القارية .([160])

وتنص الفقرة الثالثة ،على أن "تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، التي تتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ،ولكنها لاتشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه ."

كما أشارت المادة (76) على المعيار الجيومورفولوجي في فقرتها الرابعة (أ) 2 باعتمادها الخط المرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري .([161])

ويطلق على هذه الطريقة قاعدة (هيد برج)التي تعتمد في تحديدها للطرف الخارجي للحافة القارية على خط مرسوم وفق للفقرة السابعة للمادة (76) وذلك بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجوز 60 ميلاً بحرياً

(معيار المسافة) من سفح المنحدر القاري (حيث تعتمد رسمها من سفح المنحدر القاري ،

وهي بذلك أخذت بالمعيار الجيومولوفوجي).([162])

ثانياً : معيار المسافة .

استبدلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معيار المسافة بمعياري العمق، وإمكانية الاستغلال اللذين قد نصت عليهما اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها الأولى . كما ربطت اتفاقية عام 1982 مابين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي لظاهرة الجرف القاري، قاصدة بذلك العمل على تحقيق نوع من التوازن ما بين الدول صاحبه الجروف القارية الواسعة ، وتلك الدول صاحبه الجروف القارية الضيقة بحكم طبيعتها الجغرافية .([163])

---

[160] - حمود . مرجع سابق . ص 350 .
[161] - حمود . مرجع سابق ص350.
[162] - المري . مرجع سابق . ص 115 .
[163] - عبد الحميد. و الدقاق و خليفة. مرجع سابق .ص 497.

فقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 بمعيار المسافة في تعيينها للحد الخارجي للجرف القاري وفق مفهومه القانوني، حيث ذكرته المادة (76) في الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة في تعريفها للجرف القاري "...أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". فوفقا للمادة السابقة اعتمدت الاتفاقية معيار المسافة وفق حد 200 ميل حتى وإن لم يكن الجرف القاري وفق مفهومه الطبيعي يمتد إلى تلك المسافة. ([164])

ولقد ذكرت نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الخامسة بتطبيق معيار المسافة أيضا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل فإنها تحدد في هذه الحالة الحد الخارجي للجرف القاري بحد لا يزيد عن 350 ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس أو 100 ميل بحري إعتباراً من التساوي العمقي عند 2500 متر. معالجة بذلك حالة الاتساع الأقصى للجرف القاري ، بإعطائها الدولة الساحلية الخيار في تحديد النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر بأن لاتبعد هذه النقاط أكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو لا تبعد أكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر .([165])

كما ذكرت الفقرة الرابعة (أ) 2 من ذات المادة بتطبيق معيار المسافة أيضاً لتحديد الحد الخارجي بحدود 60 ميلاً بحرياً في حالة تم قياسها من سفح المنحدر القاري.

ثالثاً: المعيار الجيولوجي

ظهرت محاولات مختلفة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري استنادا لمعايير جيولوجية ، نظراً لاعتبار فكرة الجرف القاري كإحدى الظواهر الطبيعية الجيولوجية . ونتيجة لغموض هذه المفاهيم الجيولوجية، مما أدى لصعوبة وضع معيار جيولوجي دقيق لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري.

---

[164] - حمود . مرجع سابق . ص 350 .
[165] - أنظر . المري , مرجع سابق .ص 97 -98 . وحمود . مرجع سابق . ص 351.

فمنذ اتفاقية جنيف لعام 1958 والمناقشات المعاصرة لها، وانتهاءً إلى ما وصلت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982([166]) ، وظهور نظرية تستند في تحديدها للجرف القاري على معيار جيولوجي اعتمد أصحاب النظرية في تحديدهم لجرف القاري على نقط تلاقي الانحدار القاري مع المرتفع القاري واعتبروها كأساس في تحديد المسافة التي تسمح للدولة الساحلية في استغلال منطقة الجرف القاري.

ولم تحظ بتأييد أعضاء اللجنة الرابعة من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 أثناء مناقشاتها، كما انتقدت من بعض الوفود المشاركة وبعض فقهاء القانون الدولي العام.([167])

ولقد أخذت المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1958 بمعيار العمق الذي يعد معياراً جيولوجياً إذ يمثل عمق 200 متر معدل عمق الجرف القاري وعنده تقع حافة الجرف القاري الذي يبدأ بعدها الانحدار القاري ([168]).

استبدلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معيار العمق الجيولوجي بمعايير أخرى واعتمادها في المادة 76 الفقرة الرابعة (أ) 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 معيارا جيولوجيا ، وذلك بأن جعلت للدولة الساحلية أن تقرر الطرف الخارجي للحافة القارية في حالة امتداد الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري وذلك برسم خط " ....وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لايقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن واحد في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ".([169])

ويرجع نص المادة السابق إلى طريقة يطلق عليها (القاعدة الإيرلندية) وهي طريقة مبنية على سمك الصخور الرسوبية التي تتناقص كلما تقدمنا نحو الاعماق ، حيث يسمح هذا المعيار للدولة الساحلية برسم حدودها الخارجية لجرفها القاري وفقاً لما ذكرنا سابقاً. ([170])

---

[166] - Dupuy , Pierre-Marie(2002). Droit international public pp. 708

[167] - المري .مرجع سابق . ص 82.

[168] - حمود . مرجع سابق . ص 340.

[169] - حمود . مرجع سابق .ص 351.

[170] - المري . مرجع سابق . ص 114

رابعا : الحالات الخاصة التي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري :

حيث نظمت الاتفاقية حالتين بطريقة خاصة نظرا لما تتميز به تلك الحالات، ونتيجة لما دار من مناقشات أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للبحار بخصوصهما مراعية الطبيعة الخاصة لتلك المناطق وسنذكر هاتين الحالتين وهي :

أولا : حالة الإرتفاعات المتطاولة المغمورة :

حيث لوحظ أن الامتداد الطبيعي للدولة يتكون في بعض الحالات سواء بكامله أو جزء منه ؛ بدون حافة قارية بل يتكون من الارتفاعات المحيطة التي يقابل الجزء المغمور منها إقليم تلك الدولة ،كحالة إيسنلدا مثلا ً. إذ أكد تقرير الخبراء المقدم إلى لجنة التوفيق المشكلة بشأن تحديد الجرف القاري بين إيسلندا وجزيرة جان مايان، إنهم لاحظوا أن الارتفاعات المتطاولة لجان مايان، من وجهة نظرمورفولوجية. يمكن أن تعد إمتداداً طبيعياً للجزيرة وليس جرفاً قارياً لأيسلندا.

ولكن من وجهة نظر جيولوجية فإن الارتفاعات المتطاولة هذه ، بسبب طبيعتها " المكروقارية " الأقدم ، لا تعد لأيسلندا أو لجان مايان" .([171]) ويبدو من نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أعطت سمواً الجيومورفولوجيا على الجيولوجيا فيما يتعلق بتعريف الحافة القارية .

إذ إن العاملين لا يتطابقان دائماً ، كما هي الحال عندما تكون الحافة القارية قريبة جيولوجياً على القارة التي تمتد أمامها جيومورفولوجيا .([172])

---

[171] - حمود . مرجع سابق . ص 353

[172] - حمود . مرجع سابق . مرجع سابق . ص 353 - 354

ثانيا : حالة القسم الجنوبي لخليج البنغال : تتعلق هذه الحالة بمشكلة تحديد المدى الخارجي للجرف القاري في الجزء الجنوبي لخليج البنغال ، إذ إن تركيب قيعان البحار في تلك المنطقة يتصف بثلاث خصائص لا تجتمع في أي مكان آخر غيره في العالم وهي :

1- أن الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي في تلك المنطقة لا يتجاوز 20 ميلاً بحرياً ثم ينتهي بمنحدر قاري شديد.

2- إنّ طبقة الصخور الرسوبية في هذه المنطقة تستمر خفيفة نسبياً على جزء واسع من الارتفاع القاري للمنطقة ، ثم تأخذ في السمك بعيداً عن الساحل. مخالفة للقاعدة العامة التي تقضي بأن طبقة الصخور الرسوبية تأخذ بالاضمحلال التدريجي في اتجاهها في عرض البحار.

3- أن المعدل الحسابي لسمك الصخور الرسوبية على امتداد الخط المرسوم للمسافة القصوى المسموح بها وفق الفقرة الرابعة من المادة 76 يزيد على 3500 متر.

ونتيجة لهذه الخصائص فإن سريلانكا وبقدر أقل الهند ستحرمان من جزء كبير من حافتهما القارية.

لذا طلبت سريلانكا من المؤتمر أخذ هذه الحالة بنظر الاعتبار. وقد حصلت من المؤتمر على" تصريح تفاهم "يسمح لهاتين الدولتين للحصول على قيعان البحار التي أمامهما كجرف قاري إلى النقطة التي يكون فيها سمك طبقة الصخور الرسوبية أقل من 1000 متر ، وقد ألحق هذا التصريح في البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار .([173])

[173] - حمود , مرجع سابق . ص 354 - 355

المبحث الثاني

تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة أو الدول المتجاورة

يرتبط موضوع تحديد الحدود البحرية بين الـــدول ذوات الـــسواحل المتقابلـــة أو المتجـــاورة بموضوع الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية حيث تتداخل مطالب دولتين أو أكثر من الدول المتقابلة ، أو التي تتلاصق مناطقها البحرية . قد تكون المعايير السابقة ناجعة لعلاج الكثير من حالات تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري ، لكن هناك حالات يكون التحديد فيها صعبا بسبب تشابك الجروف القارية لـــدول مختلفة ،([174]) عندما تكون جروفها القارية متقابلة أو متجاورة ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول لهذه الحالات ، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو عن طريق القضاء الدولي.([175])

وممالا شك فيه أن كل قضية خاصة بالامتداد القاري لها ظروفها التي قد تميزها عن غيرها من القـــضايا، فالمنازعات الدولية ليست بالضرورة ذات طبيعة واحدة أو مدى واحد، سواء عن طريق الاتفاقيـــات وعـــن طريق القضاء الدولي. وفي مجال الاتفاقيات الدولية ، هناك الاتفاقيات الخاصة بحالات معيّنة التي ســـنذكر مثالاً لها في بحثنا، وهناك القواعد العامة التي نصت عليها اتفاقيتا جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري واتفاقية قانون البحار لعام 1982 . كما أن هناك بعض الحالات الخاصة التي نصت عليهـــا اتفاقيـــة عـــام 1982.

وقد تبين من إحدى الدراسات أنه ربما كان هناك أكثرمن 300 قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية منهـــا 156 قضية بين دول سواحلها متقابلة و144 قضية بين دول سواحلها متلاصقة.([176])

---

[174] - المري . مرجع سابق . ص 99

[175] - أنظر . الدغمة مرجع سابق . ص 255 . وحمود ، مرجع سابق , ص 369.

[176] - الدغمة. مرجع سابق . ص255.

وهناك حالات خاصة لا ينطبق عليها الوضع الاعتيادي في تحديد الجروف القارية ، لذلك فإن حلها وتعيين الطريقة الملائمة التي تنطبق عليها لايمكن أن يكون حتما واحداً يطبق بطريقة تلقائية في كل قضية ، وإنما يطبق في قضية معينة قد يطبق عكسه في قضية أخرى ، إذا اختلفت الظروف والملابسات. ([177]) ويتضح من الأحكام الحديثة للقضاء الدولي بصدد رسم الحدود مابين الامتدادات للدول المتلاصقة أو المتقابلة سواحلها، إن الاتجاه القضائي الغالب هو محاولة الوصول إلى حلول واقعية لكل حالة على حدة في ضوء اعتبارات العدالة والإنصاف وظروف الواقع الجديرة بالاعتبار.([178])

المطلب الأول

تعيين حدود الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958

نصت اتفاقية جنيف في مسألة تحديد المناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة في مادتها 6 من اتفاقيه عام 1958 بشأن الجرف القاري وكيفية تحديد حدوده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فنصت على أنه :([179])

" 1 – عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة ، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منهما بموجب الاتفاق،وعند عدم وجود الاتفاق ، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر،فإن خط الحدود يكون الخط الوسط الذي تبعد كل نقطه فيه بعداً متساوياً عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول .([180])

---

[177] - أبو الوفا. أحمد .(2006) . القانون الدولي للبحار . القاهرة ، دار النهضة العربية .ص 266

[178] - عبد الحميد . مرجع سابق ص502 .

[179] - أنظر . عامر .مرجع سابق. ص 282.وحمود مرجع سابق .ص 370 . والمري مرجع سابق. ص 104 إلى 107

[180] - المري.مرجع سابق.ص .104. 105

2- عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليمي دولتين متجاورتين ، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بموجب الاتفاق ، وعند عدم وجود اتفاق ، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر فإن ذلك يتم بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول." ([181])

فوفق النص السابق يتضح أن اتفاقية جنيف لعام 1958 أوجبت تقديم الاتفاق كطريقة أساسية وأولى لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول في حالة تقابلها أو تجاورها , وأضافت أن على الدول الاعتماد على معيار خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة، والاعتماد على معيار تساوي البعد بالنسبة للدول المتجاورة؛ إلا أنها استثنت تطبيق هذه المعايير في حالة وجود ظروف خاصة.([182])

ويرى بعضهم في تحليلهم لنص المادة أن طريقة تعيين الحد الخارجي بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقاً لنص المادة السابق أنها قد اعتمدت كأصل عام على وجوب اتباع معيار خط الوسط أو معيار تساوي البعد مالم توجد ظروف خاصة تبرر الخروج على هذا الأصل العام وما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.([183])

ووفقاً مما سبق يرى الغالبية أن تطبيق قاعدتي خط الوسط والبعد المتساوي ليس إلزامياً كما نصت على ذلك المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 ، حيث يمكن الخروج عنهما في حالة الظروف الخاصة وفق نص المادة السابق ، وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969.([184])

ويرى بعضهم بأن المادة السابقة قد احترمت المبدأ القانوني المستقر في القانون الدولي والذي يقوم على احترام سيادة الدول في إبرام ما تشاء من الاتفاقيات . فاعتبرت الاتفاق هو الطريقة الأساسية والأولى لتحديدهذه الحدود.

---

[181] - انظر . حمود . مرجع سابق , ص 369. و الدغمة . مرجع سابق . ص . 257.
[182] - المري . مرجع سابق . ص 104
[183] - عبد الحميد .و الدقاق . وخليفة . مرجع سابق . ص . 205
[184] - حمود. مرجع السابق .ص 150.

وأنه في حالة التعذر وعدم وجود اتفاق ، اعتبرت طريقة رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد هي الوسيلة البديلة .إلا أنها فضلت طريقة أخرى في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تستوجب ذلك.([185])

ويمكن تعريف خط الوسط بأنه:"خط يصل بين نقاط تقع جميعها على مسافات متساوية من أقرب نقـــاط على خط الأساس الذي يرسم منه اتساع البحر الساحلي لكل من الدول المعنية." ([186])

وقد تم توجيه بعض الانتقادات للمادة السابقة وهي :

1- انتقد بعضهم مفهوم " الظروف الخاصة " الوارد في المادة السابق ذكرها إذ عدوا أنه جاء غامضا وغير واضح . و أنه قد تم النص عليه دون وجود معيار واضح لماهية الظروف الخاصة ، وأنه قد يكسبها قوة إلزام باستعمالها كمبدأ عند تحديد الجرف القاري المشترك بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.([187])

2- انتقدت المادة السابقة من بعضهم ، لعدم توضيحها الطريقة أو المعايير التي يجب اتباعها لتعيين الحدود عن طريق الاتفاق بين الدول .

3- كما انتقدت أيضاً لعدم تحديدها المقصود بالدول المتجاورة و المتقابلة.([188]) ويرى بعـــضهم أن عـــدم تحديد الظروف الخاصة في المادة السابقة قد يكون له مايبرره إذ إن اختلاف الظروف الخاصة وتعـــددها من حالة إلى أخرى يجعل من الصعب وضع معيار معين لتعريفا وتحديدها . فالظروف الخاصة قد تكـــون جغرافية تتعلق بوجود الجزر أو شكل الساحل أو طوله . وقد تكون جيولوجية تتعلق بوجود ثروات معدنيـــة على القاع أو في باطنه...إلخ .([189])

---

[185] - الغنيمي. مرجع سابق .ص 290 .
[186] - حمود. مرجع سابق . ص 369 .
[187] - المري .مرجع سابق . ص 105
[188] - أنظر . المري . مرجع سابق , ص 106. . 105 . وحمود . مرجع سابق . ص 370 . والدغمة . مرجع سابق . ص 259
[189] - حمود .مرجع سابق . ص 371.

المطلب الثاني

تعيين حدود الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982

أولا : تعيين حدود الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقا لنص المادة 83 .

ذكرت المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قواعد تحديد حدود الحد الخارجي للجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة إذ نصت على أن " يتم تعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ."([190])

وسلكت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مسلكاً يختلف عن اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، إذ اعتمدت على الاتفاق كقاعدة وحيدة في تعين الحدود البحرية، فلم تشر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 إلى القواعد التي وردت في المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 للجرف القاري (وهي قاعدة خط الوسط وتساوي البعد ومراعاة الظروف الخاصة).([191]) ويرجع سبب عدم ذكر القواعد التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1958 في تعينها للدول المتقابلة والمتجاورة حسب ما رأى بعضهم إلى الخلاف الذي ظهر منذ بداية المؤتمر الثالث لقانون البحار بين الدول المشاركة ، إذ تمثل هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين ، اتجاه يدعو بإبقاء القواعد التي وردت في المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958، بل وطالب بشمول مداها إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، واتجاه ثاني أراد

---

[190] - عامر . مرجع سابق . ص 289 .
[191] - الدغمة . مرجع سابق . ص 302

إزالة إي إشارة إلى قواعد تعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة التي ذكرت في اتفاقية جنيف لعام 1958 ، واستبدلها بقاعدة المبادئ المنصفة الواردة في القانون الدولي العرفي. ([192])

إلا أن النص الوارد الذكر من المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لا يعني بحال من الأحوال عدم جواز تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة بل القواعد الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1958 لأن هذه القواعد تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي.([193])

ولقد تم انتقاد المادة 83 من اتفاقية عام 1982 أثناء فترة المناقشات حول التحديد في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

إذ عدت بعض الدول عبارة (المبادئ المنصفة) غامضة وتحتاج إلى تحديد ، وأن هذا النص يراعي مصالح دول معينة على حساب دول أخرى ، وأن الإحالة إلى الظروف الخاصة سيؤدي إلى المزيد من المنازعات ، وطالبت بأن تكون الإحالة إلى الظروف الخاصة على درجة كافية من الوضوح تساوي وضوح الإشارة على خط الوسط . ([194])

فالمقصود بالانصاف بأنه ليس بديل للقواعد القانونية فهو هدف للوصول لحل منصف متمثل بالبحث في القواعد القانونية سواء الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو قواعد القانون الدولي للبحار ، وهذا ما أكد عليه نص المادة 83 من الاتفاقية السالفة الذكر بأن يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ([195])

وهناعلى الدول أن تبين خطوط الحد الخارجي لجرفها القاري مراعية في تعيينها ما ذكرناه سابقا ، وأن توضحها بخطوط مرسومة على خرائط ذات مقاييس ملائمة ومتعارف عليها، أو من خلال قوائم للإحداثيات الجغرافية ، وأن تقوم بالإعلان عنها مودعة كذلك نسخة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[192] - حمود . مرجع سابق . ص 380

[193] - الدغمة . مرجع سابق . ص 303

[194] - أنظر المري . مرجع سابق . ص 116. و حمود . مرجع سابق . ص . 381

[195] - - بيار ماري دوبوي . مرجع سابق . ص 805

وهو ما جاءت به المادة 84 في الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي تنص على أنه :

1- "رهناً بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 83 ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة ." ([196])

ثانيا : إجراءات وقواعد تسوية النزاعات بالطرق السلمية في حالة تعذر الوصول لإتفاق وفق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية .

لقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على أن تورد ضمن القواعد والمبادئ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية (الجرف القاري) للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة مبدأ اللجوء إلى تسوية المنازعات الدولية بطرق السلمية ، وذلك في حالة تعذر التوصل إلى اتفاق فيما بينها . إذ نصت المادة 83 الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1982 على أنه " إذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس ."([197])

---

[196] - pellet,Alain Daillien Patrick Droit international public 8 édition L.G.DJ Paris (2009). trdelimitation of the continental shelf pp . 1326 .

[197]- انظر الإتفاقية .

ويرجع ذلك إلى رغبة الدول الأطراف في تجنب المشكلات التي قد تنشأ عن غياب هذا المبدأ ، والتي قد سبق وأن عانت منها العديد من الدول ، حيث خلت اتفاقية جنيف لعام 1958 من هذا المبدأ .([198])

لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بأحكام تنظم تسوية المنازعات بين الدول بطرق سلمية وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية إذ تضمنت نصوصا تبين إجراءات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وتركت الحرية الكاملة للأطراف في اختيارها الوسيلة الملائمة لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية ، وأن تسعى لإيجاد هذا الحل بالرجوع للمسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الذي بين تعدادا لهذه الطرق والوسائل بالمفاوضات والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والمنظمات الأقليمية أو أي وسيلة يتم الاتفاق عليها للوصول إلى حل منصف .([199])

وهي تعد التزاما عاماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفق نص المادة 279 في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.معتمدة على مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ([200])

حيث نصت المادة 279 بأنه " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفافية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق". ([201])

كما قضت الاتفاقية في المادة 283 على الالتزام بتبادل الآراء في حالة نشوء نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأن تتبادل هذه الدول الآراء في أمر تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.([202])

وكذلك وضعت المادة 284 والمرفق الخامس من مرفقات إتفاقية قانون البحار لعام 1982 نظاماً اختيارياً للتوفيق يجوز اللجوء إليه قبل اللجوء إلى إجراءت التسوية الالزامية للمنازعات ، كما أجاز نص المادة 291

---

[198] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب مرجع سابق . ص 470
[199] - المري . مرجع سابق . ص 212 . ص265
[200] - الدغمة . مرجع سابق .ص 491 .
[201] - انظر . الإتفاقية ..
[202] - الدغمة . .مرجع سابق ص 493

الفقرة الثانية للدول غير الأطراف والكيانات الأخرى والأشخاص الإعتبارية والطبيعية اللجوء إلى إجـــراءت التسوية السلمية التي ذكرها الجزء الخامس عشر من الاتفاقية .([203])

وقد نصت المادة 287 بما يتعلق بوسيلة التسوية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على أن " تكون الدولة ، عند توقيعها أوتصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيـــة أو تطبيقها :

أ – المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأ وفقا للمرفق السادس.

ب– محكمة العدل الدولية.

ج– محكمة تحكيم(مشكلة وفقا للمرفق السابع)؛.

د– محكمة تحكيم خاص، (مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المجددة فيه)." ([204])

---

[203] - عامر. مرجع سابق . ص 567- 561

[204] - أنظر . عامر . مرجع سابق . ص 568. و الإتفاقية..

المطلب الثالث

دور لجنة حدود الجرف القاري

أنشئت لجنة تحديد الجرف القاري في عام 1997 تطبيقا للمادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982. ولعل كثرة المعايير المعتمدة كأساس لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري واحتمال استغلالها من الدول للسيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الجرف القاري بسبب تداخلها وتعارضها كان الدافع لإنشاء هذه الجنة. حيث ارتأى المؤتمر إنشاءها لكي تكون جهاز رقابة لتطبيق هذه المعايير ولإسداء المشورة التقنية والفنية وتقديم توصيات إلى الدول الساحلية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 متى طلب ذلك منها .([205])

وتجتمع اللجنة عادة مرتين في العام ، في الربيع والخريف في مقر الأمم المتحدة. ويتمحور اختصاصها حول النظر في البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري ، وتقديم توصيات إلى الدول الساحلية وفقا لاتفاقية قانون البحار، وتقديم المشورة التقنية في هذا المجال إذا ما طلب منها ذلك من قبل الدول الساحلية.

أولا – تنظيم اللجنة:

الفقرة الأولى:- تتكون من جهاز يضم 21 عضوا، يتم إنتخابهم لمدة خمس سنوات قابله للتجديد . ويتصف أعضاؤها بالكفاءة و الاستقلال وعدم الانحياز. وهم من الخبراء في موضوع الجيولوجيا والجيوفيزيا والهيدروغرافيا (جغرافيا المياه) . يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من ضمن رعاياها مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. (206)

ولغرض ضمان الصفة التمثيلية للأعضاء في اللجنة اشترط الملحق الثاني أن يتم الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة . ويكتمل النصاب لهذا

---

[205] - حمود . مرجع سابق. ص 350.
[206] - سعادى. مرجع سابق . 303

الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف . وينتخب من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوتة . ولاينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وقد جرى انتخاب لأعضائها خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية 1982 في آذار 1997. واعتمدت الجنة نظامها الداخلي في 4 أيلول 1998. ([207])

ثانيا: عمل اللجنة :-

حيث حددت المادة (3) من المرفق الثاني بخصوص لجنة حدود الجرف القاري وظائف اللجنة كما يلي:

" أ- دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيما تلك الحدود وراء 200 ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة 76 ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 29آب أغسطس 1980.

ب – إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها الدولة الساحلية المعنية ذلك ، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية.

الفقرة الثانية:- للجنة أن تتعاون، إلى المدى الذي تعده ضروريا ومفيدا، مع اللجنة الاوقيانوغراقية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدوروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد الجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها."([208]) إذ تهم اللجنة ، كجهاز رقابة ، بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري ، وتستطيع بذلك أن تضمن أن يتم ذلك التحديد وفقاً لأحكام الاتفاقية. وهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفق للفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية. ([209])

---

[207] - حمود .مرجع سابق . ص 356 .
[208] - الدغمة . مرجع سابق . ص 882
[209] - حمود مرجع سابق . ص356

وهذا ما أكدته الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي تنص على أنه " تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري . وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة ".([210])

ومن الأمثلة التي تبين دور لجنة الجرف القاري في إسداء المشورة الفنية ، ماقامت به اللجنة من تحديد نهايات الحدود الخارجية لجرف أيرلندا القاري الموسع للمناطق المتاخمة لسهل بوركباين السحيق . حيث طالبت إيرلندا بمنطقة محدودة للجرف القاري منذ عام 1968، ثم تم الاتفاق بين إيرلندا والمملكة المتحدة في 7 نوفمبر عام 1988 لتحديد حدود الجرف القاري بينهما.

ثم بدأت لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة العمل على إعداد عرض إيرلندا المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري عام 1994 بتصديقها على ميزانية إجراء دراسة استقصائية لقياس الزلازل في الحافة القارية في عام 1995 ، ودارسة استقصائية لأعماق الحافة القارية في عام 1996 ، ولقد صادقت إيرلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في 21 يونيو عام 1996.

واستمرت عمليات تجهيز البيانات والتحليل والتفسير والتجميع حتى عام 2005 جنباً إلى جنب مع مجموعتين من المناقشات الرباعية الأطراف مع الدول الجوار إلى الشمال الغربي أيسلندا ، إيرلندا،– بريطانيا العظمى ، وجزر فارو (الدنمرك) ، وإلى الجنوب الغربي إسبانيا ، وإيرلندا ، وفرنسا، والمملكة المتحدة .

[210] انظر إتفاقية. انظر حمود. مرجع سابق ص 356

وحيث استندت اللجنة لأحكام المادة 76 التي تم الاحتكام إليها بالتحديد للدعم العرض وفــق المــادتين 76 فقرة(أ) 1 ، و 76 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .([211])

وقد قدمت لجنة حدود الجرف القاري في 20 مارس عام 2009 للجمعية العامة نص توصياتها بشأن الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وإيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمنطقة البحر السلتي وخليج بسكاي الصادر في 13 مايو عام 2006.([212])

المطلب الرابع

الاتفاقيات الدولية الخاصة لتحديد الجرف القاري

قد تبرم اتفاقيات خاصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة لتحديد حدود الجرف القاري لها وســنذكر بعض الحالات .

الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية بين البحرين والمملكة العربية السعودية لعام 1958

تم توقيع هذه الاتفاقية في 22 شباط عام 1958 وهي أول اتفاقية ثنائية تبرم لتحديد الجرف القاري في منطقة الخليج العربي، و في 26 شباط من العام ذاته 1958 أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول . تبنت الاتفاقية مبدأ اعتماد خط الوسط كأساس لتقسيم الجرف القاري والممتد لمسافة (98 ,5) ميلاً بحرياً بين الــدولتين ([213]).

حيث نصت المادة الأولى على أن :" الحدود الفاصلة بين الملكة العربية السعودية وحكومة البحرين ، تقــوم على أساس خط الوسط " ([214]) لكن تطبيق هذا المبدأ لم يجر بالشكل الاعتيادي المعروف، وإنما وظفــت الاتفاقية تشكيلا أو نوعا أخر من مبدأ تساوي البعد في تعيينها للنقاط الوسطية على الخط الحدودي .

---

[211] - لجنة حدود الجرف القاري بشأن المنطقة المتاخمة لسهل بوركابين السحيق عام 2005
http://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/irl05/irl_2005_a.pdf

[212] - أنظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة الرابعة والستون . www.unfccc.i

[213] - دراسات لمجموعة من الباحثين العرب. مرجع سابق .559

[214] - المري . مرجع سابق . ص379

فقد تم تعيين خط حدود الجرف القاري بين البلدين بواسطة اختيار نقاط تتوسط المسافة بين علامات سبق تقريرها تقع على الأرض ، وهذه العلامات تم اختيارها بشكل لاعلاقة له بالتركيب الساحلي.

أي أن تطبيق مبدأ تساوي البعد تم بواسطة اختيار نقاط تقع بعضها على الأرض وليس على الساحل.

على الرغم مما ذكرته الاتفاقية من اعتماد خط الوسط إلا أنه جرى اللجوء إلى مبادئ وأساليب أخرى في بعض الحالات التي وإن ناقش بعضهم بأنها عدول عن المبدأ باتفاق رضائي بين الطرفين، إلا أن الحقيقة تنطوي على تطبيقات لمبدأ العدالة والإنصاف وإعمالاً للظروف الخاصة، وهو ماحتّم على الأطراف الاتفاق على تعديل مبدأ خط الوسط واللجوء إلى سواه من مبادئ التحديد. ([215])

وهكذا ويظهر بوضوح أنه في هذه الحالة أيضاً لم يطبق مبدأ خط الوسط بل اقتضت ظروف المنطقة الخاصة وتركيبها الجيولوجي الاتفاق على حل يحقق العدالة بين الطرفين بالشكل الذي لم يكن بمقدوره التطبيق الصارم لمبدأ خط الوسط أن يحققه .

وقد أهملت الاتفاقية بالجزر الصغيرة في بعض الحالات عند تقرير نقاط خط الوسط الحدودي وهذا دليل على الأخذ بالظروف الخاصة للمنطقة بنظر الاعتبار الحدود .

ويرى بعضهم أنه لايمكن القول بأن الخط المتفق علية بين السعودية والبحرين ، لم يطبق قاعدة " خط الوسط"، كما جاء في الفقرة (1) من المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، لان من معايير تحديد حدود الجرف معيار الاتفاق لهدف الوصول إلى حلول عادلة، وتجدر الإشارة بأن الظروف الخاصة تكون سببا في أغلب الأحيان في تعديل بعض الاتفاقيات الثنائية . ([216])

---

[215] - جنان .مرجع سابق . ص 307.

[216] - المري . مرجع سابق . ص380

الفرع الثاني : الاتفاقية الثنائية بين إيران والبحرين لعام 1971 :

أبرمت هذه الاتفاقية لتحديد الجرف القاري بين كل من إيران والبحرين بتاريخ 17 حزيران من عام 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 14 مايو من عام 1973. ([217])

وقد ورد في ديباجة الاتفاق " رغبة الأطراف في إنشاء حدود الجرف القاري بين الدولتين على أساس مبدأ العدالة والانصاف وبصورة محدده" .

وقد نصت المادة 1 من الاتفاق ، على أن " يتكون حدود الجرف القاري بين البلدين من خطوط قصيرة مستقيمة والمعروفة جيولوجيا باسم " Geodetic Line " ، ويقصد بذلك المصطلح عند رسم الحدود البحرية الأخذ بأقصر الخطوط المستقيمة التي تتكون من أربع نقاط ، اثنتين منها محددة بموجب الاتفاق الإيراني القطري ، في حين أن النقطتين الأخريين في الوسط ، حددتا على أساس قاعدة " الأبعاد المتساوية ". التي يمكن تحديدها من نقطة إلى أخرى على سطح المياه وتستخدم هذه الطريقة كأساس عند قياس الحدود البحرية ، ويبلغ طول الخط المستقيم الفاصل بينهما حوالي (3، 28) ميلاً بحرياً. ([218])

---

[217] - قانون البحار الجديد والمصالح العربية .(1989) .معهد البحوث والدراسات العربية ص..565

[218] - المري. مرجع سابق ..ص 367

الفصل الرابع

قواعد تحديد حدود الجرف القاري في أحكام محكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية

وفقا لماعرضناه سابقا من معايير لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو مما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 على وجه الخصوص ، فسنجد أنه قد يصعب أحيانا تطبيقها أو تفسيرها على حالات معينة بين الدول ، وما يتبعه أحيانا نتيجة لذلك لعدم اتفاق الدول على الأسس والمبادئ المطبقة ، مما دفع هذه الدول إلى اللجوء إلى المحاكم الدولية المتخصصة لتسوية النزاع بينها أو تشكيل محاكم تحكيم خاصة بينها للفصل بالنزاع المطروح بتحديد هذا الحدود.([219])

ولذلك عبرت المادة 279 التي وردت في الجزء الخامس عشر ، التي جاء بها : تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة (1) من المادة 33من الميثاق " ([220])

وعن حرية الدولة في اختيار إجراء تسوية المنازعات ، فقد نصت المادة 287 بما يتعلق بوسيلة التسوية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على أن " تكون الدولة ، عند توقيعها أوتصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحداً أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس .

- محكمة العدل الدولية .

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .

- محكمة تحكيم خاصة

، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المجددة فيه . " ([221]).

---

[219] - الدغمة . مرجع سابق . ص. 491

[220] - عامر , مرجع سابق , ص 561

[221] انظر . ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الأولى من المادة 33. وأنظر عامر ، مرجع سابق . ص 561

وفي بحثنا في أحكام المحاكم الدولية وجدنا أن محكمة العدل الدولية بشكل خاص و محـــاكم التحكـــيم بنسبة أقل قد اجتازت سلسلة من القرارات بخصوص تحديد حدود الجرف القاري بين الدول .

وسنتناول في هذا الفصل الرابع بحث بعض هذه القضايا التي أثيرت لنرى ماهي القواعد التي اتبعتها المحاكم الدولية لتحديد حدود الجرف القاري ، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين ، مـــستعرضين فـــي المبحـــث الأول القضايا التي صدرت بها قرارات قبل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. أما بالنسبة لتلـــك القـــرارت التـــي صدرت لقضايا أثيرت بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 فسنخصص لها المبحث الثاني لنستعرض بعض هذه القرارت التي صدرت.

المبحث الأول

أحكام محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية قبل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

المطلب الأول: قرار لمحكمة العدل الدولية لعام 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال .

يعد حكم محكمة العدل الدولية في 20 شباط عام 1969 في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال أهـــم قرار قضائي صادر بخصوص تحديد الجرف القاري ،([222]) فقد قدم دراسة وافية وشاملة لأبعاد هذه المسألة .([223]) وقد أرسى هذا الحكم بعض المبادئ والمعايير التي اعتبرت مرجعا مهماً للأحكام اللاحقة. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 بمعيار يقترب من بعض المعايير التي قررتها محكمة العدل الدولية في هذه القضية . ([224])

---

[222] - حمود . مرجع سابق . ص 371.
[223] - سكر، جنان . مرجع سابق . ص 78.
[224] - عامر . مرجع سابق. ص 246 .

ويتعلق النزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية عام 1967 ، بتعيين حدود الجرف القاري بين ثلاث دول مشاطئة لبحر الشمال هي جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك وهولندا. وطلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق لتعيين حدود الجرف القاري بينها . وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها .([225])

رفعت الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود بين الأطراف في 20 فبراير 1967 ، حيث أرسل أطراف النزاع إلى سجل المحكمة اتفاقين خاصين أولهما بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك ، والثاني بين جمهورية المانيا الاتحاديّة وهولندا .

رأي المحكمة بناء على دفوع وطلبات الأطراف والمبادئ والمعايير التي أخذت بها :

– رفضت المحكمة قول الدنمارك وهولندا بأن عمليات تعيين الحدود المعنية يجب أن تجري وفقا لمبدأ تساوي البعد على نحو ما عرفته اتفاقية جنيف 1958 .

– وذكرت المحكمة أن جمهورية ألمانيا الاتحاديّة لم تصدق على اتفاقية جنيف لعام 1958 فلذلك هي ليست ملزمة قانونا بأحكام المادة (6) منها .

– رأت المحكمة أن مبدأ التساوي ليس نتيجة ضرورية للمفهوم العام لحقوق الجرف القاري وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

– كما رفضت المحكمة دفوع ألمانيا لتقسيم الجرف القاري إلى حصص عادلة ومنصفة معللة ذلك بأن لكل طرف حقا أصليا في تلك المناطق الذي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري إلى داخل البحر وماتحته ، وأن المسألة ليست تقسيم مناطق إلى حصص أو توزيعها وإنما تعيين للحدود بينها .([226])

– وذكرت أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضح باتفاق الأطراف وفقا لمبادئ الإنصاف . وقالت المحكمة أن العدالة لاتعني بالضرورة المساواة في الحصص ، وخلصت المحكمة في حكمها أن أساس تعيين

[225] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية . (1997- 2002) . الأمم المتحدة ، نيويورك، (2005) .
[226] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. مرجع سابق . رقمها 44 . ص 95 - 99

الحدود بين أطرف النزاع يجب أن يتم من خلال الاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة .

وذكرت أن مبدأ تساوي البعد ليس إلزاميا بالنسبة للأطراف وأنه لايوجد مبدأ أو نهج معين لتعيين الحدود ويكون ملزما في جميع الظروف ، وأنه يجب أن تراعي الأطراف في مباحثاتها للإتفاق أن يكون لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداداً طبيعيا لإقليمه البري . وذلك دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الأخر .

وأنه في حالة أن نتج عن ذلك مناطق متداخلة فإنه يتم تقسيمها بنسب متفق عليها ، وفي حالة عدم الاتفاق على هذه النسب المعينة ،يتم التقسيم بالتساوي وذلك إذا لم تتفق الأطراف على نظام الاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال .

قامت المحكمة بتعيين المبادئ والمعايير ووضعت نظرية عامة تسمح للدول بموجبها بإيجاد حل ملائم مستندة بشكل أساسي على فكرة الامتداد الطبيعي ، آخذه في حسبانها معطيات الشكل الجغرافي للساحل ولقاع البحر .([227]).

وذكرت أن على الأطراف أن تأخذ بالاعتبار أثناء سير المفاوضات العوامل التالية :

1- الشكل العام لسواحل الأطراف. (بما في ذالك حالة وجود مظاهر خاصة أو غير اعتيادية) .

2- الهيكل الطبيعي والجغرافي ، وكذلك الموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري المعنية .

3- العنصر المتصل بدرجة معقولة من التناسب فيما بين مدى مناطق الجرف القاري التي تعود إلى دولة ساحلية وطول سواحلها مقاسة بالاتجاه العام لخط الساحل على أن يؤخذ بنظر الاعتبار لهذا الغرض التأثير الفعلي أو المستقبلي لأي تحديد للجرف القاري لدولة مجاورة في نفس المنطقة .([228])

---

[227] - بيار ماري دوبوي . القانون الدولي العام . طبعة مترجمة 2008 . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت ص802.

[228] - أحكام . محكمة العدل الدولية. مرجع سابق . رقمها 74 من ص 174 --180

ويصيغه آخر وفق ماذكر د. محمد ، الحاج حمود " العلاقة المعقولة التي يظهرها التحديد الذي يتم وفقاً لمبادئ منصفة بين اتساع مناطق الجرف القاري التي تعود للدولة المشاطئة وطول سواحلها المقاسة وفق الاتجاه العام لتلك السواحل " .([229])

والمحكمة بقرارها وفقاً لما سبق استفادت من النتائج القانونية لفكرة "الإمتداد الطبيعي " للإقليم البري تحت البحر الذي استعمل في إعلان ترومان وأن المسألة ليست تقسيم مناطق إلى حصص أو توزيعها أو تخصيص أراض تحت البحر لكل طرف من الأطراف وإنما تعيين للحدود بينها استناداً لتملكها حقوق أساسية نتيجة لأن لها إقليماً برياً وفقا للمبدأ القائل أن " الأرض تحكم البحر "

يمكن استنتاج من قضية بحر الشمال الأمور الآتية :

– أنه في حالة عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية فإن المعايير المطبقة في هذه الاتفاقية غير ملزمة لها باعتبارها لم تصادق عليها . وفي حالة إذا ما تم اللجوء إلى هذه المعيار سيكون اللجوء مستندا على القانون العرفي الدولي إن كان ذلك المعيار شكّل عرفا دوليا بتعامل الدول بتطبيقه أو إن كان هذا المعيار أو غيره قد تم الاتفاق إلى اللجوء إليه وفقا لمبادئ الانصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة .

– أنه لا يوجد مبدأ أو نهج معين لتعيين الحدود ويكون ملزما في جميع الظروف وذلك لما قد تكون الطبيعة الخاصة للحدود البحرية سواء كانت دول متقابلة أو متجاورة أو فرق بطول الساحل أو طبيعة هذا الجرف القاري ...إلخ ، فهي تعمل للوصول إلى حل عادل.

فلذلك ذكرت المحكمة أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضح باتفاق الأطراف وفقا لمبادئ الإنصاف . وقالت أن العدالة لاتعني بالضرورة المساواة في الحصص .

– و كما ذكرت المحكمة بعض العوامل التي يجب على الدولة أن تأخذها باعتبارها أثناء سير المفاوضات لتحديد حدودها.

---

[229] - حمود . مرجع سابق . ص [230].- عامر. مرجع سابق. مرجع سابق. ص 247

المطلب الثاني

قرار محكمة التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لعام 1977

تتميز هذه القضية عن قضية الجرف القاري لبحر الشمال بأنها تتعلق بدول متقابلة هي فرنسا وبريطانيا ، بينما كانت قضية بحر الشمال تتعلق بدول متجاورة وهي الدنمارك والمانيا الاتحادية وهولندا، وكما أن هذا الحكم جاء مؤكدا لاعتماد مبادئ العدالة في تحديد المجالات البحرية سواء في حالة الدول المتجاورة أو المتقابلة ، و أن هذا الحكم الذي جاء بالإجماع لم يقتصر على القانون الواجب التطبيق في تحديده لحدود الجرف القاري ، بل وضع حكماً متكاملاً يتضمن المبادئ وتحديد ما يتطلب من رسم لهذه الحدود ووضع خرائط لها ومايلزمها من أمور فنية .([230])

كما تمتاز هذه القضية بأن طريقة حل النزاع وتحديد حدود الجرف القاري بينهما ؛ كانت على أساس الاتفاق باللجوء إلى محكمة التحكيم الخاصة التي أنشئت خصيصا من خلال الاتفاق بين أطراف النزاع على محكمين محايدين ومختصين، ولم تلجأ إلى أي محكمة أخرى كمحكمة العدل الدولية مثلا . فهي تظهر دور الاتفاق للجوء لمحاكم التحكيم الخاصة من القضاة المختصين لحل النزاع وتسوية الاختلافات المتعلقة بتحديد الجرف القاري .([231])

موضوع النزاع : -

منذ 1964 بدأت فرنسا والمملكة المتحدة تتبادل رسائل متعلقة بمشكلة تحديد جروفهما القارية في بحر المانش ، وكانت بينهما مفاوضات ومباحثات ولكنها لم تصل إلى نتيجة لحل النزاع ، إلى أن قررتا خلال مباحثات تمت بينهما في باريس في تموز 1974 بالتوقيع على اتفاق مبادئ مشتركة تتضمن إقامة محكمة تحكيم لحل النزاع .

---

[231] -جنان . مرجع سابق .ص 150

وقد تم اللجوء إلى محكمة التحكيم بين فرنسا والمملكة المتحدة نتيجة ذلك الاتفاق الموقع بينهما في تموز 1975 ، حيث كان خيار اللجوء إلى محكمة التحكيم يمثل انتقال (حل وسط) بين أمنيات البريطانيين في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ورغبة الفرنسيين إلى محكمة العدل الأوربي . ([232])

وكان تشكيل المحكمة من خمسة من المحكمين تم اختيارهم من قبل الطرفين ، وقد اعتمدوا في اختيارهم لأعضاء المحكمة على قضاة محايدين غير منحازين لأي طرف ، معروفين من خلال أرائهم وكتابتهم كما أن اثنين من هؤلاء القضاة كانا من أعضاء محكمة العدل الدولية وتم اختيار مدينة جنيف مقر لها([233]) حيث نشأ النزاع بين الدولتين نتيجة الاختلاف حول تحديد الجرف القاري بينهما ، واستندت المملكة المتحدة إلى مبدأ تساوي البعد وفق المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 ، التي كان الطرفان عضوين فيها .بينما كانت فرنسا ترفض اللجوء لمبدأ تساوي البعد ؛ لتحفظها على المادة السادسة من الاتفاقية والخاصة بالتحديد . ([234])

كما أن لفرنسا تحفظات حول المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958. ([235])

وقد اختلفت الدولتان خلال المرافعات في تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوع النزاع ، وكذلك في النظام القانوني النافذ المفعول فيما بينهما الذي يحكم قواعد تحديد الجرف القاري . حيث دار الخلاف على مسألة ما إذا كان النزاع يخضع لقواعد اتفاقية جنيف أم يخضع لقواعد القانون العرفي. ([236])

حيث كانت وجهة النظر البريطانية بأن التحفظات الفرنسية على الاتفاقية لا تتصل بأي قاعدة مطابقة أو موجودة في القانون الدولي العام، وأن اتفاقية جنيف لعام 1958 لا تتضمن هذه التحفظات ، وهي بالتالي لاتعدّ عقبات قانونية أمام دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ بين البلدين. وأن القواعد العامة للقانون الدولي فيما

---

232 - Zoller, Elisabeth . (1977). Annuaire francais de droit international, volume23.pp 360-361.

233 - Zoller, Elisabeth .pp 360-361

234 - جنان . مرجع سابق . ص 150

235 - Reports of international, Araitral Awardsl - delimitation of the continental shelf Between The United kingdom of Great Britain and Norher Ireland , and French Repub (UK, FRANCH 30 June 1977- 14 march 1978 .volume xviii . pp.11-12

236 - جنان. مرجع سابق . ص 153

يتصل بالتحفظات الواردة على الاتفاقية الجماعية تتطلب أن تكون مؤثرة لكي تعطي منذ الوهلة الأطـــراف الأخرى ، بمعنى آخر أنه فيما يخص اتفاقية 1958 فإن التحفظات المذكورة قد وردت على سبيل الحـــصر. ورأت أن فرنسا قد فشلت في تحديد المعنى الجغرافي لمصطلح خليج (جراند فيـــل) الـــوارد ذكـــره فـــي التحفظ.([237])

المبادئ التي أخذت بها المحكمة وما خلصت إليه :

لقد اتجهت المحكمة في حكمها بتبني مبدأ (الحل العادل) أي عدم التزامها برسم الحدود وفق مبدأ تساوي البعد كمعيار أساسي لرسم الحدود ، بل اعتمدت في رسمه على الشكل الذي يؤدي إلـــى حـــل عادل سواء باستعمال خط الوسط أو غيره من الأساليب المعروفة في التحديد .

وحتى في حالة لجوء المحكمة لمعيار الوسط في بعض المواضيع فقد أشارت أنها لجأت إليه لـــيس لأنـــه القانون الواجب التطبيق ولكن لأن استعماله في هذا الوضع كان من شأنه أن يؤدي إلى حل عادل. وبهـــذا حددت المحكمة بأن مبادئ العدالة هي المبادئ الجوهرية والرئيسية التي يجب تطبيقها عند التحديد، وبنـــاء على ذلك يمكن القول أن رأي المحكمة كان قريبا من وجهت النظر الفرنسية . ([238]) وذكـــرت محكمـــة التحكيم رأيها في موضوع تحديد الجرف القاري " إن تطبيق طريقة تساوي البعد أو أية طريقـــة أخـــرى بهدف الوصول إلى تحديد عادل يعتمد على الظروف وثيقة الصلة بالموضوع ، الجغرافية، وغيرهـــا،في الحالة الخاصة . وسواء نظر إلى الموضوع من زاوية اتفاقية عام 1958 أم نظر إليه من زاوية القـــانون العرفي ، فإن اختيار طريقة التحديد أو طرقه يجب أن يتخذ في كل حالة في ضوء تلك الظروف وعلـــى أساس القاعدة الأساسية التي تقتضي بأن يكون التحديد مطابقا للمبادئ العادلة . بالإضـــافة إلـــى ذلـــك ، يقتضي لإثبات أن طريقة تساوي البعد تسمح بالوصول إلى حل عادل ، أن يؤخذ بنظر الاعتبـــار الفـــرق الذي يوجد بين حد "جانبي" بين دول " متجاورة " وبين حد وسط " بين دول متقابلة " ورأت محكمة التحكيم

---

237 - Reports of international, Araitral Awardsl . P .12

238 - Reports , delimitation of the continental shelf pp. 10

أن الاختلاف بين الدول المتقابلة والمتجاورة ليس اختلافاً من حيث القانون الواجب التطبيق بل أنه اختلاف من حيث الوضع الجغرافي وميزته وطبيعته الذي يحدث فيه النظام القانوني وآثاره ، وأنه إذا لم يتوصل عن طريقة مبدأ تساوي البعد إلى نتيجة عادلة ، فإن سبب ذلك لا يرجع للتكييف القانوني للوضع بل إلى تلك الطبيعة والظروف الجغرافية . حيث رأى بعضهم أن حكم محكمة التحكيم في هذه القضية قد اقتبس الأفكار الأنجلوسكسونية ، وأن المحكمين لم يفعلوا كما فعلت محكمة العدل الدولية في قرارها لعام 1969 من حيث تعريف القواعد التي تحكم قانون البحار وأنهم لم يظهروا المبادئ الرئيسية التي تحكم قانون البحار .

فإن المحكمة أرادت أن تضيق من مشكلة الجرف القاري من خلال الاستعانة بالقواعد المطبقة في القانون العام المصطلح الانجليزي (Common law) . ([239])

[239] - Zoller, Elisabeth . (1977). Annuaire francais de droit international , volume23,1977 pp . 406-407

المطلب الثالث

قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا لعام1982

كان النزاع بين البلدين في المنطقة المعروفة بحوض(بيلاجيوس) حيث جرت عمليات تنقيب عن النفط واستكشافه من طبقات الجرف القاري للبلدين. ونتيجة لاتفاق خاص بين البلدين تم إبرامه في 10 / يونيو1977 لإحالة مسألة تعيين الجرف القاري بين البلدين إلى محكمة العدل الدولية ، عرض النزاع أمامها .وقد اختلفت الدولتان المتنازعتان حول المعنى الذي يجب إعطاؤه لفكرة المبادئ العادلة عند تعيين حدود الامتداد القاري .([240])

وقد طلبت الأطراف تعيين مبادئ القانون الدولي المنطبقة التي ينبغي إعمالها بالاتفاق في تنفيذ هذا الحكم لغرض تعيين حدود الجرف القاري بينهما .ولم يكن مطلوب من المحكمة رسم الخط الفعلي للحدود .إذ طالب الاتفاق الخاص بين الطرفين كذلك من المحكمة توضيح النهج العملي لتطبيق هذه المبادئ والقواعد لكي يتمكن خبراء الدولتين من تعيين حدود هذه المناطق دون صعوبة .

وذكرت المحكمة أنها دعت بصورة محددة إلى أن تضع في اعتبارها لدى اتخاذها القرار العوامل الثلاثة الآتية :

1- مبادئ الإنصاف .

2- الظروف ذات الصلة التي تتميز بها المنطقة .

3- الاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

---

[240] - أبو الوفاء .مرجع سابق . ص 253

طلبات وإدّعاءات تونس :

رأت تونس أن هذه المبادئ تفترض تحديداًعادلاً يحترم بقدر الإمكان الموقف المادي الواقعي (أي الامتداد الطبيعي لأرض كل من الطرفين) وأن ثمة توازانا يجب أن يقام بين الظروف من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة دون إعادة تشكيل الطبيعة .([241])

كذلك إذا كانت تونس تسلم بأنه يمكن اللجوء إلى اتجاه الامتداد الطبيعي لتقرير اتجاه "خط التحديد " فإنها تؤكد مع ذلك أن ما يهم في هذا الصدد هو امتداد أرض كل دولة . وليس أرض القارة بأكملها وذلك لأن الإشارة فقط إلى الكتلة الأرضية القارية وتجاهل تغيرات اتجاه الشاطئ يعني التسليم بأن الجيولوجيا هي التي تحدد وحدها الامتداد الطبيعي .([242])

وأثارت تونس أمام المحكمة ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى بعض العوامل الاقتصادية الخاصة بالدول عند القيام بعملية الحدود .

طلبات وإدّعاءات ليبيا :

رأت ليبيا أن كل تحديد يضع في اعتباره مبدأ الامتداد الطبيعي هو التحديد الذي يحترم الحقوق الخاصة والقانونية لكل دولة، وأن تأكيد هذه الحقوق يتطابق بالتالي والمبادئ العادلة، وأن الامتداد الطبيعي يمكن تحديده بطريقة عملية بالتطبيق لمعايير جغرافية،([243])

كما أن المبادئ العادلة يجب ألا تعلب دورا حينما يكون المقصود تحديد الامتداد القاري الثابت لدولة معينة وذلك باللجوء إلى الفكرة القانونية للامتداد الطبيعي.

وأن أي تحديد بالتطبيق لمبدأ الامتداد الطبيعي هو بالضرورة عادل لأنه يحترم الحقوق الثابتة لكل دولة, وتعتقد ليبيا أن تحديد الامتداد الطبيعي لأرض دولة ماتحت الماء يتمثل في أخذ " الكتلة الأرضية القارية

---

[241] - أبو. الوفاء مرجع سابق . ص 253 .
[242] - أبو الوفاء. نفس المرجع . ص 256.
[243] - عامر. مرجع سابق . ص 256 .

كوحدة أرضية يشار إليها . وأنه من حيث المبدأ يجب أن تتجاهل الاتجاه الطارئ والمؤقت لأي شـــاطئ قاري خاص .

وأخيراً ترى ليبيا أن اتجاه الامتداد الطبيعي هو الذي يجب تحديده بدلا من قيعان البحار التي تكون هذا الإمتداد الطبيعي برسم خط ابتداءً من النقطة الأخيرة لحدود الأرض .

حكم وأراء المحكمة :

(أ) إن مبادئ وقواعد القانون الدولي المطّبقة، التي ينبغي إعمالها بالاتفاق في تنفيذ هذا الحكم لغـــرض تعيين حدود الجرف القاري الذي يخص كلا من البلدين في منطقة حوض بيلاجيـــوس المتنـــازع عليها على نحو ماهو مبين في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) .

1- ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف ويجب أن يؤدي إلى نتيجة عادلة ([244])

مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة .

2- إنّ المنطقة التي يعنيها تعيين الحدود تشكل جرفا قاريا واحدا وهو الأمر الذي يجعل من المتعذر في هذه القضية استنباط أي معيار لتعيين حدود مناطق الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي

3 - وأنّ الظروف الجغرافية المعنية لهذه القضية ليس الهيكل المادي لمناطق الجرف القاري على نحو يمكن معه إجراء تعيين منصف للحدود.([245])

(ب) رأت المحكمة أن الظروف ذات الصلة المشار إليها سابقا في البند (1) التي يجـــب مراعاتهـــا فـــي الوصول لتعيين منصف للحدود شمل ما يلي :

1- مراعاة أن حقيقة المنطقة المراد تعيين حدودها هي الساحل التونسي من رأس جدير إلى رأس كبوديـــة .وبالنسبة للساحل الليبي من رأس جدير إلى رأس تاجوراء . وأن هناك خطاً موازياً يمر عبر رأس كبودية ، وخط وسط يمر برأس تاجوراء . ورأت أنه لايتعلق بدول أخرى (حقوق الدول الأخرى محفوظة).

---

[244] - أبو الوفاء . مرجع سابق .

[245] - أنظر . قرار. محكمة العدل الدولية . مرجع سابق

2- مراعاة التضاريس العامة لساحل الطرفين .وعلى الأخص التغيير الملحوظ في اتجاه الخـــط الـــساحلي التونسي بين رأس جدير ورأس كبودية .

3- مراعاة وجود جزر كركنة .

4- مراعاة الحد البري بين الطرفين ومسلكهما قبل عام 1974 في منح امتياز النفط .

5- مراعاة عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لابد أن يحققها تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنـــصاف. أي التناسب بين مدى مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها ، مقاسا في الاتجاه العام للخطوط الساحلية .

(ج) وفي ذكرها للنهج العملي لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي سالفة الذكر .

ويلاحظ أن المحكمة في هذه القضية استبعدت فكرة الامتداد الطبيعي بشكل حاسم ، مخالفة لقرار قضية بحر الشمال لعام 1969 مرتكزة على معطيات الشكل والجغرافيا التي كانت محل انتقاد العديد، ([246])

مبررة ذلك بأن المنطقة التي يعنيها تعيين الحدود تشكل جرفا قاريا واحدا وهو الأمر الذي يجعل من المتعذر في هذه القضية استنباط أي معيار لتعيين حدود مناطق الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي .

[246] - بيار ماري دوبوي . مرجع سابق ص802

المبحث الثاني

القرارت التي صدرت لقضايا أثيرت بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

المطلب الأول : قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين 1984

كان موضوع النزاع هو تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين . (بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية) أثير هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بين البلدين ، وأصدرت المحكمة حكما بخصوصه في 12 أكتوبر لعام 1984 .

حيث ظهرت البدايات الأولى للنزاع في فترة الستينيات في فترة التنقيب على النفط في مناطق الجرف القاري بين البلدين وعلى وجه الخصوص في مواقع معينة في رصيف جورجز .

وخلال الفترة بين 1976 و 1977 وقعت أحداث معينة أضافت إلى بعد الجرف القاري بعد المياه ومواردها . وأن كلاً من الدولتين اعتمدت لوائح لتعيين حدود المنطقة والجرف القاري التي تدعيها . مما أدى إلى النزاع بينهما، ونتيجة لمفاوضات بين الطرفين تم التوقيع على اتفاق خاص بينهما 1979 لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية . وقد طلب من المحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على هذه المسألة بين الطرفين .([247])

وقدمت الولايات المتحدة دفاعاً أمام المحكمة بأنه لم يصدر رد فعل من كندا لاحق لإعلان ترومان 1945 لتحديد الجرف القاري للولايات المتحدة الأمريكية وقد ذكرت المحكمة كما سنبين لاحقا بأن الإعلان بمثابة إدعاء وأن تعيين الحدود يجب أن يتم وفقا لمبادئ منصفة أو اتفاق بين الدول المعنية .

247 - Emmanuel Decaux Droit International Public ParisDALLOZ.,3edition 1999 .pp 93

حكم المحكمة ورأيها في موضوع النزاع :

1- رأت المحكمة أن الإجراء الأفضل لتعيين الحدود البحرية بين الدول هو الاتفاق بين الدول وذلك بموجب القانون الدولي وأن المحكمة في أدائها للمهمة الموكلة إليها أن تعمل وفق الشروط التي يحددها الطرفان .

2-كما رأت المحكمة أن القانون الدولي العرفي بطبيعته لا يمكن أن يقدم سوى مبادئ قانونية أساسية تكون بمثابة مبادئ توجيهية ، ولايمكن أن يتوقع منها أن تحدد المعايير المنصفة التي ينبغي تطبيقها أو الأساليب العملية التي ينبغي اتباعها .([248])

3- وبدراسة المحكمة لاتفاقية جنيف 1958 بوصفها مصدقاً عليها من طرفي النزاع ويقران بها . وعلى وجه الخصوص الفقرتين (1) و(2) من المادة السابعة ، والتي رأت أنه يمكن أن يستخلص منهما مبدأ من مبادئ القانون الدولي مفاده " أن أي تعيين لحدود الجرف القاري تقوم به دولة من جانب واحد دون مراعاة وجهات النظر الدولة أو الدول الأخرى المعنية لايحتج به على هذه الدول .

4- ولاحظت أثناء نظرها في أثر قرارات قضائية مختلفة على هذه المشكلة ، وكذلك إلى التعليق على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، أن أحكاما معينة متعلقة بالجرف القاري قد اعتمدت في اتفاقية عام 1982 للبحار .

وذلك دون اعتراض ويكن اعتبارها متفقة مع القانون الدولي العام حول هذه المسألة وبناء عليه ، وضعت المحكمة قاعدة أساسية يعترف بها الطرفان في نظرها للمسألة : بأنه... " لايجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد . وإنما يجب أن يلتمس هذا التخطيط ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية . غير أنه في حالة التعذر للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، ينبغي إجراء التخطيط بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الإختصاص اللازم.([249])

---

[248] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. مرجع سابق . رقمها 74 من ص 174 --180

[249] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية .مرجع سابق . ص 174-180

وفي الحالتين ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة " وفي تطبيق المحكمة للقاعدة السابقة على موضوع النزاع لتعيين الحدود :

رأت المحكمة أنه لكي تضمن نتيجة منصفة وفق القاعدة السابقة أنه يجب عليها البحث عنها لا في القانون العرفي بل في القانون الدولي الوضعي.

وقد قامت المحكمة بدراسة المعايير والأساليب المنصوص عليها في إتفاقية 1958 وتحديدا وجدت أن المادة السادسة التي تنص على أن" خط الوسط في حالة الساحلين المتقابلين والخط الجانبي لتساوي البعد في حال الساحلين المتلاصقين "وخلصت أن المادة السادسة وإن كانت سارية بين الطرفين فإنه لايترتب عليها تطبيق أحكامها على عملية تعيين الحدود في هذا النزاع .

وخلصت كذلك بأن الحالة الراهنة للقانون آنذاك الذي ينظم العلاقة بينهما بأنهم غير ملزمين بموجب حكم من أحكام القانون التعاهدي أو غيره ، بتطبيق معايير معينة أو أساليب معينة لوضع خط حدود بحرية وحيد دون غيره ، وأن المحكمة ليست ملزمة أيضا .

ورأت المحكمة فيما يتعلق بالمعايير الممكن تطبيقها نظريا وتحديد أيهما أكثر أو أقل اتفاقاً بأنه من غير المفيد إجراء تعداد كامل لها ، بل ذكرت أنه ينبغي أن يكون هناك ثمة استعداد لاعتماد مجموعة من الأساليب المختلفة عندما تتطلب الظروف ذالك .

وقد اقترح طرفا النزاع في طلباتهم معايير وأساليب مختلفة لتعيين الحدود بين الطرفين ، إلا أن المحكمة ارتأت أنه مع مراعاة كل الاعتبارات فإنه يجب عليها أن تأتي بحل من عندها مستقل عن الطرفين وأن تستبعد المعايير غير المناسبة ، وكذلك تفضيل المعايير الأكثر حيادا .

وذكرت أنه يتوجب عليها التحول في هذه القضية إلى معايير مستمدة بوجه أخص من الجغرافيا.

وأنه من المحتم أن يميل اختيارها الأساسي إلى معايير تلجأ إلى تقسيم المناطق التي تتلاقى أو تتداخل فيها البروزات البحرية لساحلي الدولتين المراد تعيين الحدود بينهما بالتساوي.

ولذلك لاحظت أنّ التضاريس الساحلية لخليج مين تستبعد كل إمكانية لكون خط الحدود يتشكل من خط وحيد الاتجاه ، وذلك نظرا إلى تفسير الحالة الملاحظ في جغرافية الخليج . ([250])

وقد وجدت المحكمة أن العلاقة بين الساحلين قد تكون في جزء منهاعلاقة جوار جانبي وأحيانا في جزء أخر قد تكون علاقة تقابل .فقامت المحكمة في حالة معينة ببعض المناطق بقسمة التـــداخل بـــين تركيبـــي البروزين البحريين لساحلي الدولتين تركيبا جانبيا إلى جزأين متساويين ما أمكن ذلـــك ، حيـــث رفـــضت المحكمة استخدام خط تساوي البعد جانبيا لما وجدت أن ينطوي على مساوئ في حال تطبيقه على تلك الحالة . وهكذا فقد قامت المحكمة بتحديد الحدود بين البلدين وفقا المعايير والمبادئ السابقة وفقا لتضاريس الساحلية لخليج "مين" .([251])

---

[250] Emmanuel Decaux .Ibid. pp 93

[251] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. مرجع سابق . رقمها 76 من ص 195 -202 Ibid Emmanuel Decaux Droit Internation- .p93

المطلب الثاني

قضية الجرف القاري بين الجماهيرية العربية الليبية و مالطا لعام 1985

اختلف الطرفان حول أساس الحق على الامتداد القاري . ([252]) وقد كان المطلوب من المحكمة ، بموجب المادة (1) من الاتفاق الخاص بينهما ، أن تفصل في المسألة التالية :

" ماهي مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود المنطقة التي تخص جمهورية مالطة والمنطقة التي تخص الجماهيرية الليبية من الجرف القاري ، وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد عمليا من قبل الطرفين في هذه القضية لكي يتمكنا من القيام دون صعوبة بتعيين حدود هذه المنطقة بموجب اتفاق كما تنص المادة الثالثة "

حيث جاء نص المادة الثالثة من الاتفاق الخاص " عقب القرار النهائي التي تصدره محكمة العدل الدولية تدخل جمهورية مالطا والجماهيرية العربية الليبية في مفاوضات لتعيين حدود منطقة الجرف القاري لكل منهما ولعقد اتفاق لهذا الغرض وفقا لقرار المحكمة . "

موقف ليبيا :

حيث ترى ليبيا أن مهمة المحكمة لاتمتد إلى الرسم الفعلي لخط الحدود .وكذلك ترى أن الامتداد الطبيعي للإقليم البري داخل وتحت البحر هو الذي يشكل هذا الأساس على مناطق الامتداد القاري الذي تتبع كل من الطرفين. وأن الامتداد الطبيعي بمعناه المادي الذي يشمل على الجوانب الجغرافية والجيولوجية والجيومورفولجية يعتبر الأساس الضروري لأي حق فوق الامتداد القاري .([253])

وذهبت أيضا إلى أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الكتلة القارية الموجودة خلف الشاطئ لأنها هي التي تحدد الدولة.واقعي للتبرير القانوني لحق الدولة على الامتداد القاري ، فالدولة التي تملك كتلة قارية أكبر

---

[252] - أبو الوفاء . مرجع سابق .
[253] - عامر . مرجع سابق . ص 247

يكون لها امتداد طبيعي أكثر. وترى ليبيا أنه ليس هناك محل للتمييز بين الدول المكونة من جزر فقط وبين الجزر الملحقة بالإقليم القاري للدولة.([254])

موقف جمهورية مالطا :

إذ ترى أن معيار المسافة هو الذي يشكل أساس الحق على الامتداد القاري ، لأن الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس بمعناه المادي وإنما وفقا لمسافة معينة من الشاطئ، وأن المعنى المادي لايلعب دورا إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها إلى أكثر من 200 ميل حيث يمكنها حينئذ أن تمارس حقوقا على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري . ([255])

– وفقاً لمالطة– يعد مبدأ المسافة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة تطبيقها ، وهو إدعاء ترفضه ليبيا على أساس أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لم تدخل بعد إلى حيز التنفيذ. ([256])

كذلك ذهبت مالطا إلى الظروف الاقتصادية (خصوصا عدم وجود موارد للطاقة بها واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر ، وكذلك أنشطة الصيد التي تمارسها) يجب أن ينظر عن قرب للوصول إلى حل عادل. وتذهب مالطة إلى أنها وإن كانت لاتطالب بمزايا الدولة المكونة من جزر إلا أنها – فيما يتعلق بتحديد الامتداد القاري – ترى أنه يجب التفرقة بين مثل هذه الدول وبين الجزر بدولة، ففي حالة الجزر المرتبطة بدولة قارية ، ففي حالة الجرز المستقلة فقط يقرر القانون الدولي .

وتؤكد مالطا أيضا أن عدها الأمن ومصالح الدفاع تحبذ الأخذ بفكرة المسافة المساوية . وإذا كان الثابت أن اياً من الطرفين لم يثر مسألة ما إذا كان القانون يعطي حاليا للدولة الشاطئية اختصاصات على الامتداد القاري في مجال الدفاع ، بما في ذلك وضع منشآت عسكرية فقد انتهت المحكمة إلى أن التحديد الذي سيقرره حكمها لن يكون قريبا من شاطئ اى من الطرفين .

---

[254] – أحكام محكمة العدل الدولية. مرجع سابق . رقم القضية 76 . من ص 195 -202

[255] - انظر . عامر مرجع سابق . ص 247. والمري .مرجع سابق . ص 109

[256] - عامر . مرجع سابق . ص 247

رأي المحكمة الدولية-

ويبدو أن محكمة العدل الدولية توافق على ما قالته مالطة . ذلك بأنها قررت أنه إذا كانت فكرة الامتداد الطبيعي لا يمكن أن تحل محلها مطلقا فكرة المسافة ، فإن الامتداد الطبيعي يتم تحديده الآن جزئيا بالمسافة بغض النظر عن الطبيعة المادية لقاع البحر وما تحته فيما دون مسافة 200 ميل ، وعلى ذلك ففكرة الامتداد الطبيعي وفكرة المسافة غير متناقضتين وإنما متكاملتان أو متضامنتان.([257])

وقد رفضت المحكمة الأخذ بهذه الحجة على أساس أن الكتلة القارية لم تؤخذ أبدا في الاعتبار كأساس للحق على الامتداد القاري لأنها ستغير بطريقة جذريّة العلاقة بين الشاطئ والامتداد القاري وإذا كان للكتلة القارية أن تلعب دورا, فإن ذلك يمثل في الواجهة البحرية لهذه الكتلة التي تؤسس من الناحية الواقعية حقوق السيادة القارية على الامتداد القاري.

حكم المحكمة :

أولا / عينت المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين الحدود . الذي سيتم الاتفاق تنفيذا لهذا الحكم ، في منطقتي الجرف القاري اللتين تخصان الجماهيرية الليبية وجمهورية مالطة بما يلي :

(1) يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف ونؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة ؛

(2) المنطقة التي سيستنتج أنها تخص كل طرف من الجرف القاري لا يزيد عرضها على 200 ميل من ساحل الطرف المعني ، ولايمكن أن يستمد أي معيار لتعيين حدود منطقة الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي بالمعني المادي.

ثانيا / الظروف والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في التوصل إلى تعيين منصف للحدود في هذه القضية هي التالية :

---

[257] - عامر . مرجع سابق . ص . 247

(1)- التضاريس العامة لساحلي الطرفين وكونهما متقابلين وعلاقة كل منهما في الإطار الجغرافي العام ؛

(2)- الفرق بين طولي ساحلي الطرفين ذوي العلاقة والمسافة الفاصلة بينهما ؛

(3)- الحاجة إلى تجنب أي خلل مفرط في التناسب ، في تعيين الحدود ، بين طول مناطق الجـــرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي العلاقة من ساحلها ، مقيساً بالاتجاه العام لخط الساحل . ([258])

ثالثا / نتيجة لذلك يمكن التوصل إلى نتيجة منصفة بأن يرسم ، في المرحلة الأولى من العملية خط وســـط بين كل نقطة عليه متساوية البعد عن علامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لمالطة (باستثناء جزيرة فلفلة) وعلامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لليبيا ، ثم يكون ذلك الخط خاضعا للتعديل في ضوء الظـــروف والعوامل المذكورة أعلاه .([259])

رابعا – يتم تعديل خط الوسط المشار إليه في الفقرة الفرعية (جيم) أعلاه بنقل ذلك الخط شمالاً مـــسافة 18 دقيقةعلى خط العرض (بحيث يتقاطع مع خط الطول 10 ْ - 51 ْ شرقاَ عند خط العرض 03 ْ - 43 ْ شمالاً تقريباً) وبشكل هذا الخط المنقول عنذئذ خط الحدود بين المنطقة التي تخص الجماهيرية العربية الليبية .

---

[258] - قرار محكمة العدل الدولية . مرجع سابق .
[259]- عامر . مرجع سابق . ص 270.

المطلب الثالث

قرار محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان مابين (الدانمرك و النرويج) لعام 1993 .

موضوع النزاع :

نتيجة للاتفاق المبرم بين الدانمرك والنرويج في 8 ديسمبر 1965 بتعين حدود الجرف القاري بينهما ، حيث تم الاختلاف في تعيين مساحة الجرف القاري وأحقية غرينلاند في منطقة لصيد أسماك عرضها 200 ميلٍ في مواجهة لجزيرة ويان مابين حيث أقيمت الدعوى في 16 أغسطس 1988 من الدانمرك أمام محكمة العدل الدولية طالبت منها أن تقرر وفقاً للقانون الدولي المكان الذي يتعين أن يمتد فيه خط فاصل واحد بين منطقة الصيد لكل من الدانمرك والنرويج ،وكذلك الجرف القاري لكل منهما في المياه الواقعة بين غرينلاند و ويان مابين .

وكان رأي النرويج أنه قد تم بالفعل تعيين الحدود بين يان مابين وغرينلاند ، نتيجة للاتفاق الثنائي المبرم لعام 1965 وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 قد ترتب أثر بتقرير أن خط الوسط هو المعيار لتحديد حدود الجرف القاري لكل من الطرفين .([260])

وأن هذا ما أكدته ممارسات الطرفين فيما يتعلق بمناطق صيد الأسماك التي اعتبرت اعترافاً بتطبيقه أيضا على الحدود القائمة بينهما على الجرف القاري ، مدعية أن خط الحدود موجود فعلاً ، وهو أمر معترف به منذ وقت طويل فيما يتعلق بالجرف القاري ومناطق صيد الأسماك ، مستندين على معيار خط الوسط لتحديده .

---

[260] التعليق على احكام القضاء والتحكيم الدولي .(1994). المجلة المصرية للقانون الدولي . ص 143- 158

آراء المحكمة وقرارها في النزاع المطروح :

رأت المحكمة بأن الاتفاق الثنائي المبرم بين الطرفين سنه 1956 وكذلك اتفاق عام 1979 على نفس الموضوع لم تشيرا إلى إلزام الطرفين بمعيار خط الوسط كأساس لتعيين حدود الجرف القاري بين الطرفين . وبالنسبة للدفع المقدم من النرويج على اعتبار معيار خط الوسط كأساس لتحديد الجرف القاري بينهما وفقاً لاتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 ، فرأت المحكمة أن ثمة ظروفاً خاصة أساسها عدم التكافؤ بين طولي الساحلين ففي تطبيق معيار خط الوسط قد يؤدى إلى نتائج مجحفة في بعض الأحيان ([261]).

كما لاحظت المحكمة ان الطرفين يختلفان على مسألة ما إذا كان المطلوب هو تحديد خط واحد أو تحديد خطين لتحديد الحدود فوفقا لطلب النرويج بوجود خطين متطابقين ومتميزين نظرياً لكل من حدود تعيين الجرف القاري وحدود تعيين مناطق الصيد. ([262])

وبعد دراسة المحكمة للسوابق القضائية في هذا المجال ودراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد لاحظت أن عبارات "الحل المنصف" الواردة في تلك الأحكام تعتبر الهدف من أية عملية لتعيين الحدود بالنسبة للجرف القاري أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

نتيجة لذلك فقد رأت المحكمة أنه من المناسب أن تبدأ في تعيينها للحدود الجرف القاري بخط وسط مؤقت يتم تعديله أو تغيره في حالة وجود ظرف خاص كمرحلة أولى، وأن تقوم بتطبيقه على النزاع المعروض.

فوجدت عامل عدم التكافؤ أو التناسب بين طولي الساحلين ذوي الصلة " ذو الطابع الجيوفيزيائي " مع العوامل الأخرى في بعض الأماكن أي أنها لو طبقت معيار خط الوسط على هذه الحالة قد يؤدي في الظاهر وبوجه عام إلى حل منصف ،إلا أنها بتطبيقه الخاص وفعلا خلصت المحكمة بأن من الظروف

---

[261] Emmanuel Decaux Ibid . pp. 116

[262] -أحكام محكمة العدل الولية . مرجع سابق. ص 62

الخاصة بالنزاع الفرق الصارخ بين طول الساحلين بين الطرفين في القضية المعروضة الذي يعادل نسبة 9 (غرينلاند) إلى1 (مان مابين) لذلك رأت المحكمة أن تطبيق معيار خط الوسط في هذه الحالة من شـــأنه أن يكون مجحفا لتحقيق الحل المنصف .

لذلك رأت أنه ينبغي تعديل خط الوسط أو تغيره على نحو يحقق تعيين خط الحدود بأن يكون أقــرب إلـــى ساحل مان مابين. فلذلك كله رأت المحكمة أنه ينبغي تعديل أو تغيير خط الوسط المؤقت بحيث يصبح خطا يعطي للدنمارك من المساحة البحرية منطقة أكبر مما يعطيه لها خط الوسط لكي يكون الحل منــصفا، وأن لايكون التعديل وفق الخط التي طالبت به الدنمارك في طلباتها بأن يكون على بعد 200 ميل مــن خطــوط أساس غرينلاند الشرقية لأنه سيكون بهذه الحال مبالغا فيه وغير منصف.

وأنه يتعين على المحكمة أيضا أن تحدد هذا الخط بين منطقة المطالب المتداخلة وفقا للخطــين اللـــذين إقترحمها الطرفان ، لكي تقوم بفصل هذا النزاع على نحو بأن تكون أية مسألة أخرى متبقية هي أمور تقنية يستطيع الطرفان باللجوء للخبراء والفنيين بالتقنية الهيدروغرافية لتسويتها .([263])

[263] - أحكام محكمة العدل الدولية . ص 63 -64

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من دراسة مستفيضة لمشكلة تحديد الحدود البحرية فيما يتعلق بحالة الجرف القاري ، فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بالنقاط التالية :

أولاً : النتائج

1- نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة 1982 قد استحدثت بعض الأحكام التي تخالف ما كان ساريا في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958 . لوضع حلول لما قد نشأ من مستجدات وصعوبات ونزاعات لاحقة لاتفاقية جنيف ، وأن هذه الأحكام قد تكون ناجعة لعلاج الكثير من حالات كيفية تحديد المناطق البحرية وخصوصا حالة الجرف القاري. إلا أنه لايمكننا القول بأن الاتفاقية الجديدة وضعت حلولا نهائية وكاملة، فصياغة النصوص المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري، مثلا لم تكن كافية لحل جميع الحالات أو المنازعات التي قد تنشأ لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول ، فهي بذلك لايمكن اعتبارها حلولا نهائية وكاملة لتحديد المناطق البحرية، وخصوصا للوضع المتجدد للعلاقات التي قد تنشأ بين الدول ، والتقدم التكنولوجي والعلمي المستمر ،والحاجات المتجددة للبشرية ، هذا وبالإضافة للمنازعات المتعددة بين الدول التي تبعت صدور الاتفاقية . وما قد نشأ من غموض وصياغة خليطة ومعقدة لبعض النصوص كما ذكر بعضهم من باحثين في القانون . وبالإضافة للإسباب السابقة يرى بعضهم أيضا أنه ربما لطريقة المفاوضات التي سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار واعتمادها فكرة " السلة " في التوصل إلى اتفاق على جميع المواضيع في وقت واحد، من أجل التوصل لاتفاق بأي ثمن خوفا من وضع الاتفاقية آنذاك ، كان له الأثر الواضح في ذلك.

2- توصلنا إلى أن هناك من النواقص والمشكلات الحقيقية التي تواجهها مشكلة تحديد حدود الجرف القاري هو وجود حالات خاصة لا ينطبق عليها الوضع الاعتيادي في تحديد الجروف القارية ، وخصوصا عند تشابك الجروف القارية لدول مختلفة متجاورة أو متقابلة ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول لهذه الحالات ، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتنازعة أو عن طريق القضاء الدولي. وممالا شك فيه أن كل قضية خاصة بالامتداد القاري لها ظروفها التي قد تميزها عن غيرها من القضايا، فالمنازعات الدولية ليست بالضرورة ذات طبيعة واحدة.

لذلك فإن حلها وتعيين الطريقة الملائمة التي تنطبق عليها لايمكن أن يكون حتما واحدا يطبق بطريقة تلقائية في كل قضية ،وإنما يطبق في قضية معينة قد يطبق عكسه في قضية أخرى ، إذا اختلفت الظروف والملابسات بينهما.

3 – نجد أن القواعد التي اتبعتها محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تعيينها لحدود الجرف القاري بين الدول قد اتبعت تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف آخذة في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة والحالات الخاصة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة ، مستندة كذلك إلى القانون العرفي الدولي والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من الدول . ففي قضية الامتداد القاري لبحر الشمال لعام 1969 مثلا قررت محكمة العدل الدولية أن تحديد الامتداد القاري يجب أن يتم" عن طريق الاتفاق وبتطبيق مبادئ العدالة وأخذ بالاعتبار كل الظروف الخاصة ، بطريقة تعطي، بقدر الإمكان ، لكل طرف كافة مناطق الامتداد الإقليمي التي تكون الامتداد الطبيعي للأرض تحت الماء ولا تتعدى على الامتداد الطبيعي للأرض الطرف الأخر". فهي بذلك استخلصت قاعدة عامة بأنه يجب يتم تعيين الحدود بين الدول عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية من أجل التوصل إلى حل منصف . هذه القاعدة التي تم تكريسها في القرارات اللاحقة للمحاكم الدولية وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

4 – نجد أن ممارسات الدول وأحكام المحاكم الدولية هما اللذان قررا تطور الأحكام المنظمة لقواعد تحديد الحد الخارجي للجرف القاري وأن الاتفاقيات الدولية ماهي إلا إنعكاس لممارسات الدول وأحكام المحاكم ومصالح الدول المختلفة وما إليه نتائج التجاذبات والتيارات المختلفة في المجتمع الدولي في الوصول إلى حلول توفيقية في أووقة جلسات الاتفاقيات الدولية.

- أن تطبيق القانون الدولي الوضعي يقود المحكمة إلى أن تختار من بين التفسيرات الممكنة ذلك الذي يبدو اكثر اتفاقا مع مقتضيات العدالة ، على ضوء ظروف القضية وتميز المحكمة بين تطبيق المبادئ العادلة وإمكانية إصدارها حكما بالتطبيق لمبادئ العدالة والإنصاف إذا طلب الأطراف ذلك وأن المحكمة لا تطبق القواعد القانونية بطريقة جامدة وإنما يتمثل ذلك فقط في الوصول إلى تسوية ملائمة .
- بينما تطبيق المبادئ العدالة والإنصاف يكون باعتبارها جزءاً لايتجزء من القانون الدولي وكذلك تقييم كافة الاعتبارات المطروحة بعناية فائقة من أجل الوصول إلى نتيجة منصفة . وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مالطا لعام 1985 : أنها عينت مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين الحدود في القضية المطروحة . الذي سيتم الاتفاق تنفيذاً لهذا الحكم ، في منطقتي الجرف القاري اللتين تخصا الجماهيرية الليبية وجمهورية مالطة بما يلي :

1 – يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف ونؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة ؛

2– المنطقة التي سيستنتج أنها تخص كل طرف من الجرف القاري لا يزيد عرضها على 200 ميل من ساحل الطرف المعني ، ولايمكن أن يستمد أي معيار لتعيين حدود منطقة الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي بالمعني المادي.

وكذلك نجدها ذكرت بعض الظروف والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في التوصل إلى تعيين منصف للحدود في هذه القضية وهي التالية :

1 – التضاريس العامة لساحلي الطرفين وكونهما متقابلين وعلاقة كل منهما في الإطار الجغرافي العام .

2– الفرق بين طولي ساحلي الطرفين ذوي العلاقة والمسافة الفاصلة بينهما .

3– الحاجة إلى تجنب أي خلل مفرط في التناسب ، في تعيين الحدود ، بين طول مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي العلاقة من ساحلها ، مقيساً بالاتجاه العام لخط الساحل .

- وهذا ما استنتجته أيضا محكمة العدل الدولية في قضية خليج ماين لعام 1984 لايجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد . وإنما يجب أن يلتمس هذا التخطيط ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية . غير أنه في حالة التعذر للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، ينبغي إجراء التخطيط بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم . وفي الحالتين ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة " .

ونجد أنّ محاكم التحكيم الخاصة أكدت ما أخذت به محكمة العدل الدولية من اعتمادها حكمها مبدأ (الحل العادل) فجاء حكم محكمة التحكيم الخاصة متبنيا لمبادئ العدالة معتمدة على مبدأ الحل العادل، وهذا ما أكده حكم محكمة التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لعام 1977، فلم تلتزم المحكمة برسم الحدود وفق مبدأ تساوي البعد كمعيار أساسي ، بل اعتمدت في رسمها على الشكل الذي يؤدي إلى حل عادل سواء باستعمال خط الوسط أو غيره من الأساليب المعروفة في التحديد .

وحتى في حالة لجوء المحكمة لمعيار الوسط في بعض المواضيع فقد أشارت أنها لجأت إليه ليس لأنه القانون الواجب التطبيق ولكن لأن استعماله في هذا الوضع كان من شأنه أن يؤدي إلى حل عادل .وبهذا

حددت المحكمة بأن مبادئ العدالة والإنصاف هي المبادئ الجوهرية والرئيسية التي يجب تطبيقها عند التحديد. فهي بتطبيقها لمبدأ الحل العادل استندت لقواعد القانون الدولي وليس بمقتضى مبادئ العدالة وفق نظام محكمة العدل الدولية الذي يقضي بالاستعانة بمبادئ العدالة لحل النزاع في حالة عدم وجود قواعد في القانون الدولي . فهي بذلك أكدت أن مبدأ الحل العادل هو أحد القواعد القانونية واجبة الاتباع في تحديد حدود الجرف القاري .

ثانياً : التوصيات

من خلال البحث في مشكلة تحديد الحدود البحرية (حالة الجرف القاري) ، يمكننا القول أن على الدول المتنازعة اللجوء لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الحالية لعام 1982 ، بوصفها أحدث اتفاقية بين الدول للبحار كأساس لحل أي نزاع يتعلق في تحديد الحدود البحرية حالة الجرف القاري بشكل خاص. وأن على الدول أن تراعي في الحالات التي يصعب عليها تطبيق المعايير التي وضعتها الاتفاقية في الوضع العادي أن تعمل للوصول إلى حل منصف وفق ما أشارت إليه الاتفاقية ومراعيين مع ذلك القسم الخامس عشر من الاتفاقية وملحقاته ، والذي تضمّن عدة نصوص لتبين إجراءات تسوية ، " كاللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم العامة أو الخاصة " ، مع ترك الحرية الكاملة ، للدول الأطراف في اختيار أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها . وعلى الدول أن تحرص للوصول إلى اتفاق خاص بينها لحل النزاع كالحالات التي ذكرناها في بحثنا مسبقا كمثال لذلك ووفقا ما ذكرته إتفاقية الأمم المتحدة وما أكدته أحكام المحاكم الدولية . وللدول الاستعانة بلجنة تحديد الجرف القاري في إسداء المشورة العلمية والتقنية إن تتطلب الأمر ، لما لها من خبرة فنية بهذا المجال ، أو تشكيل لجان مختصة فنية من الطرفين مثلاً.

ويمكن إجمال التوصيات بالنقاط الآتية :

1- على الدول أن تلجأ لاتفاقية الأمم المتحدة الحالية لعام 1982 بوصفها أحدث اتفاقية بين الدول للبحار كأساس لحل أي نزاع يتعلق في تحديد الحدود البحرية (حالة الجرف القاري) بشكل خاص .

2- وعليها في تحديدها لحدود جرفها القاري ألا تقوم بإعلانات منفردة من جانب واحد دون أن تسعى لتحديد حدود الجرف القاري لها بموجب اتفاق بين الدول المعنية بالطرق السلمية لما له من أهمية في تحديد حدود الجرف القاري للدول وتحقيق مبدأ العدالة ونشر الأمن والسلم الدوليين.

3 – وعلى الدول أن تعمل على ملاءمة تشريعاتها الداخلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 .

4 – على الدول أن تلجأ لطلب إسداء المشورة الفنية والتقنية والعلمية من لجنة تحديد الجرف القارى والاستعانة بما تقدمه من توصيات لما لها من خبرة وتخصص في هذا المجال.

5- على الدول اللجوء إلى محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية أو أي طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم لحل النزاع بالطرق السلمية لتوضيح وتفسير وتطبيق أي إتفاق مبرم حال عدم تفاهم بين البلدين حول نزاع يتعلق بمشكلة تحديد الجرف القاري مراعيين مع ذالك القسم الخامس عشر من الإتفاقية وملحقاته .

6- على الدول أن تبين خطوط الحد الخارجي لجرفها القاري مراعية في تعيينها ما ذكرناه سابقا ، وأن توضحها بخطوط مرسومة على خرائط ذات مقاييس ملاءمة ومتعارف عليها أو من خلال قوائم للإحداثيات الجغرافية ، وأن تقوم بالإعلان عنها مودعة كذالك نسخة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

7- يتعين على المجتمع الدولي السعي للعمل على صياغة القواعد القانونية المنظمة لتعيين الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة وخصوصا في حالة الجرف القاري بوصفها موضوع الدراسة ؛ بشكل مفهوم ,متكامل وأكثر دقة ,موضحاً للقواعد والآليات والأحكام اللازمة لتعيين الحدود ، وعدم اكتفائه بتوجه عام وهو الاتفاق من أجل التوصل إلى حل منصف .

المراجع

قائمة المراجع العربية :

أولاً : الكتب :-

1- أبو الوفاء ، د. أحمد.(2006). القانون الدولي للبحار . القاهرة ، دار النهضة العربية .

أبو الوفاء ، د. أحمد.(2010) . الوسيط في القانون الدولي العام . القاهرة دار النهضة العربية .

2 - إبوهيف ، د. على صادق.(1995) .القانون الدولي العام . الإسكندرية ، منشاة المعارف .

3- بيار ماي دوبوي .(2008) القانون الدولي العام . ترجمة . محمد عرب صاصيلا .و سليم حداد بيروت . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

4- بوسلطان ، د. محمد.(1994) . .مبادئ القانون الدولي العام .الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

5- حمود ، د . محمد الحاج. (2008). القانون الدولي للبحار. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6- الدغمة ، د . إبراهيم محمد .(1987) أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية . القاهرة ، دار النهضة العربية.

- الدغمة، د ابراهيم محمد .(1983) القانون الدولي الجديد للبحار . القاهرة، دار النهضة العربية .

- الدغمة ، د. إبراهيم محمد .(1998) . القانون الدولي الجديد للبحار. المؤتمر الثالث ,وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . القاهرة ، دار النهضة العربية .

7 - سعادى ، د. محمد. (2010) . سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

8 – الشافعي ، د. محمد بشير(1999 –2000) القانون الدولي العام في السلم والحرب . الإسكندرية ، منشأة الإسكندرية ، الطبعة السابعة

9– عبد الحميد ، د . محمد سامي . أصول القانون الدولي العام .الإسكندرية الحياة الدولية .منشأة المعارف . (ب . س. ن) .

10 – عبد المجيد، د. محمد رفعت (1982). المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار – القاهرة – دار النهضة العربية .

11– غانم ، د . محمد حافظ .(1979). الوجيز في القانون الدولي. بيروت ، دارالنهضة العربية

12– الغنيمي ، د محمد طلعت . (1975).القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة . مصر ،منشاة الإسكندرية

13– قانون البحار الجديد والمصالح العربية .(1989) .معهد البحوث والدراسات العربية . دراسات لمجموعة من الباحثين العرب. تونس . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

14– الطائي، د. عادل أحمد.(1989)قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس، "حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة ". المنظمة العربية للثقافة والعلوم.

15– المجدوب ، د. محمد .(2003).القانون الدولي العام .بيروت ، منشورات الحلبي ..

16– داود ، د. عبدالمنعم محمد . (1999) . القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية . الإسكندرية ، منشأة المعارف .

ثانيا : الرسائل الجامعية وأبحاث علمية :

1- سكر ، د. جنان جميل .(1978).تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج.

2- حماني، د. ميلود(1986) المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية"مقال منشور في , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد3

3- المري، د .راشد فهيد محمد . (2009) .النظام القانوني للجرف القاري ، دارسة دكتوراه ، القاهرة . جامعة القاهرة .

ثالثا : الأتفاقيات والمعاهدات الدولية :

1- اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام (1958) .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) .

رابعا : تقارير الأمم المتحدة :

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية . (1997- 2002) . الأمم المتحدة ، نيويورك، (2005) .

2 - ميثاق الأمم المتحدة .(2001) .

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة الرابعة والستون . www.unfccc.i

خامساً المجلات :

1 - العوضي ، بدرية . مشكلة تحديد الحد الفاصل للجرف القاري . مجلة الحقوق .

5- علوان ، محمد يوسف.(1985). النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الولاية الوطنية التراث المشترك للإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 41.

سادساً : المواقع الإلكترونية :

1- لجنة حدود الجرف القاري بشأن المنطقة المتاخمة لسهل بوركابين السحيق لعام 2005
http://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/irl05/irl
2- أنظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة الرابعة والستون . www.unfccc

المصادر الأجنبية :

A, Mrrfy « la genèse du nouveau droit de la mer » Pedone, Paris -1
Buwnlie ,Ian, Priripbs of Public, Int law 5 edition ,oxfau,clanerdon Press,1998 pp215

2- Dinh Ngyuen quon + pellet ,Alain Daillien Patrick . Droit international public 8 édition L.G.DJ Paris (2009). trdelimitation of the continental shelf

3- Reports of international, Araitral Awards Recueil des sences Arbitrales . Delimitation of the continental shelf Between The United kingdom of Great Britain and Norher Ireland , and French Republic (UK, France 30 June 1977- 14 march 1978 .volume xvIIIpp.3-413

4 - Pellet, Alain et Daillier, Patrick, *Droit international*, Paris, L.G.D.J, 6 ème édition, 1999,p.1092.

5 - Zoller, Elisabeth Laffaire de la delimitatation du plateau continental entre la Republique francaise et le Royaume – Uni de Grande – Bretagne et dirlande du nord – Decision du 30 juin . (1977). Annuaire francais de droit international volume23,1977